1685

خزانة الفقه

ابو الليث نصر بن محمد بن احمد
بن ابراهيم السمرقندى

وخزة نوبتي وانا الفقير الى عزته السيد يونس بن ابراهيم خوض

١٤٣٣
٦ س ك

مؤلفه ولی الدین افندی قرمانلی زاده

A. Ü.
KÜTÜPHANESİ
Ayniyat No. : 47277
Yer No. : 37105

A. HAMDİ TUTUL
EFENDİ AİLESİ
BAĞIŞI
1973

فهرست كتاب خزانة الفقه

كتاب الطهارات ١ باب المياه والآبار ٢ باب التيمم ٣ باب المسح على الخفين ٤ باب الحيض ٥ باب النفاس
٦ باب الاستحاضة ٧ باب الاذان ٨ باب اوقات الصلوة ٩ باب صلوة الجمعة ١٠ باب الجنائز كتاب الزكوة
١١ باب العشر ١٢ باب خمس الغنايم كتاب الصوم ١٣ باب صدقة الفطر ١٤ باب الاعتكاف ١٥ باب مناسك الحج
١٦ كتاب النكاح ١٧ باب المحرمات ١٨ باب المهر ونكاح العبيد ١٩ باب النفقات ٢٠ باب حق الحضانة كتاب الطلاق
٢١ باب المشية في الطلاق ٢٢ باب الخلع ٢٣ باب العدة ٢٤ باب الرجعة ٢٥ باب الظهار ٢٦ باب الايلاء ٢٧ باب اللعان
٢٨ باب الرضاع كتاب العتق ٢٩ باب الكتابة ٣٠ باب الولاء كتاب الايمان ٣١ باب كفارة اليمين
٣٢ كتاب البيوع ٣٣ باب الصرف ٣٤ باب السلم كتاب الرهن ٣٥ كتاب الحجر كتاب الصلح ٣٦ كتاب الوكالة ٣٧
٣٨ كتاب الوديعة والعارية ٣٩ كتاب الهبة كتاب الوقف ٤٠ كتاب الكفالة والحوالة ٤١ كتاب الاقرار
٤٢ باب الرجوع عن الاقرار ٤٣ باب اقرار المريض ٤٤ باب الاستثناء كتاب الشركة ٤٥ كتاب المضاربة ٤٦ كتاب الشفعة
٤٧ كتاب الاجارة ٤٨ كتاب المزارعة ٤٩ كتاب اللقيط واللقطة ٥٠ كتاب الغصب كتاب الصيد والذبايح ٥١ كتاب الاضاحي
٥٢ كتاب المأذون ٥٣ كتاب التحري والاستحسان ٥٤ كتاب الحدود ٥٥ كتاب السرقة ٥٦ كتاب الجنايات ٥٧ باب الديات
٥٨ باب القصاص ٥٩ باب القسامة ٦٠ باب العاقلة ٦١ كتاب السير ٦٢ باب المرتد ٦٣ كتاب القسمة
٦٤ كتاب الدعوى ٦٥ باب نسب ولد الامة ٦٦ باب الاستبراء ٦٧ كتاب الشهادة ٦٨ باب المقادير
٦٩ كتاب ادب القاضي ٧٠ كتاب الاكراه ٧١ كتاب الخنثى ٧٢ كتاب المفقود ٧٣ كتاب الاشربة ٧٤ كتاب الفرايض
٧٥ كتاب الوصايا ٧٦ باب المريض ٧٧ باب فصل الاب في الوصي ٧٨ باب قسمة الوصي مسائل شتى
٧٩ باب حقوق المسجد ٨٠ باب شرايط المؤذن ٨١ باب شرايط الامامة ٨٢ باب الفاظ الكفر

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الفقه علم حسن وهو ابتر من سائر العلوم وهو علم الدين والشريعة
وقول الشرايع به ولا بد لكل عاقل من عالم او جاهل ان يشرع فيه ويستفيد
منه ما يغنيه ويقويه به على اداء فرايض الله تعالى وقد استجمع في هذا التاليف
من مسايل الفقه معدودة الاجناس بجموعة التظاير تسهيلا للحفظ
وتيسيرا للفهم ميالة للقلوب جالبة للقصد ومسمى خزانة الفقه
فليذكر من ان تحصى وتعد وابتدات من مسايل الطهارات والوضوء

كتاب الطهارات

واعلم بان جواز الوضوء اختص بماء مطلق وهو ما قال الله تعالى في محكم
تنزيله وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال تعالى وينزل من السماء ماء
ليطهركم به وقال في موضع آخر وانزلنا من السماء ماء مباركا
اما المطلق فهو ماء البحار والانهار والابار والعيون وماء
على صفة المنزل من السماء واما الماء المقيد بجواز ازالة النجاسة به ولا
يجوز التوضي به وهو اثنا عشر نوعا الماء المستعمل وكل ماء اعتصر
من الشجر والثمر وماء البطيخ وماء القثاء وماء الورد وماء الكرم

وما

وماء الكمأة وماء الاشنان وماء الباقلا وماء الجبن والمرقة والخل والعصير
والمري والاشربة وماء الذردج ثم اعلم بان فرايض الوضوء اربعة اشياء
غسل الوجه من قصاص الناصية الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى
الاذن وغسل الذراعين الى المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين الى
الكعبين مرة مرة بانسباغ والسنة في الوضوء عشرة اشياء اولها
تسمية الله تعالى والثاني غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والثالث
الاستنجاء بالماء لمن بال او تغوط والرابع السواك والخامس المضمضة
والسادس الاستنشاق والسابع مسح الاذنين والثامن تخليل اللحية
عند ابي يوسف والتاسع تخليل الاصابع والعاشر غسل الاعضاء المفروضة
في المرة الثانية والثالثة والنفل في الوضوء ستة اشياء غسل اليدين
بعد الاستنجاء والثاني ذكر الدعاء عند غسل كل عضو والثالث
غسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة والرابع مسح الرقبة والخامس
مسح اليد على الحايط والسادس مرتبا على المكان الفرج والسراويل بعد الاستنجاء
والمستحب في الوضوء ستة اشياء النية والبداية بما بداء الله تعالى به وبيامنه
ومراعات الترتيب ومراعاة الموالات انقاء عن الجفاف والاستيعاب
جميع الراس بالمسح واما آداب الوضوء والطهارات ستة اشياء ترك
استقبال القبلة واستدبارها وترك استقبال عين الشمس والقمر وترك
الادعية التي يدعى بها عند غسل الاعضاء وستر العورة عند فراغه من
الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق باليمين والامتخاط باليسار
والكراهية في الوضوء والطهارة ستة اشياء التعنيف في ضرب
الماء على الوجه والنظر الى الصورة والمضمضة والاستنشاق باليسار
والامتخاط باليمين من غير عذر والقاء البزاق في الماء والمخري
في الوضوء ستة اشياء كشف العورة والقاء البول والغايط
في الماء والاستنجاء باليمين والاسراف في الماء وغسل الاعضاء اكثر
من ثلاث مرات والمسح على الرجلين الاستنجاء على سبعة

الكلام سوى ...

اوجه اثنان منها فريضة وواحد منها واجب وواحد منها سنة واحد منها احتياط وواحد منها مستحب وواحد منها بدعة اما الفريضتان ففي ازالة الجنابة وفي ازالة النجاسة اكثر من قدر درهم اي مقدار المقعد فاما الواجب ان تكون النجاسة قدر الدرهم واما السنة ان تكون النجاسة دون ذلك واما المستحب هو ان يبول ولم يتقطر فينبغي له ان يغسل قبله دون دبر واما الاحتياط ان يخرج منه شيء قليل ولم يتلطخ منه شيء واما البدعة ظهور موضع الحدث من غير تلويث والسنة في الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى ثلثة احجار وان استنجى باقل من ذلك واثقا جاز ويجوز الاستنجاء بستة اشياء بالحجر والمدر والخشب والتراب والقطن والليد ويكره الاستنجاء بسبعة اشياء باليد اليمنى وبالطعام والعظم والروث والخرف والآجر والفحم النجاسة الغليظة ثمانية اشياء الخمر والبول والمني والمذي والودي والدم والقيح والصديد والنجاسة الحكمية اربعة اشياء الحدث والجنابة والحيض والنفاس تسعة اشياء لا ينتقض بها الوضوء القهقهة خارج الصلوة ومس الذكر والقبلة والملامسة والمباشرة عريانا في قول محمد والحسن بن زياد وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ينتقض والردة وغسل الميت وحمل الجنازة وتغويط الميت خمسة عشر شيئا ينتقض بها الوضوء البول والغائط والمذي والريح والودي اذا خرج من الدبر والدم والقيح والصديد والرعاف والقيء اذا ملأ الفم والردة والاغماء والنوم للمضطجع والمستند الى شيء لو ازيل ذلك الشيء لسقط والقهقهة في الصلوة والجنون ولو قل او نسي شيئا من هذه الاشياء في الصلوة نقض الوضوء والصلوة خمسة عشر شيئا يفسد الصلوة الاكل والكلام والشرب قدر ما يصل طعمه الى حلقه واستدبار القبلة من غير عذر وكشف العورة والمرور مع وجود الغرب والعمل الكثير ونتف الشعر ثلاث

الخمسة ع

وتقييد

وتقييد الخامسة بالسجود بعد ترك القعدة الاخيرة وترك القراءة في ثلاث ركعات من ذوات الاربع وترك القراءة في الركعتين من الفرض او في الركعة من الفجر وترك الركوع والسجود فاذا سلم وخرج من المسجد او سلم وتكلم او اصابته سجد بيدنه او براسه خمسة اشياء تنقض الوضوء والصلوة جميعا وتقطع حكم البناء ايضا القهقهة ونوم المضطجع والاغماء والاحتلام وحدث العمد خمسة اشياء لا يقطع حكم البناء البول والغائط والريح اذا سبقه من غير قصد والرعاف والقيء الخارجة من الذكر ثلاثة المني وهو الماء الدافق الذي يكون منه الولد ومنه ينكسر الذكر ويخرج على اثره ماء رقيق لذع فيه الوضوء والمذي هو الماء الذي يجامع زوجته ثم يبول بعد ما اغتسل فيخرج منه قبل البول ما غلظ ابيض فيه الغسل

الغسل اربعة مفروض ومسنون وواجب ومستحب فاما المفروض فخمسة الغسل من الاحتلام والغسل من الجماع والغسل من التقاء الختانين والغسل من الحيض والغسل من النفاس واما الغسل المسنون اربعة وهو الغسل للجمعة والغسل يوم الاضحى والغسل عند الاحرام واما الغسل المستحب اربعة الغسل من الحجامة والغسل في ليلة البراءة والغسل في ليلة القدر والغسل في ليلة عرفة واما الغسل بعد الجنابة واذا اغتسل من الجنابة فالغسل مستحب ستة اشياء لا بأس بالتوضي بها سؤر الآدمي طاهرا كان او جنبا وسؤر الهرة وسؤر البقر والغنم وسؤر الفرس وكل ما يؤكل لحمه ستة اشياء يكره التوضي بها سؤر سباع الطير والهرة والغراب والدجاجة المخلاة والحية وستة اشياء لا يجوز التوضي بها سؤر الكلب والخنزير والفهد والاسد والنمر والذئب وكل ذي ناب من السباع فاما

سؤر الحمار والبغل مشكوك فيتوضأ به ويتيمم **باب المياه والآبار**
وما ليس له نفس سائلة كالذباب والبق والبراغيث
والزنابير والعقارب وكذلك ما يعيش في الماء كالسمك
والضفدع والسرطان عشرة أشياء تفسد الماء اذا وقعت في الماء
يعني في البير وغير ذلك من الخمر والخزير والجرة والكلب الخمر والميتة ولحم الخنزير
والبول والغائط وذرق الدجاج وسرقين الدواب اذا كثر وبعر
الابل والغنم اذا كان يابسا رابطا فيه وتفتت ويبول ما يؤكل لحمه والا يؤكل لحمه
سواء عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يفسد ثمانية اشياء
اذا مات احدها في البئر نزح ما في البئر كله الانسان والابل والبقر
والغنم والكلب والخنزير والبغل والحمار ثمانية اشياء اذا وقع
في البير واخرج منها ينزح ما في البئر كله واذا اخرج حيا نزح
البغل والحمار والكلب والخنزير والعنز والثعلب والاسد والذئب
وكل ذي ناب من السباع ولو وقع فيها انسان وانغمر فيها واخرج
حيا وكان طاهرا لا ينزح منها شيء واذا كان محدثا ينزح منها اربعون
دلوا وان كان ينزح ما في البير كله ولو وقع فيها بعير او بقرة
وانغمر واخرج حيا ينزح منها عشرون دلوا ولو وقع فيها شاة
وانغمست فيها واخرجت حية نزح منها عشرة دلاء خمسة اشياء
اذا مات في البئر واحد منها واخرج حيا من ساعته ينزح منها ما بين
عشرين دلوا الى ثلاثين دلوا الفارة والعصفورة والصعوة والسنونية
وسام ابرص في قول علمائنا الثلاثة وقال زفر واحد من هذه
ينزح منها ما بين اربعين دلوا الى خمسين دلوا ثلاثة اشياء اذا مات
واحد منها في البير واخرج ينزح منها اربعين دلوا الى خمسين دلوا الصعوة
والدجاجة والحمامة وجميع ما له جثة كجثة هؤلاء وقال زفر
والخزير زياد ينزح منها ما بين خمسين دلوا الى ستين دلوا

رطب الفقد وجد الما او لم يجد واذا كان ح

واذا اخرج حيا

وعدد

وعدد الذلا يعتبر بالذلو الوسط المستعمل للابار فان نزح منها
بدلو عظيم قدر ما يسع الدلاء كلها يحتسب به خمسة اشياء ينجس ما الاناء
بولوغها فيه الكلب والخنزير وكل ذي ناب من السباع والبغل
والحمار اذا ولغ في الاناء يصير الماء مشكوكا ولا يصير نجسا ويطهر الاناء
ولوغ الكلب وسائر السباع ثلثة اشياء اذا كان الاناء من خزف يغسل
ثلاثا من ترات او سبعا حتى يقع في قلبه انه قد طهر ولا يجب استعمال
التراب مع غسله ولو كان الاناء خشبا يجب ان يغسل سبعا ويتربص
من حديد يصقله فيطهر به عشرة اشياء اذا اختلط بالماء جاز التوضي
به اذا لم تغلب عليه ولم يزل عنه اسم الماء نبيذ التمر والخل والزعفران
والاشنان وما الصابون والمرق والطين واللبن والجبن وكل شيء طاهر
يظهر فيه طعمه او لونه او ريحه ولم يخرجه من طبع الماء الدهن
الذائب اذا وقعت فيه الفارة يصلح لثلاثة اشياء للسراج والدابة
والبجن اذا بلي عيبه **باب التيمم** التيمم ضربتان
يمسح باحديهما وجهه ويمسح بالاخرى يديه الى المرفقين والحدث
والجنابة فيه سواء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ويجوز التيمم مع
وجود الماء عند عشرة اشياء اذا كان خارج المصر بينه وبين الماء
ميلا او اكثر وكان الماء قليلا لا يكفي لوضوءه او خاف العطش او خاف
ضررا شديدا باستعمال الماء من شدة البرد في حضر او سفر عند ابي حنيفة
رضي الله عنه او خاف من حبس او جراحات في عامة بدنه او كان مريضا
يخاف ان تزداد علته او كان بينه وبين الماء سبع يخاف منه
ان يفترسه او عدو يخاف منه او كان بينه وبين الماء مسافة
لا يمكنه قطعها والوصول الى الماء في وقت الصلوة او نسي الماء
في رحله او كان الماء لا يستعمل وهو في البير وليس معه آلة الاستقاء
او وجده في الخف ولكن باكثر من قيمته ويستحب لمن لا يجد الماء ان لا يؤدي الوقت

اذا وقع في الماء ح

ايجده

وهو ان يجد في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت صلاتا
يجوز التيمم لها في المصر مع وجود الماء صلوة العيد وصلاة الجنازة وان
تيمم لدخول المسجد او لتعليم الغير لا يجوز اذا الفرض به وان تيمم لصلوة
الجنازة او لسجدة التلاوة جاز اذا الفرض به فرايض التيمم اربعة
اشياء النية والصعيد وضربة للوجه وضربة للذراعين وسنن التيمم
اربعة اشياء اقبال اليدين وادبارها وتفريجهما ونفضهما ويجوز
بخمسة عشر شيأ بالطين والتراب والرمل والجص والنورة والحجر
والمدر والنحر والكحل والزاج والاثمد والزرنيخ والسبخة
والمحر والملح النابت من الارض والغبار الذي يرتفع من الثياب والفحم
ولا يجوز التيمم بثمانية عشر شيأ بالدقيق والسويق والرماد
والشعير والنشارة والعصفر والحناء والعود والوسمة والزعفران
والمسك والعنبر والحديد والذهب والفضة والملح النابت
من الماء **باب المسح على الخفين** والتقدير في المسح
على الخفين يوم وليلة للمقيم من الوقت الذي احدث فيه والمسافر
ثلثة ايام ولياليها من الوقت الذي احدث فيه والمسح
على اربعة اوجه مسح الرأس ومسح على الخفين ومسح على
الجبائر ومسح في التيمم ولا يجوز المسح على سبعة اشياء على البرقع
والقفازين والعمامة واللفافة والقلنسوة والخمار والجوربين الا
ان يكونا مجلدين او منعلين والكعبين اذا لم يكن له ساق فان كان
له ساق فوق الكعبين جاز المسح عليهما وينقض المسح بثلثة
اشياء الحدث ونزع الخف ومضي المدة **باب الحيض**
اعلم ان الحيض ابلغ اصولا علما في الشريعة لا يجوز الاخلال به
والاغفال عنه والكلام يدور في الحيض على خمسة اوجه وجه
فيما يتعلق به من مخارج البدن وجه فيما يتعلق من الزمان ووجه
فيما لا يصلح معه الحيض وينافيه ووجه في لونه وصفته ووجه

فيما يتعلق

اول القسم القرآن ٢

النبح او بحكاغي

فيما يتعلق به من الاحكام اما الوجه الاول اعلم بان دم الحيض
يتعلق به من مخارج البدن بالفرج سبيلين الرحم اليه اما الذي
ينافي الحيض ثلثة اشياء الصغر والكبر وما تراه الصغيرة من الدم في
حال صغرها لا يكون حيضا حتى تبلغ مبلغ النساء ولا تقدير عند
اصحابنا المتقدمين فيه واختلف فيه المتاخرون قال بعضهم ما رات
من الدم قبل تسع سنين لا يكون حيضا فاذا بلغت تسع سنين فالحيض
والحبل ممكن وقال بعضهم لاتمام عشر سنين وما تراه الحامل من الدم لا يكون
حيضا وقد لا تترك الصلوة وبأيهما زوجها وان كان ذلك في ايام الحيض
المعتاد والصحيح الايأس لا يأتي في الحيض وكذلك ينقطع حيضها في العرف
والعادة اذا بلغت مبلغ الايأس ولا تقدير عند اصحابنا المتقدمين في سن
الايأس واختلف المتاخرون فيه قال بعضهم اذا بلغت ستين سنة صارت
آيسة وقال بعضهم اذا بلغت مبلغا لا تحيض مثلها في العرف والعادة وقال
بعضهم اذا بلغت ثمانين سنة ولم تحض صارت آيسة والاصح انه
لا تقدير فيه لان الايأس يختلف باختلاف الاحوال والابدان فان ضعيفة
البدن ومكثرة الحال تكثر وضعفها اسرع ايأسا اما الوجه الذي
يتعلق بالزمان من الحيض فله مكان تقدير وعادة اما التقدير فان اقل
الحيض ثلثة ايام وليلياها عندنا وروي عن ابي يوسف رواية
اخرى ان اقل الحيض يومان واكثر اليوم الثالث وقال
مالك لا تقدير لاقله ولا غاية لاكثره ولكنه ينظر الى عادات نسائها
وقال الشافعي اقل الحيض يوم وليلة واكثر خمسة عشر يوما
واما العادة فاعلم ان النساء اللاتي تحيض لكل نوعين مبتدأة ومعتادة
اما المبتدأة اذا رات ثلثة ايام دما او ما دون العشرة تجعل الكل
حيضا وان استحاضة اذا استمر بها الدم اما المعتادة والعادة على
نوعين عادة مكانية وعادة زمانية اما عادة المكان فهي التي
تحيض في كل مكان وهي تختلف باختلاف المكان اما عادة الزمان

واقطع دمها

... كدرها ع

اول مارات ع

فاذا زاد على اكثر الحيض
يجعل عشرة من كل شهر
حيضا ع

وهي انها تحيض في كل مرة خمسة ايام او ستة او سبعة ايام او ما اشبه ذلك التي
تحيض في اول كل شهر خمسة ايام او ستة ايام فزاد على ايامها خمسة
او اربعة فان للجميع يكون حيضا ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها
الدم مرة بعد اخرى واما التي تحيض في كل شهر خمسة ايام او ستة
او سبعة ايام فزاد على ايامها يوما او يومان او اكثر منه فالجميع يكون حيضا
ما لم يجاوز العشرة ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة
بعد اخرى الوان الدم عاشرة اوجه والحيض الحمرة والصفرة والخضرة
والكدرة والسواد وقال ابو يوسف رضي الله عنه اذا كانت الكدرة
في اوله لا يكون حيضا وان كانت في آخره يكون حيضا والوجه الآخر
الذي يتعلق بالحيض اثنا عشر ترك الصوم والصلوة وقضاء الصوم
دون الصلوة وترك الطواف بالبيت وحرمة مس المصحف وحرمة
كتابة القرآن وحرمة قراءة آية من القرآن وحرمة دخول المسجد
وحرمة قربان الزوج وانقضاء العدة ولزوم الغسل به واستبراء الرحم

باب النفاس

اعلم بان الكلام في النفاس
ينقسم على ثلثة اقسام في بيان حقيقة النفاس وفيما يتعلق به
من الزمان وفيما يتعلق به من الاحكام اما الاحكام الاول الدم
النفاس دم تنفس الرحم عقيب العلاقة فان كان في بطنها ولدان
فالنفاس من الاول عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف
وقال محمد ونفر من الولد الثاني وما يتعلق بمن الزمان على
نوعين تقدير وعادة اما التقدير فاكثر النفاس اربعون يوما عندنا
وقال مالك والشافعي رحمهما الله ستون يوما ولا تقدير
في اقله احد عشر يوما وروي عن محمد ان اقله ساعة اما العادة
فان كانت عادتها عشرة ايام او عشرين يوما فزاد الدم مرة على ايامها
فالجميع نفاس ما لم يجاوز الدم الاربعين في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما ان رأت بين الدمين

خمسة عشر يوما طهرا فالاول نفاس والثاني حيض اما ما يتعلق به من الاحكام
وكل حكم يتعلق بالحيض يتعلق بالنفاس الا انقضاء العدة واستبراء
الرحم

باب الاستحاضة

والكلام فيه يدور على فصلين احدهما
انه دم ناقص عن اقل الحيض والثاني الخارج عن الزمان اما الناقص فهي
ان ترى الدم يوما او يومين او ما دون ثلثة ايام على ما ذكرنا الخلاف
فيه اما الخارج عن الزمان فعلى نوعين خارج عن عادتها في الايام وخارج
عن عادتها في المكان اما الخارج عن عادتها في الايام فهي ان تحيض في
كل مرة خمسة ايام فزاد الدم على ايامها حتى جاوز العشرة فيكون
استحاضة اما الخارج عن عادتها في المكان فعلى نوعين اما ان تقدم
الدم على مكان الحيض من غير وجود تمام الطهر او بعد مكان الحيض
او تاخر فان تاخر لم يكن حيضا وان تقدم فعلى ثلثة اوجه اما ان رأت
الدم في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها لا يكون حيضا فالجميع يكون
حيضا بالاتفاق فان رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون
حيضا او رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها لا يكون حيضا وجمع ذلك يكون
حيضا فان حالها موقوف عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان رأت في الشهر
الثاني مثل ما رأت في شهر الاول يكون حيضا والا فلا وقال ابو يوسف
ومحمد رضي الله تعالى عنهما يكون حيضا الا ان محمدا لا يحكم بالانتقال
وجميع احكام المستحاضة احكام الطاهرات الا في شيء واحد وهو انها تتوضأ
لوقت كل صلوة مكتوبة وعند بعض التابعين تغتسل
لكل صلوة مكتوبة هذا اذا لم يخلف عدد ايامها فاما اذا اختلف
ايامها وهي على ثلثة اوجه اما ان اختلت ايامها فالعدد بان نسيت عدد
ايامها ولم تذكر كم كان حيضها ولم تتميز كانتها وعلمت انها
كانت تحيض في اول كل شهر او في وسطه او في آخره فانها تترك
الصلوة في ثلثة ايام ثم تغتسل بعد ذلك الى تمام العشرة
لوقت كل صلوة ويصوم شهر رمضان وافق ذلك على عشرة

عشرا وعشرين فهو تتوضأ لكل صلوة مكتوبة هكذا

ثم تتوضأ بعد العشرة الى تمام الشهر لوقت كل صلوة هكذا

ايام من شوال الى العشر الاوسط وفي الاخر وعلى قول بعض المحققين احد
عشر يوما من شوال اما اذا اختلت مكانها بان نسيت مكان الحيض
فلم تدر متى كان حيضها ولم تمض عدد ايامها وعملت انها كانت تحيض
خمسة ايام فانها تصلي ثلثة ايام في كل شهر وتتوضأ لوقت كل صلوة
ثم يغتسل بعد ذلك لوقت كل صلوة وتصلي الى آخر الشهر وذلك عادتها
في كل شهر وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وستة ايام من
شوال وعلى قول المحققين تصوم ثمانية ايام من شوال واما اذا نسيت
عدد الايام وللمكان يغتسل لوقت كل صلوة الى ان يظهر حالها وتصوم
شهر رمضان ان وافق ذلك وعشرة يوما من شوال وعلى قول بعض المحققين
يقضي الصوم اتى وعشرة يوما من شوال وعلى قولهم واصل آخر ان كان
طهرا يتخلل بين الدمين اقل من خمسة عشر يوما فهو كالدم المستمر على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما فان كانت المرأة مبتدأة
فالعشرة من اول كل شهر حيض وابتداء استحاضة وان كانت معتادة
ترد الى ايامها وتبتدأ الحيض بالطهر وتختم به وان كان الطهر خمسة
عشر يوما فصاعدا فانه يفصل بينهما وفي قول محمد كل طهر يتخلل
بين الدمين اقل من ثلثة ايام لا عبرة به وان كانت ثلثة ايام فصاعدا
او ان كان الطهر مثل الدمين او اقل منها فهو كالدم المستمر وان كان
اكثر من الدمين فانه يفصل بينهما ثم ينظر فان كان في احد الجانبين
ما يصلح ان يكون حيضا والآخر لا يصلح فالجانب الذي يصلح يكون
حيضا هو حيض والباقي استحاضة وان كان كل الجانبين يصلح
ان يكون حيضا فالجانب الاول حيض والآخر استحاضة ولا ابتداء
للحيض بالطهر ولا يختم به مثاله امرأة رأت يوما دما وثمانية ايام
طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد رضي الله
عنه ليس شيء من ذلك حيضا فان رأت يوما دما وسبعة ايام
طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد ليس شيء

من ذلك

من ذلك حيضا وان رأت ثلثة ايام دما وستة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة رأت
كلها حيض في قولهما وفي قول محمد الثلثة الايام الاولى حيض والباقي طهر وان
اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهم جميعا
وان رأت خمسة ايام دما فقي قولهما ان كانت المرأة مبتدأة فالعشرة الاولى
حيض والباقي استحاضة ويبدأ الحيض بالطهر ويختم به وان كان لها عادة
ردت الى ايامها وفي قول محمد الاول حيض والباقي استحاضة ولا يبدأ الحيض
بالطهر ولا يختم به

باب الاذان في الصلوة

اعلم بان
الاذان خمسة عشر كلمة والاقامة مثناه الا انه يزيد في آخرها قد قامت
الصلاة مرتين اعلم بان اركان الصلوة اما التي في الصلوة التكبيرة
الاولى والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
والخروج من الصلوة بفعل المصلي عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
واما التي خارج الصلوة النية ومراعات الترتيب وستر العورة واستقبال
القبلة والثوب الطاهر والمكان الطاهر والبدن الطاهر والوقت
وسنن الصلوة احد عشر شيئا رفع اليدين حذاء اذنيه ووضع اليمين على
الشمال تحت السرة في الصلاة والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وفي قول المقتدي ربنا لك الحمد وفي قول الامام
سمع الله لمن حمده والتكبيرات كلها سوى تكبيرة الافتتاح وتسبيحات
الركوع والسجود وقراءة التشهد في القعدة الاولى والاخرى وعند التسليم
وواجبات الصلوة تسعة اشياء تعيين الفاتحة قبل السورة
وتعديل الاركان والقعدة وقراءة الاولى والتشهد في القعدة الاخيرة وسجدة
التلاوة وسجدتا السهو بعد السلام والصلوة على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في القعدة الاخيرة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وفوائت
الصلوة عشرة قرأت وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين قبل التكبير عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما وعند ابي يوسف رضي الله عنه عقيب التكبير والثناء قبل التعوذ والبا
التكبير

رأت

بعض

ة

في القرأت على ثلثة آيات والزيادة في تسبيحات الركوع والسجود على ثلاث مرات
وزيادة الاربعة في قرأة التشهد في القعدة الاخيرة والقيام في الصف الاول والقيام
على يمين الامام وسد الفرجة في الصفوف والقرأة في الاخريين المنفي في الصلوة
خمسة عشر شيأ القرأة خلف الامام خافت اوجهر والالتفات يمينا وشمالا
في الصلوة والنظر في الصلوة الى السماء والعبث بشيء من ثيابه
او جسده وتقليب الحصا وتفرقع الاصابع ووضع اليدين على الخاصرة
والنقر والاقعاء والتربع من غير عذر ورفع اليدين عند الركوع وعند رفع
رأسه من الركوع والارتفاع قبل الامام واستقبال الوجه بجذ من لا
يصلي والعد والهرولة في الصلوة وتكميس الرأس ورفعها ثمانية
عشر شيأ مكروهة في الصلوة مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع
اليدين تحت المنكبين وغمض العينين وبسط الذراعين في السجود وترك
تغطية الفم عند التثاوب وتقميص الشعر وسجدة السهو قبل السلام
والصاق البطن بالفخذين والمكث قاعدا بعد اداء الفرايض بالنظر والتربع
والعشاء وتطوع الامام في المكان الذي يصلي فيه الفرض وكون الامام
على الدكان والقوم على الارض او القوم على الدكان والامام على الارض
وقيام القوم الى الصف عند الاقامة مع غيبة الامام ويجب على المصلي
ثمانية اشياء اذا لم تحضر قبلها علم الصلوة والطهارة والثوب الطاهر
والمكان الطاهر وستر العورة واستقبال القبلة ونية فرض
الوقت ونية متابعة الامام سبعة نفر لا يجوز امامتهم
صاحب سلس البول للطاهر والمستحاضة للطاهرات والامي للقارئ
والقاعد للكسلى والمتنفل للمفترض ومصلي الفرض لمصلي الفرض الآخر
والمومي للقيم ثلثة نفر من المعذورين يجوز امامتهم المتيمم للمتوضي
والماسح للغاسل والقاعد للقائم عشرة مواضع يكره الصلوة فيها
ولكن يجوز الحمام والمقبرة وقارعة الطريق وبطن الوادي
ومعاطن الابل ومرابض الغنم وعلى سطح المزبلة والمخرج والاصطبل

والطاهر

والطاهر ستة اشيا اذا اصابت خفه او نعله اكثر من قدر الدرهم
لا يطهر الا بالغسل الدم والبول والخمر والروث والسرقين والمني اذا كان رطبا
فاما اذا كان الزوث والمني والسرقين يابسا فانه يطهر بالارض يطهر
ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما اربعة اشيا لا تجوز الصلوة
معها اذا كان كثيرا ويجوز اذا كان اقل اذا انكشف من المصلي من احدي
السبيلين اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كان
اقل منه جازت صلوته والصحيح انه يعتبر الربع من السبيلين واليه
اشار في الزيادات واذا انكشف من غير السبيلين ربع عضو من اعضاء
العورة لا يجوز صلوته وان كان اقل من ربع يجوز صلوته ولو اخذ في
وستر عورته جازت صلوته اذا كان يعمل يسير وان احتاج الى عمل
كثير لم يجز صلوته واذا القت الريح نجاسة على ثوبه كثيرة يابسة
فلم يطرها في الحال لا تجوز صلوته وان طرحها في الحال ونفضها جازت
صلوته

باب اوقات الصلوة

ثلثة اوقات تكره الصلوة فيها النوافل والفوايت حين يخطب الامام يوم
الجمعة وفي خطبة العيدين وفي خطبة الاستسقا وفي ثلثة خطب
الموسم ثلثة اوقات لا يجوز الصلوة فيها ولا سجدة التلاوة عند
تطلع الشمس حتى تبيض وحين تقوم الشمس في كبد السماء حتى
تزول وحين تصفر للغيبوبة حتى تغيب ثلثة اوقات يجوز قضاء
الفوايت فيها ولا يجوز النوافل وهو بعد طلوع الفجر الى ان يصلي
الفجر وبعد صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس وبعد صلاة العصر الى ان
تغرب الشمس اعلم بان الفرض في كل يوم وليلة سبعة
عشر ركعة ركعتا الفجر واربع ركعات الظهر واربع ركعات
العصر وثلاث ركعات المغرب واربع ركعات العشا والسنة اثني
عشر ركعة ركعتا الفجر واربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعده
وقد ورد في بعض الروايات اربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان

المتعب

بعد العشاء التطوع في كل يوم وليلة اربع وعشرون ركعة منها
صلوة الضحى تمامها ستة ركعات ايا اثنتي عشر ركعة وصلوة قبل
الزوال وهي اربع ركعات واربع ركعات قبل العصر وهي ستة ايضا
وست ركعات بعد المغرب وهي تحفه صلوة الأوابين والوتر واجب ثلث
ركعات بتسليمة واحدة عند ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد ونزفر والحسن بن زياد هي سنة مؤكدة والتكبيرات في الفرايض
في وليلة ثلثة وتسعون تكبيرة لعدد عشر في صلوة الفجر واثنان وعشرين
في صلوة الظهر وكذلك في صلوة العصر والعشاء وستة عشر في صلوة
المغرب والسجدات اربع وثلثون سجدة سجدة التلاوة في القرآن اربعة
عشر التشهد في صلوة الفرض تسع واكثر ما يقع التشهد في صلوة الواحد
عشر مرات وهو ان يدرك الامام في التشهد الاول من صلوة المغرب وعلى
الامام سهو وسهي لسهوه وايضا فيما يقضي من صلوته موضع اسقاط
صلوة المغرب فيتشهد عشر مرات كيف تكون هذه المسئلة قيل به هذا
لا يكون الا بحال نادر وهو ان يدرك الامام في القعدة الاولى ثم تشهد معه وعلى
الامام سهو وسها المسبوق ايضا فيما يقضي من صلوة نفسه فتشهد
معه في القعدة الثانية ثم يتشهد مع الثانية وكان عليه سهو فسهى فتشهد
وسجد الثالثة ثم ذكر سجدة التلاوة فسجد وتشهد الرابعة ثم سجد
للسهو وتشهد للخامسة فاذا صلى للخامسة ثم لما سلم الامام قام وصلى
ركعه وتشهد للسادسة فاذا صلى ركعة اخرى وتشهد السابعة
وكانت بيتا فيما يقضي فسجد للسهو وتشهد الثامنة ثم انه قرأ آية
سجدة فيما يقضي فسجد وتشهد التاسعة ثم سجد للسهو وتشهد العاشرة
ثم سلم وترفع الايدي في تسعة احوال في افتتاح الصلوة وقنوة الوتر
وتكبيرات العيدين وعند الطواف وعلى الصفا وعلى المروة وعند الجمرتين
وفي الوقوف بعرفات وبالمزدلفة بجميع عمره منها رفع افتتاح الصلوة
والقنوت وتكبيرات العيدين وتكبيرات افتتاح الطواف بالبيت

يوم

وعلى

وعلى الصفا والمروة لان الطواف بمنزلة الصلوة والبواقي بسيط وهي في المناسك
اثنتي عشرة اشياء يجب فيها سجدة السهو اذا قام فيما يجلس او جلس فيما يقام او تكلم فيما
يخافت او خافت فيما يجهر وهو امام او قرأ القرآن في مكان الدعاء او دعا في مكان
القرأة او سلم في وقت القيام او قام في وقت السلام او قعد ولم يتشهد حتى
سلم او قرأ الفاتحة والسورة في الاخريين او قرأ الفاتحة وحدها في الاوليين
او ترك تكبيرات العيدين او ترك قنوت الوتر عشرة اشياء لا يجب سجدة السهو
فيها اذا ترك الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين وسمع الله لمن حمده او ترك مرتبا
ذلك الحمد وتسبيحات الركوع والسجود والتكبيرات كلها سوى تكبيرة
الافتتاح ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح ووضع اليمين على الشمال وقرأة
التشهد في القعدة الاولى والانحراف عند التسليم خمسة عشر اشياء اذا جهد
في القعدة الاخيرة بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام تفسد الصلوة
المقيم اذا رأى المسافر في خلال الصلوة او كان عاديا فوجد ثوبا او كان اميا
فتعلم سورة او تذكر فائتة عليه او طلعت الشمس في خلال الصلوة او
الجرح السائل اذا اخرج الوقت او خلع خفيه بعد ما فرغ او القاري استخلف
اميا او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او الامة اعتقت وهي مكشوفة
الرأس والمستحاضة انقضا وقت طهارتها والمسلوج لا يرقأ او الموحى قبل
على القيام او الماسح انقضا وقت مسحه او خرج وقت الجمعة استقبل الصلوة
في هذه الاشياء كلها خلافا لهما ثلثة اشياء اذا احصلت في القعدة الاخيرة
وقد قعد قدر التشهد قبل التسليم تمت صلوته الفهقرة وحدث
العمد وكلام العمد اربعة احوال يجوز الصلوة فيها قاعدا اذا كان
عاجزا عن القيام وفي السفينة والعربان وصلوة النفل

باب صلوة الجمعة

شرط جواز الجمعة خمسة
اشياء المصر والوقت والامام والخطبة والقوم ادناهم سوى الامام ثلثة
في قول ابي حنيفه رضي الله عنه اثنى عشر نفرا لكن منهم صلوة الجمعة
المريض والمسافر والمرأة والعبد والصبي والمجنون والمحبوس والاعمى عند

ابي حنيفة رضي الله عنه ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الفاني
والمفلوج الذي لا يقدر على المشي واهل الرستاق فان حضروا صلوا واسقط
عنهم الظهر ستة مواضع يجوز للامام ان يجمع فيها الناس للجمعة والعيدين
وبعرفات وبمزدلفة وعند كسوف الشمس الخطب ثمانية خطبة يوم الجمعة وخطبة الـ
وخطبة النكاح وخطبة الاستسقاء في قول ابي يوسف ومحمد وثلث خطب
بالموسم واحدة منها بالاجلسة بمكة قبل يوم التروية بعد الظهر يعلم
الناس مناسكهم التي معالمهم كيف يصنعون اذا قدموا مكة
والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة وخطبة اخرى بعرفات يوم عرفة
قبل الظهر يجلس فيها جلسة خفيفة يخطبها بعد الاذان قبل ان يؤذن يعرفة
الظهر يعلم الناس فيها الوقوف والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة
وخطبة اخرى بعد يوم النحر يوم بعد الظهر مما يخطب خطبة
واحدة يجلس فيها جلسة يعلم الناس ما بقي من معالم حجهم وتسكهم وكيف
يتفرون ومتى ينفرون فيبدأ في ثلث خطب منها بالتحميد وهي خطبة يوم
الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة يوم الجمعة وخطبة النكاح ويبدأ في
الخمس منها بالتكبير وهي خطبة العيدين وثلث خطب الموسم الا ان
الخطبة التي بمكة وبعرفات يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة

باب الجنائز

السنة في الميت خمسة الغسل والكفن والحنوط
والصلوة والدفن اكفان الرجل ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة
واكفان النساء خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط بها ثديها خمسة اشياء من الشهداء يغسلون المبطون والمحرود
والنفسا والهدمي والغرق اثنان من الشهداء لا يغسلون المقتول في سبيل
الله في المعركة والمقتول ظلما بالحديدة في المصر فيغسل المصر اربعة
لا يصلى عليهم الخناق والباغي والخوارج اذا قتلوا وما توا قبل التوبة
وقاطع الطريق اذا قتل بعد ما اخذ المال وقتل الذين كابروا فقلهم
قبل لا يصلى عليهم والمقتول حدا وقصاصا يغسل ويصلى عليه

واذا

واذا اجتمعت جنايز الرجال والنسا والصبيان نجعل جنايز الرجال وجنايز
النساء بجنب جنايز الصبيان ثلثة اشيا تستحب في القبور اللبن والقصب
والحشيش وثلثة اشيا يكره في القبور الآجر والجص والنورة

كتاب الزكوة

اعلم بان شرط وجوب الزكوة ستة اشيا العقل والبلوغ والنصاب والا
وحولان الحول والحرية والنصاب من الورق مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ولا شيء
في الزيادات حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها درهم وكذلك
ما زاد عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والنصاب من الذهب عشرون
مثقالا ففيها نصف مثقال ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربع مثاقيل فاذا
بلغت اربعة مثاقيل ففيها الزكوة بحسابها وكذلك ما زاد عليه في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما في الذ
والفضة تجب في الزيادة قل او كثر بحساب ذلك والنصاب الابل
السايمة خمس فاذا كانت الابل خمسا وحال عليها الحول ففيها شاة وفي
العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمسة
وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ستة وثلثين بنت
لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت
في الرابعة وفي ستين وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فاذا زاد عليها خمس ففيها
حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين
حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان وبنت مخاض وفي مائة
وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيها فيجب في الزيادة
ما وجب في الابتداء حتى تبلغ خمسين ثم كلما بلغت خمسين تستانف
الفريضة فيها فاما اسنان الابل اربعة بنت مخاض وبنت لبون
وحقة وجذعة والنصاب من البقر السايمة ثلثون فاذا كانت ثلثين

وفي مائة وخمس واربعين
اربع شياه حقتان صح

فيها بتيع او تبيعة وهي التي لها حولان وفي الاربعين مسنة وهي التي
يكون لها السنة الثانية وما زاد عليها ففي الزيادة بحسابه ففي ستين تبيعان
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي
تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وكذلك اذا زاد على
المائة فانها اثنان البقر اثنان التبيعة والمسنة والنصاب من الغنم السائمة
اربعون فان كانت اربعين وجب عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ربع مائة فاذا بلغت اربع مائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضأن والمعز سواء فيه
فاقلها اثنان الغنم اثنان من اوسطها الجذع من الضأن والثني من المعز الزكوة
تجب في خمسة اشياء الذهب والفضة والبقر والابل والغنم اذا كانت
سوايم ولا تجب فيما عدا هذه الاشياء الا بنية التجارة ثم اعلم بان التي
لا تجب فيها الزكوة اثاث غير الحوايل والعوامل والعوالف والحلاء
والفصلان والعجاجيل والحلي واللآلي والجواهر والياقوت والزبرجد
والعقار والثياب الا ان يكون للتجارة وسبعة اشياء لا تصرف الزكوة
اليها عمارة القنطرة والمسجد والبيع والبيعة والجها ومعتق الرقاب
وتكفين الموتى خمس نفر لا تلزمهم الزكوة الصبي والمجنون والمديون
والمملوك والمكاتب والذمي ثم الذين لا يجوز صرف الزكوة اليهم
سبعة عشر نفرا الاب وان علا والجد وان علا والولد وولد الولد وان
سفل والزوجة والام والجدة وان علت والعبد والمكاتب والمدبر وام

الولد

عبارة ذلك
فان كانت الزيادة
واحدة ففيها كم

الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان كم

مطل

ولد الولد والكافر والغني والمكاتبه وولد الغني اذا كان صغيرا والزوج
والزوجة وبنو هاشم ومن والاهم اربعة اشياء لا تجب فيها الزكوة
ما لم يقبض ما في درهم عندابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد رضي الله عنهما يجب فيما يقبضه قليلا كان او كثيرا
وثمن ما كان بغير التجارة والمال الموروث والمال الموصى به والاجرة
اثنان يجب فيهما الزكوة اذا قبض منه بعد الحول اربعين درهما الدين
وثمن مال التجارة اربعة لا تجب وفيها الزكوة ما لم يقبض ما يتاة درهم ومال
عليها الحول المهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وبدل الصلح من جناية
العمد وبدل الخلع وبدل الكتابة

باب العشر

ولا يجب في شئ من ص

لا عشر في الحطب والقصب والحشيش والرطاب والبقول والرياحين والبطيخ
والقثاء والباذنجان والخضراوات عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله
عنه يجب العشر في جميع ما انبتته الارض من الحب وغيره من غير التقدير وعندهما
التقدير شرط وهو ان يبلغ الخارج خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وهو
مائتان واربعون منا والخارج ان كان قطنا او زعفرانا قال ابو يوسف
يقوم ذلك فاذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت
الوسق كان فيه العشر وان كان اقل منه لا عشر فيه وقال محمد لا شئ في
الزعفران حتى يبلغ خمسة امنان وفي القطن خمسة احمال وانما العشر اذا وجد
في الجبال او في ارض العشر وروي عن ابي يوسف انه قال يجب العشر في
كل عشرة ارطال منه رطل وقال محمد لا شئ فيه حتى يبلغ خمسة
اوراق والورقة ستة وثلثون رطلا وهي ثمانية عشر منا ومذهب محمد رحمه
الله ان ينظر الى اقصى ما يقدر به ذلك الشئ اذا بلغ خمسة امنان
وجب فيه العشر واجمعوا انه لو وجد في ارض الخراج لا عشر فيه
وارض الخراج ما صالح الامام عليه الكفار على ان يقروها في ايديهم وانها ذمة للمسلمين
يؤدون عنها الخراج او غصبها او فرج عليها عنها ونقل اليها قوما آخرين من
الكفار يكونون فيئا للمسلمين يؤدون عنها الخراج او احياها مسلم ارضا

بلوغ الامام بما خراجي وارضي العشر ما السلم على اهلها او غنت وقسمت بين الغانمين او احياها مسلم بماء السماء او ارضا احياها بغير اذن الامام حمسة نفر يلزمهم العشر ولا يلزمهم الزكوة الصبي والمجنون والمكاتب والغازي والوقف

باب خمس الغنايم

اعلم بان خمس الغنايم مقسوم على ثلثة اسهم سهم منها للفقراء اليتامى وسهم للمساكين وسهم منها لابن السبيل وسهم للمنقطعون عن اموالهم ويجعل بعض ذلك لفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعطى للاغنياء منهم من ذلك ثم الفقير له ان يأخذ شيئ والمسكين من لا شيئ له ستة اشياء يجب الخمس فيها ما استخرج من المعادن والركاز الذهب والفضة والجواهر والنحاس والرصاص والزيبق وكذلك وكثر والباقي للواجد سواء وجده مسلم او ذمي او عبد او حر الا في الحربي الداخل بامان في دار الاسلام فيؤخذ منه كله اذا عمل في المعدن بغير اذن الامام ثمانية اشياء لا يجب فيها الخمس العنبر والدر والياقوت وفي عين النفط والقير والملح والاحجار التي تعاب في الجبال واللؤلؤ والعنبر وقال ابو يوسف يجب في اللؤلؤ والعنبر خمس الركاز والمعادن يجوز صرفه الى اربعة نفر الى نفسه والى ولده عند الحاجة والى فقراء بني هاشم وهم آل علي وآل العباس وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وموالي هم وما يجبى من الجزية والخراج والمال الذي يصالح عليه الكفار يصرف الى عشرة نفر الى الغزاة والمقاتلة وارزاق القضاة والفقراء وقراء القرآن والمؤذنين والعمارة القناطر والمساجد والحياض والثغور والشوارع

كتاب الصوم

شرط جواز الصوم ثلثة اشياء النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهارا الصوم المفروض واحد وهو صوم شهر رمضان تسعة من القيامات واجب كفارة صوم شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطا وكفارة قتل الصيد وكفارة الحلق وكفارة اليمين وصيام

المتمتع

المتمتع عشرة ايام اذا لم يجد الهدي وصوم الاعتكاف الواجب وصوم النذر ثلثة من القيامات مستحبة صوم يوم عرفة وصوم الايام البيض وصوم الاوقات الفاضلة عشرة تقريبا يلزمهم قضاء شهر رمضان الحايض والنفساء والمريض والمسافر والمغمى عليه والمرضعة اذا افطرت لارضاع الصبي ولمن لم ينو الصوم ومن قبل المرأة فأمنى ومن افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب او تسحر على ظن ان الفجر يطلع وقد كان طالعا اثني عشر شيئا اذا تعمد ذلك لزمه القضاء دون الكفارة الجماع فيما دون الفرج وابتلاع الحصاة والنواة والاستقاء عمدا والسعوط والرعود والحقنة والاقطار في الاذن ومداواة الجايفة بدواء رطب والاقطار في الاحليل عند ابي يوسف ومن لم ينو الصوم ثم اكل او شرب او جامع يلزمه القضاء عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد ان فعل ذلك قبل الزوال يلزمه القضاء والكفارة وان فعل بعد الزوال لزمه القضاء دون الكفارة والذي لا يفطر الصايم ثلثة وعشرون شيئا الاحتلام والحجامة والسواك والادهان والكحل والطيب والقيء الذاكر ومضغ العلك ومن ذاق شيئا بلسانه او نظر الى فرج امراة فانزل او قبل ولم ينزل والاكل والشرب والجماع ناسيا والاقتصاد وان جعل في فمه دواء او طعن برمح في جوفه او اصابه سهم واستنفع في ما او ابتلع ما بقي بين اسنانه دون الحمصة والدخان والغبار وغربلة الدقيق اذا دخل في جوفه سبعة نفر يلزمهم القضاء والامساك بقية يومهم من حصل منه فطر الصوم والصبي اذا بلغ في يوم من رمضان والكافر اذا اسلم في يوم من رمضان والمجنون اذا افاق في يوم من رمضان والمسافر اذا قدم بعد ما اكل والحايض والنفساء اذا طهرتا بعد ما طلع الفجر والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا في جميع الشهر يلزمه قضاء ولو افاق المجنون والمغمى عليه في اخر يوم من رمضان فيلزمهما قضاء جميع الشهر ولو انه جن او اغمي عليه في رمضان ثم زال ذلك بعد شهر رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء

الوجوه ٢

٥

والجنون وقضاء غير خمسة ايام لا يجوز صوم الواجب فيها ولكن لو نذر
الصوم فيها جاز ويخرج عما نذر به الصوم فيه يوم النحر ويوم الاضحى
وايام التشريق اربعة من الصيامات متتابعة كفارة شهر رمضان وكفارة
الظهار وكفارة القتل وكفارة اليمين خمسون من الصيامات ان شاء
تابع وان شاء فرق قضاء شهر رمضان وصيام المتعة ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع وكفارة الصيد اذا قتل وصوم كفارة القتل
وصوم النذر الا ان ينذر به متتابعا فهذه الصيامات كلها لا يجوز
الا بنية من الليل وصوم شهر رمضان يجوز بنية من النهار وكذلك
صوم النفل وكذلك صوم النذر في وقت بعينه والاصل ان كل
صوم له وقت معين يجوز بنية من النهار والله اعلم

عن العهدة م

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا
للنصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وفرسه واثاثه وسلاحه
وعبيده ويخرج الرجل صدقة الفطر عن نفسه وعن ولده
الصغير وعن عبيده وامته وعن مدبره وامهات اولاده كفارا
كانوا اهليين او لا ويخرج عن ثمانية نفر عن ولده البالغ وزوجته
ومكاتبه وعبيده التجار وعبده الآبق وابويه واخوته ونوافله
الصغار وان لم يكن منهم حيتا في رواية محمد عن ابي حنيفة رضي الله
عنه وفي رواية يلزم المجز صدقة فطرهم صدقة الفطر واجب اداؤها
من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب من الحنطة نصف
صاع ومن غيرها صاع وجميع ما يقتات مقيس على الشعير صدقة
الفطر تتعلق وجوبها بطلوع الفجر الثاني لو مات قبل طلوع الفجر من يوم الفطر
فانه لا يجب عليه ولو مات بعد طلوع الفجر يجب ولم يسقط عنه الا بما
لا أو لو اسلم الرجل او ولد له ولد بعد طلوع الفجر لا يلزمه شيء ويستحب
اداؤها يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ولو عجل اداؤها في شهر رمضان جاز

والله

باب الاعتكاف

والله اعلم الاعتكاف سنة وهو اللبث في المسجد ولا يصح الا بالصوم وان نذر
على نفسه يفترض عليه وهو ستة اشياء النية والصوم واللبث في المسجد
وترك الجماع ودواعيه وترك المزوج ولا يصح الا في مسجد جماعة وهو في
المسجد الحرام افضل من غيره ومن المساجد ثم في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم ثم في المسجد الاقصى وهو مسجد بيت المقدس ثم في المسجد
الجامع ولا يفسد الاعتكاف في احد عشر شيأ بالبيع والشرى والنكاح
والاكل والشرب والنوم والردة في نواحي المسجد وصعوده المأذنة ... والمزوج للبول والغائط م
والمزوج لصلوة الجمعة ولصلوة العيد ولكن يخرج حين يزول
الشمس فيصلي فيرا اربعا وبعدها اربعا ثم يعود لمعتكفه ولا يخرج
لعيادة المريض ولا يشهد الجنازة

باب مناسك الحج

فرض واجب على كل من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة
هو الزاد والراحلة والصحة ومن الطريق ثم اعلم بان تحقق وجوب الحج تسعة
اشياء العقل والبلوغ والاسلام والحرية والصحة ومن الطريق والزاد
والراحلة والمحرم للمرأة وهو الذي يجوز لها ان تسافر معه ولا يجب
الحج على ستة نفر على الصبي والمجنون والمملوك والمريض ومن لا يستمسك
على الدابة والاعمى واذا وجد قائدا عند ابي حنيفة رضي الله عنه فريضة
الحج ثلثة اشياء الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة واجبات الحج ستة
اشياء ويجوز الحج مع تركها ولكن يلزمه الدم الاحرام من الميقات
والتعريف الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق عند الاحلال
وطواف الصدر سنن الحج ستة ويجوز الحج مع تركها ولكنه صار
مسيئا ولا شيء عليه الطواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة في
السعي والبيتوتة بمنا ايام منا والبيتوتة بمزدلفة واستلام الحجر الاسود
الاحرام على اربعة اوجه احرام بحجة مفردة واحرام بعمرة مفردة واحرام بحجة
وعمرة وهو القران واحرام بعمرة في الحج وهو التمتع لما الاحرام بحجة مفردة

ان يقول عند الميقات اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ويقول
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك اما الاحرام بعمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يقول كما ذكرنا
وان شاء قال لبيك عمرة والعمرة اربعة اشياء الاحرام من الميقات والطواف
والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير اما الاحرام بحجة وعمرة ان يقف
عند الميقات اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يقول
جميعا باحرام واحد ثم يذبح شاة بعد الرمي من جمرة العقبة من يوم النحر
او من الغد او بعد الغد فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها
يوم عرفة اما الاحرام بعمرة في الحج فهي التمتع وصورته ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ويأتي بافعال العمرة فاذا اهل من عرفة يقوم بمكة حلالا
من غير ان يرجع الى اهله ثم يحرم بالحج من المسجد في يوم التروية ويفعل
ما يفعل الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد فعليه صيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى مواقيت خمسة لا يتجاوزونها الا انسان الا
محرما الاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هذه المواقيت التي وقتها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مواقيت الحج والعمرة ولكل من مر بها يريد
ذلك ولما اهل مكة فيقاتهم للحج لحرم يحرمون من اي مكان شاؤا من الحرم
شاؤا واما ميقاتهم للعمرة الحل وهو التنعيم لطواف ثلثة طواف القدوم
وطواف الصدر وطواف الزيارة وهو واجب لا بد منه وليس على
اهل مكة طواف الصدر وطواف الزيارة وهو الفريضة يمشي عليه
فيما يمشي على هيئته اربعة اشياء تفعل في يوم النحر ولا يتقدم عليها
والتاخير الرمي والذبح والحلق وطواف الزيارة الرمي في اربعة ايام
سبعين حصاة بما ولا يبيت الا بمنا في هذه الايام ويأخذ الحصاة من الجبل
الذي بقرب المزدلفة ولا يأخذ من غيره ولا يأخذ الحصا التي رماها
غيره الجمرات اولها يوم النحر اذا زالت الشمس يبدأ من بطن الوادي

مؤدة ان يقول عند الميقات اللهم اني اريد العمرة ص

وهو سنة يرمل في الثلاث الاول وليس على اهل مكة طواف القدوم ص

يرمي

فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصا الخذف يقطع التلبية مع اول حصاة
ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ولا يرمي يومئذ غيرها ثم يذبح ان احب
ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شئ الا النساء ثم يأتي مكة فيطوف
ذلك او من الغد او من بعد الغد ويطوف بالبيت سبعة اشواط وقد حلت له
النساء ثم يعود الى منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم
النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة وتقف عندها ويذكر الله تعالى بحاجة ثم يرمي
التي يليها مثل ذلك وتقف عندها ثم رمي جمرة العقبة كذلك ولا تقف
عندها فاذا زالت الشمس من الغد رمى الجمار الثلث كذلك فاذا اراد ان
يتعجل النفر نفر الى مكة ونزل بالمحصب وطاف بالبيت سبعة اشواط وهذا
طواف الصدر ثم يعود الى اهله وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث يوم الرابع
بعد ما زالت الشمس اشهر الحج شهران وعشر من ذي الحجة اما الشهران شوال وذو
القعدة وعشر من ذي الحجة وايام الحج ستة ايام يوم التروية ويوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق الموقف اثنان وقوف بعرفات تقف الحاج بقرب الجبل
بعد الظهر والعصر الى ان تغرب الشمس وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
ويصلي الامام بالناس الظهر والعصر اذان واقامتين ومن ادرك الوقوف
ما بين الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر وهي فقد ادرك
الحج ولو وقف قبل الزوال من يوم عرفة او بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يحتسب
عن وقوف الفرض واما الموقف الثاني المزدلفة يقف الامام والناس معه
بعد ما صلى صلاة الفجر بغلس الا ان ترتفع الشمس ويستحب ان تقف بقرب الجبل
الذي عليه المعبدة يقال له قزح المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويصلي
الامام والناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة ثمانية اعذار
لا تمنع الوقوف ويصير مدركا للحج اذا اجتاز بها ولم يعلم بانها عرفات او مرت
بها دابته وهو نائم او مغمى عليه او وقف بها وهو جنب او حائض او محدث

اولم يصل الصلاتين بعرفة او وقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر ومن ام مر
بحجته او عمرته يحرم عليه ثلثون شيئا الجماع والقبلة والملامسة وحلق
الرأس والشارب والابط وحلق العانة والرقبة وموضع المحاجم
وقص اللحية وقص الاظافر ولبس القميص والسراويل والقبا والعمامة
والقلنسوة والبرنس والخفين الا ان يقطعهما اسفل الكعبين ان لم يجد
النعلين والثوب المصبوغ بمصر او ورس او زعفران وتغطية الرأس
والوجه ومس الطيب وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه
ونتف الشعر وغسل الرأس واللحية بالخطمي ولا فسوق ولا جدال
في الحج خمسون شيئا يوجب الدم على المحرم الطيب لعضو او التدهين
لعضو كامل بدهن البنفسج او الخيري او بدهن البان او السمسم عند ابي
حنيفة رضي الله عنه او بدهن الورد وغسل رأسه ولحيته بالخطمي
او داوا جراحته بدواء فيه طيب من ذلك او لبس الثوب المخيط
يوما كاملا او ليلة كاملة او تغطية الرأس يوما كاملا او تغطية
المرأة وجهها وحلق ربع الرأس وحلق الابط وحلق العانة وحلق الرقبة
وموضع المحاجم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وحلق المحرم راس المحرم
لزم المحلوق الدم وقص لظفير اليدين والرجلين وقص لاظافير يد
واحدة او رجل واحدة والجماع قبل الوقوف بعرفة والجماع في العمرة
قبل ان يطوف اربعة اشواط والقبلة والملامسة والجماع فيما دون
الفرج سواء انزل او لم ينزل وطواف الزيارة محدثا وطواف الصدر جنبا
وترك ثلثة اشواط من طواف الزيارة وتاخير طواف الزيارة بغير
عذر حتى خرج ايام التشريق وترك السعي والافاضة من عرفات
قبل الايام او قبل غروب الشمس وترك رمي واحد وترك رمي جمرة
العقبة من يوم النحر وتاخير الحلق عن ايام التشريق وقتل الصيد والدلالة
عليه والاشارة اليه وقتل ما لا يوكل من السباع واكل
الصيد للضرورة والحمام المسرول والقبي المستانس ومجاوزة الميقات

البرنس كالاه زاهدان

قوله

بغير

بغير احرام ودم التمتع ودم الاحصار ودم القران ودم لمجتنبه ودم لعمرة

عشرون شيئا يوجب الصدقة اذا تطيب اقل من عضو او لبس
المخيط اقل من يوم او حلق الرأس اقل من الربع وحلق الشارب او حلق
المحرم راس المحرم لزم المحلوق صدقة وكذلك لو حلق راس حلال
بلسه وكذلك لو طيب او لبس لعذر ان شاء ذبح وان شاء تصدق
على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر وان شاء
صام ثلثة ايام او طاف طواف القدوم محدثا او ترك طواف القدوم او ترك
ثلثة اشواط من طواف الصدر او اقل ثلثة اشواط من طواف الزيارة وما
دونه يلزمه لكل شوط اطعام مسكين او ترك واجبا كالمبيت
الثلث او قتل القملة تصدق بما شاء او اكل الزعفران اذا اصاب جمع
فمه والتدهين اقل من عضو بالاشياء الذي ذكرنا والاكتحال
بكحل فيه طيب او قص اقل من خمسة اظافير او قص خمسة اظافير
من اليدين والرجلين متفرقة ويلزمه لكل ظفر طعام مسكين في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف وان كسر بيضة صيد
يلزمه قيمته وان جرح صيدا او نتف شعرة او قطع عضوا منه ضمن
ما نقص البدنة تجب في موضعين فيمن لم يطف طواف الزيارة جنبا
وفيمن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل ان يطوف طواف الزيارة بقرة
من الهدايا لا تؤكل ولا يتقلد ويجوز ذبحها قبل يوم النحر كفارة
القيد وكفارة الحلق وكفارة الجماع وكفارة اللبس والطيب
وهدي الاحصار عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وتلك من الهدايا
يؤكل ويتقلد ولا يذبحها الا يوم النحر هدي المتعة والقران
وهدي التطوع والدماء كلها دم الجناية وغيرها يجوز قبل
يوم النحر ولا يجوز ذبحه الا في الحرم ثمانية عشر شيئا اذا قتله المحرم
لا تؤكل عليه الحية والعقرب والفارة والغراب والايقع والنمل
والقراد والسباع اذا ابتدأت والذباب والبعوضة والسرطان والذئب

ذبح هدي الاحصار قبل النحر

والكلب العقور والبواغيث والابل والبقر والغنم والدجاج والآلة
في احرامها كالرجل الا في ستة اشياء فجاز لها كشف وجهها ولا ترفع
صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا هرولة عليها في السعي بين
الصفا والمروة ولا دم عليها في تاخير طواف الزيارة ولا في تاخير طواف
الصدر في حال الحيض اربعة اشياء يحل بها النساء المحرمين المحصر يحل
بالذبح والحاج بطواف الزيارة والمعتمر بالحلق والتقصير وفاتت
الحج بالعمرة خمسة الفاظ توجب الحضور بمكة والاحرام بحجة او عمرة
ان قال لله علي حجة او عمرة او قال لله علي المشي الى بيت الله او الى مكة
او الى الكعبة ولا يلزم بقوله الى مقام ابراهيم خليل الله تعالى عليه
السلام ثمانية الفاظ لا توجب عليه شيئا اذا قال لله علي المزوج
الى بيت الله تعالى او الى الله او علي السفر او لاتيان الى مكة او قال
علي المشي الى الصفا والمروة او الى عرفات او الى المسجد الحرام او الى
الحرم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يلزمه بقوله الى المسجد
الحرام

كتاب النكاح

شرط جواز النكاح خمسة اشياء حضور الولي والشاهدين ورضاء
الزوجين والايجاب والقبول وينعقد النكاح بستة الفاظ بلفظ
النكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة والصدقة ولا ينعقد
النكاح باربعة الفاظ بلفظ العارية والايجار والاباحة والاحلال
حلال ولا ينعقد ايضا بلفظ الوصية والقرض وينعقد النكاح
بشهادة عشرة نفر رجل وامرأتان والاعميان والفاسقان والمحدودان
في القذف وابنا المرأة وابنا الزوج او احدهما للزوج والاب
للمرأة والمعقلان ومستورا الحال واذا انكر الزوج النكاح وادعاه
ابو الابنة فشهد ابناه بقبل وان انكرت الابنة الرضا بنكاح الاب
فشهد الابنة واخواه على رضاها لا يقبل وان كان الولي غير الاب
فشهد اخواه على رضاها يقبل ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والقيان

وهما اخواها لا تقبل شهادتهما
واذا ادعى الزوج النكاح وانكرت
الابنة فشهد ابناه صح

والسودان

والسودان والمجانين والكفار الا نكاح المسلم لليهودية والنصرانية
فانه ينعقد بشهادة اليهودي والنصراني عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد لا ينعقد ويجوز للحر ان يتزوج باربعة نسوة وللعبد يحل له التزوج
بامرأتين ولا يحل له اكثر من ذلك وان الله المولى الاولى في النكاح عند
الاب ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الابن وابن الابن وان سفل ثم الاخ
لاب وام ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم لابنه
العم لاب وام والاقرب منهم تجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من
جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها وان لم يكن لها
واحد منهم ولها امرأة وجدة واخت او خالة او عمة او امرأة ذات رحم
محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما ثمانية نفر لا ولاية لهم العبد والصبيان والمجانين
والفاسق والمنقطع والذي لم يتم في حج والغايب غيبة منقطعة
ان الغايب اذا زوج ابنه يجوز والخلاف في يثبت ولاية العبد وعند ابي يوسف
والكافر عشرة نفر سكوتهم رضا سكوت الشفيع وسكوت المولى
اذا راى عبده يبيع ويشتري سواء كان البيع صحيحا او فاسدا وسكوت
الاب عند الولادة وسكوت الماسور منه اذا راى عبده يقسم الغنيمة
وسكوت الصغيرة اذا بلغت وهي بكر اذا كان المزوج غير الاب
والجد علمت بالخيار او لم تعلم عند ابي يوسف لا خيار لها وعندهما
لها الخيار وسكوت الامة المزوجة عند العتق وخيار الامة المعتقة تمتد
آخر المجلس وسكوت المولى عند ولادة الامة وام الولد في النفاس
لا يملك نفيه بعد ذلك وسكوت الامة البكر عن دعوى العتق عند البيع
حق لو ادعى العتق بعد ذلك لا يسمع منه الا ببينة وسكوت الرجال
ببيع الشيء بالثمن الحال فله حبسه حتى يقبض ثمنه فان قبض المشتري
السلعة وهو يراه في ذلك فسكت فهذا منه رضا سبعة نفر لا يكون
سكوتهم رضا سكوت المولى اذا راى عبده يتزوج او راى امته تتزوج

لا يصح النكاح ولا يصير به ماذونا في التجارة وسكوت المولى
اذا الصغير او الصغيرة يتزوجان وسكوت الرجل اذا رأى رجلا يبيع
ملكه وسكوت الغريم اذا رأى المولى يبيع العبد المديون وسكوت — سكوت المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن
امرأة الغيبة اذا اقامت معه سنين الكفاءة في النكاح خمسة
اشياء الساواة في الدين والنسب والصلاح والاحرفة والقدرة
على المهر والنفقة فان لم يقدر عليها لم يكن كفوا لها ومن كان له ابوان
او ثلثة في الاسلام فهو كفو لمن كان آباؤه واجداده اكثر من ذلك في
الاسلام والعبد ليس بكفو للحرة والمعتق الذي ليس له ابوان في الاسلام
ليس بكفو للحرة والله اعلم

باب المحرمات

اعلم ان المحرمات بالنسب اثنا عشر وهي حرمة مؤبدة الام والجداة
من قبل الرجال والنساء وان علت والبنت وبنت الولد وان سفلت
والاخت وبنات الاخت وبنات الاخ والعمة والخالة وام اخيه من النسب
وام اخته من النسب واخت ابنه من النسب المحرمات بالصهرية اثنا عشر
ام المرأة دخل بها او لم يدخل بها وبنت المرأة التي دخل بها سواء كانت في حجره — الابن واجداده
او في حجر غيره وامرأة الاب وامرأة وخالتها والجمع بين المرأة وعمتها وبنت
اخيها وبنت اختها والجمع بين الاختين بنكاح او في الوطي بملك يمين
اربعة وعشرون نفرا من النساء حرم نكاحهن تحريما
على كتاب الله تعالى وسنة رسوله واجماع الامة ام الام وجدة
الام وجدة جدة الام وجدة جدة ام الام وان علت وام الاب وجدة
الاب وام جدة الاب وجدة جدة الاب وام جده الاب وجدة جدة الاب
وام جدة جد الاب وان علت وبنت البنت وبنت بنت بنت
البنت وان سفلت وبنت الابن وبنت بنت الابن وان سفلت وام
القوة لان العمة اذا كانت اختا لابيه من الاب فهي اخت الاب والام
او من الام فامها جدة له واذا كانت اختا لابيه من الاب ثم ملكا
يبقى النكاح بينهما ولو تزوجها بعد ما ملكا لا يجوز النكاح ولو تزوجت

بملكها

بملكها لا يجوز ولو تزوجها ثم كاتبها او ابيها ثم ملكته بموت
الاب او الابن يبقى النكاح بينهما الى ان تتحقق عجز ولو تزوجت بعد ما ما
لا يجوز النكاح ورجل تزوج بامرأة مكاتبه لا يجوز ولو تزوج بامته ثم
اشتري بها مكاتبة فانه يبقى النكاح بينهما ورجل تزوج مكاتبة
على امته وسلمها اليها قبل الدخول ثم لحقها دين فباعها ثم تزوجها ذلك الامة قبل ان يقضى
لها بنصفها لم يجز ولو تزوجها قبل ان يلحقها دين بقي النكاح بينهما الى
ان يقضى له بنصفها ورجل باع جارية بيعا فاسدا ثم مات البائع فتزوج — جرا
ابن البائع لا يجوز بحال ولو تزوجها البائع لانه يثبت له حق التمليك والا
شتراه او حق التمليك يمنع ابتداء النكاح ولو تزوجها ثم مات الابن بقي
النكاح بينهما الى ان يقضي بالرد عليه لانه ليس له الا حق التمليك وحق
التمليك لا يرفع النكاح ولكن يمنع ابتداء النكاح ورجل باع عبدا
بجارية وقبض الجارية فالعبد بقي النكاح بينهما ورجل الا من
امرأته قضت اربعة اشهر وقع الطلاق بالايلاء مسلم تزوج بعتقة
مسلم لا يجوز ولو تزوج امرأة ثم ولدت بشبهة حتى وجبت العدة
بقي النكاح بينهما ورجل تزوج امرأة بغير شهود او في عدة من في حجره
لم يجز ولو كانا ذميين ثم اسلم بقي النكاح بينهما في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا اسلما والعدة منقضية ولو كانت العدة باقية
بطل النكاح وكذلك الردة تمنع ابتداء النكاح ثم لا يمتنع البقاء
حتى اذا ارتدا ثم اسلما جميعا يبقى النكاح بينهما بعد الاسلام

باب المهور وتكاح العبيد

المهر المثل معتبر بثلثة نسوة بأخواتها لابيها وعماتها وبنات عماتها
ولا تعتبر بامها وخالتها ويعتبر فيه التساوي بين المرأتين في خمسة
اشياء يعتبر في النسب والمال والجمال والدين والبلد اذا كان مثلها في
المال في بلدها اما اذا كان اجل منها في غير بلدها لا يعتبر وان كان
من اقاربها سبعة اشياء لا تسقط جميع المهر وتسقط نصف المهر اذا جاء

الفرقة من قبله قبل الدخول بالطلاق وارتداده وتقبيله ابنتها او ابنها
وتقبيل ابنه لها مكرهة وامراته الكبيرة اذا وضعت امراته الصغيرة
ففي هذه المسائل كلها يجب نصف المهر ثلثة من المهور توجب الوسط
لو ان قيمة تجب المرأة على القبول رجل تزوج امرأة على عبد او جارية غير
موصوفة صحت التسمية ولها الوسط وان اعطاها قيمته اجبرت
على قبولها وان تزوج على عدد معلوم من الابل والبقر والغنم
صحت التسمية ولها الوسط فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول
فان تزوجها على فراش بيت صحت التسمية ولها الوسط بما جرت عادة اهل
بلدها بذلك فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول اثنان من المهور يوجبان
الوسط فان اعطاها قيمته لا تجب على القبول رجل تزوج امرأة على كيل
معلوم من الحنطة والشعير او غيره صحت التسمية ولها الوسط
من ذلك فان اعطاها قيمته لا تجبر على القبول وكذلك لو تزوجها
على شيء موزون ولو تزوجها على شيء غير موصوف لها مهر المثل
نكاح العبيد والاماء بغير اذن السيد موقوف فان اجاز المولى
جاز وان رد بطل وان تزوج حرة باذن المولى فنفقتها دين عليه
يباع فيها فان اذن لعبده ومدبره ومكاتبه ان تشتري جارية ويطأها
لا يجوز لهم تزوج العبيد ويجوز لهم تزوج الاماء الاب والوصي يجوز
لهما تزوج امة اليتيم والمكاتب واحد المتفاوضين يجوز له
تزوج من كسبهما والعبيد لا يجوز ثلثة نفر لا يجوز لهم تزوج
الاماء والمأذون والمضارب والعبد شريكي العنان في قول ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رضي الله عنه يجوز للعبد
المأذون تزوج الامة اربعة نفر يجوز لهم تزوج الاماء المولى العبد
الاب والوصي والمكاتب واحد المتفاوضين

اربعة نفر

باب النفقات

عشرة من النساء لا نفقة لهن الصغيرة
التي لا تحمل الجماع والناشزة اذا لم يكن لها عليه مهر واذا

عفت

غصبت كرها والمحبوسة في دين او المسافرة بالحج اذا لم يكن معها محرم
والامة اذا لم يجوز بها والمرأة اذا اقبلت ابن زوجها او اباه بشهوة ويجبر
الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم منه اذا كانوا صغارا فقراء
او كبارا زمنا او عميانا ونفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ

المراد بهم

على ابويه على قدر الميراث ثلثاه على الاب وثلثه على الام ثلثة احكام
يغرم نفقة المرأة ونفقة ذي الرحم المحرم اذا عجلت نفقتها فهلكت عندها
او اشرفنا وكانت ثيابا فعجلت بتجربة الا تلزم نفقتها وكسوتها حتى
تمضي المدة وفي ذي الرحم المحرم منه يلزمه ثيابا في الحال فان امسكت
النفقة ولم تنفقها حتى تنقضي المدة وهي على حالها تلزمه نفقة اخرى
وفي ذي الرحم المحرم لا يلزمه اخرى حتى تأكل ما عندها ولو اخذت
نفقة مدة فمات يسترد نفقة ما بقي من المدة عند محمد رضي الله عنه
وفي ذي الرحم المحرم لا يسترد اجماعا وتجبر اهل الذمة على نفقة
سبعة وهم نفر من المسلمين على نفقة الاب والام والجد الجدة والولد
وولد الولد والزوجة ويجبر الفقير على نفقة خمسة نفر على نفقة
الاولاد الصغار والبنات الكبار والبنين الكبار الزمن والاب
الفقير الزمن دون الصحيح المكتسب ونفقة الزوجة والمملوكة تجبر
على نفقة ابيها الفقير ولا يجبر العبد الا على نفقة حد الزوجة فتفرض
عليه فتصير دينا عليه يباع فيه الا ان يفديه المولى وتفرض في
مال الغايب وفي مال الوديعة نفقة اربعة نفر الابوين والاولاد الصغار
ونفقة الزوجة اذا كان الموضع يعز فيه المال وبالزوجية ويأخذ
منها كفيلا الى ان يحضر الغايب وان انكر الموضع النسب او الزوجية
او المال لا خصومة بينهم وان كان المال شيئا بالا يدفع القاضي اليهم
الا الكسوة تهم ولم يبع ذلك في طعامهم ولا يبيع شيئا من الفروض في نفقتهم
ولكنه يفرض لهم فيه ولو كان ماله في يد ابويه فانفقا منه
لم يضمنا وان كان عروضا باعاه في نفقتهما

باب حق الحضانة

مولاها بيتا والمنكوحة نكاحا فاسدا
والمرتدة والمتوفى عنها زوجها

اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وله منها ولد صغير فالام احق به وهي
للحضانة لسبعة عشر من النساء وأولى النساء بها الام ثم ام الام ثم الاب
ثم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم ابنة الاخت من الاب والام
ثم ابنت الاخت من الام ثم بنت من الاخت من الاب ثم بنت الاخ
من الاب والام ثم بنت الاخ من الام ثم بنت الاخت من الاب ثم العمة
من الاب والام ثم العمة من الام ثم العمة من الاب وروي ان الخال اولى
به من بنت الاخ من الاب وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط
حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للجد امرأة من اهله واختص
فيه الرجال فالولاية به اقربهم تعصيبا واذا صار الابن بحيث يأكل
وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويلبس وحده صار الاحق
به وكذلك اذا حاضت البنت وبلغت حد الاشتهاء فالاب
اولى بها في تلك الحالة والله اعلم

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه طلاق السنة وهو الاحسن
وطلاق السنة وهو الحسن وطلاق البدعة اما الطلاق السني
ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي
عدتها ان لم يراجعها فاما طلاق السنة ان يطلقها ثلثا في ثلثة
اطهار في كل طهر طلقة من غير جماع حتى لو لحقه ندامة يمكنه استدر
كه فاما طلاق البدعة فعلى اربعة اوجه ان يطلقها ثلثا بكلمة
واحدة او طلقها في حالة الحيض او في طهر قد جامعها فيه الا ان يكون
حاملا او طلقها اكثر من الثلث ثلثة من النساء يفصل بين طلاقهن
بالاشهر الآيسة والصغيرة والحامل عند ابي حنيفة وابي يوسف
يطلق ثلثا للسنة ويفصل بين طلاقهن بالاشهر وقال محمد وزفر
الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة اما الحامل اذا اراد ان يطلقها
ثلثا يطلقها واحدة فاذا مضى الشهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر اخر
طلقها اخرى ثلثة من النساء لا يكره طلاقهن عقيب الجماع الآيسة

ثم الاخت من الام ثم
ثم الخالة من الاب والام ثم الخالة من الام ثم الخالة من الاب

فتهن ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها ان لم يراجعها

والصغيرة

والقصيرة والحامل لا يكره طلاق غير المدخول بها في حال الحيض الطلاق على
ضربين صريح وكناية فالصريح لا يحتاج الى النية وهو سبعة الفاظ
يقع به الرجعة في قوله لها قد كنت طالق انت طالق انت مطلقة انت تطليقة
ان الطلاق انت طالق الطلاق يلزمك طلاق الازم كي هذه الالفاظ الثلثة الاخيرة
ان نوى ثلثا يقع ثلثا وفي الالفاظ الاربعة الاولى ان نوى اثنين فقع واحدة رجعية
لا يقع بائنة في العدد اما الكناية
نحو اربعون لفظا ثلثة منها يقع رجعيا وهو لم اعتدي واستبرئي رحمك
وان واحدة لا يقع اكثر من واحدة وان نوى الا في رواية عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال في قوله اعتدي ان نوى ثلثا يقع ثلثا واما في سائر الفاظ
الكنايات فلا يقع الطلاق بغير النية وان نوى ثلثا يقع ثلثا وان نوى اثنين لا يقع
الا واحدة عند علمائنا رضي الله عنهم وقال زفر والحسن بن زياد ان نوى
اثنين يقع ما نوى في قوله انت خلية او برية او بائنة او بتة او حرام
او تبتله او محرمة او قنع او تخمري على رأسك استبري لحمي باهلك وصبتك
لاهلك وصبتك لنفسك لا املك بك عليك السلطان لا علبك خليت
سبيلك طلقتك لا حق لا علبك حبلك على غاربك اخرجي اذهبي اغربي
ابتغي الازواج تزوجي من شئت لست بامرأتي لست بزوج لك ما انا
بزوج لك سرحتك فارقتك تركتك طلاقك لا حاجة لي فيك انت
سائبة توهشتم توانت طالق اخبث الطلاق انت طالق
اعظم الطلاق انت طالق اشد الطلاق او طالق طلاق الحرام انت طالق
مثل الكف انت طالق ملأ البيت ان نوى ثلثا يقع ثلثا وان لم يكن له
نية تقع واحدة وفي سائر الكنايات فيما يحتمل السب والشتيمة
وان لم يكن له نية لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها الا ان يكون
في حالة الغضب او في حالة مذاكرة الطلاق فحينئذ يقع الا ما ذكر فيه
صريح الطلاق في تسعة اشياء يقع الطلاق بائنا وهي هنا اصول يجب
معرفتها وهو ان العدد اذا كانت من الطلاق الرجعي وطلقها
بائنا او رجعيا يقع وان كان من طلاق بائن او جرى على لسانه لفظ

او بتلة

من الفاظ الكنايات لايقع ثلثة الفاظ من الفاظ الكنايات اذا ذكرها
في حال الغضب يصدق واذا ذكرها في حال مذاكرة الطلاق لايصدق ان لم
يرد به الطلاق في قوله انت خلية او برية او بائنة او بتة او حرام ثلثة
الفاظ من الكنايات لاتصدق في حالة الغضب ولا حالة مذاكرة الطلا
قوله اعتدي واختاري اولمرك بيدك اربعة الفاظ اذا خيّر الرجل زوجته
فاختارت بلفظ منها بانت قولها اخترت نفسي او اخترت ابي او امي ان كنت
اهلي اخترت الازواج سبعة الفاظ اذا خالعها طلقت في الحال ايتما كانت
وانت طالق في الدار كانت طالق في البيت انت طالق كلما لم الطلقك الا في
كلما تطلق ثلثا واحدة بعد اخرى متواليات اذا كانت مدخولة بها
والفاظ الشرط سبعة اشياء ان واذا واذا ما ومتى ما وكل وكلما فتى
ما وجدة هذه الشرايط انحلت اليمين وانتهى الامر الا في كلما فانه يتكرر الطلاق
بتكرار الشرايط حتى يقع ثلثا فان تزوجها بعد زوج ويتكرر الشرط لايقع
شيء ثلثة الفاظ لايقع الطلاق في الحال ويتأخر الى آخر عمره قوله ان
لم الطلقك فانت طالق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه
في قول اذا لم الطلقك ان ولم الطلقك يقع في الحال حتى ان متى لم ومتى
ما لم وكلما اربعة نفر لايقع طلاقهم الصبي والمجنون المطبق والمغمى
عليه والنايم عشرة احكام اذا اضاف الطلاق اليها يقع قوله انت طالق
نفسك طالق جسدك طالق بدنك طالق راسك طالق رقبتك طالق
وجهك طالق وحك طالق عنقك طالق فرجك طالق دمك طالق جزء منك
طالق خمسة عشر عضوا اذا اضاف الطلاق اليها لايقع اذا قال يدك
طالق ورجلك طالق وساقك طالق وفخذك طالق ظهرك طالق بطنك
طالق وساقك طالق صلبك طالق ثدياك طالق لسانك طالق عينك
طالق وذقنك طالق اذنك طالق شعرك طالق

باب المشيئة في الطلاق

خمسة عشر لفظا اذا جعل الرجل امرها بيده او بيد
غيرها لايقتصر على المجلس قوله لرجل طلق امراتي وقوله لزوجته
طلقي

مع السكوت قوله انت طالق بمكة طلقت في الحال صح

مالم الطلقك انت طالق من لم الطلقك انت طالق ثم

واذا مالم الطلقك فانت طالق واذا مالم الطلقك فانت طالق ثم

نوى ان لم الطلقك اولم يكن له نية واما اذا نوى ان لم الطلقك متى لم الطلقك فانه يقع في الحال ثم

طلقي نفسك متى شيت او انت طالق اذا شيت وانت طالق اذا ما شيت او حيث
ما شيت او حين ما شيت او انت طالق في مكة لاتطلق الا بمكة ولو قال انت
طالق غدا يقع الطلاق غد طلوع الفجر الغد ولو قال اذا حضت فانت
طالق فرات الدم ان استمر الدم ثلثة ايام وقع الطلاق من حين
ما حاضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها ولو قالت

ولو قال ان حضت حيضة ثم

طالق كيف شيت فقامت من مجلسها ثم شاءت طلقت في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا صاحباه لاتطلق مالم تشأ في المجلس اربعة الفاظ
يقتصر على المجلس لرجل طلق امراتي ان شيت وقوله لزوجته طلقي نفسك واختاري
وامرك بيدك بالفظ الاول اذا طلقها يقع واحدة رجعية وفي الخيار اذا
اختارت نفسها يقع واحدة بائنة من غير نيته ولايقع اكثر من واحدة
وان نوى وفي الامر باليد يقع ما نوى الا انه اذا نوى ايّ شيء يقع واحدة ولابد
من ذكر النفس بكلامه او بكلامها اثنا عشر لفظا يقع به الطلاق اجابتها
ان اجابت طلقت وان قامت من مجلسها او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يديها قوله
لزوجته انت طالق ان شئت او هويت او رضيت او احببت او تحبين
وتبغضني او تحبيني كذا وكذا او تبغضين كذا او تكرهين
الطلاق او انت طالق او انت طالق لو شيت يحكم بوقوع الطلاق واذا كان

باب الخلع

في قلبها خلاف ما اظهرت

ويكره له اخذ اكثر مما اعطاها اذا كان النشوز من قبلها ثم

الخلع طلاق بائن ويلزمه المال الا اذا بكره له اخذ العوض اذا كان النشوز
من قبلها أو ان قالت خالعني على ما في يدي من شيء وليس في يدها
شيء يقع الخلع مجانا ولو قالت خالعني على ما في يدي من مال وليس في يدها
شيء يقع الخلع بمهرها ان كانت قبضته يلزمها المرد وان قالت خالعني
على ما في يدي من الدراهم وليس في يدها شيء يلزمها ثلثة دراهم وان قالت

الا للجنين في البطن يجوز ان يكون بدلا في الخلع فلا يجوز ان يكون مهرا ثم

خالعني على دراهم يلزمها عشرة وما جاز ان يكون مهرا جاز
ان يكون بدلا في الخلع والفاظ الخلع خمسة خالعتك على الف درهم
فارقتك على الف درهم بريتك على الف درهم الا مستثنا في الطلاق
بائن تبكك على الف درهم او طلقتك على الف درهم ثم

على احدى عشر وجرا قوله انت طالق ان شاء الله انت طالق ان شاء الله انت طالق ان شاء الله فلان هي

على احدى عشر وجرا قوله انت طالق ان شاء الله انت طالق ان شاء الله تعالى انت طالق ان شاء فلان وشئت انت فان شاءت هي دونه او شاء فلان دونها لا يقع الطلاق وقوله انت طالق في نجبة الله انت طالق في قدرة الله انت طالق ان شاء الله انت طالق في ارادة الله لا يقع بهذه الالفاظ كلها

باب العدة

لا يجوز النكاح في العدة ولا العدة على الغير وعدة الحرة في الطلاق والفرقة ثلثة قروء وعدة بقرء ونصف بقرء وعدة بثلثة اشهر وعدة بشهر ونصف وعدة بأربعة اشهر وعشرة ايام وعدة بشهرين وخمسة ايام وعدة بثلثة حيض واربع اشهر وعشر وعدة الآيسة وتسعة وعشرين يوما وثلث حيض بعده وعدة بحيض ونصف وعدة ثلث حيض في الحيات والوفاة اما العدة الاولى فهي عدة للحرة المطلقة اذا كانت ذات حيض واما الثانية فعدة الامة المطلقة اذا كانت ذات حيض واما الثالثة عدة المطلقة للحرة صغيرة كانت او كبيرة آيسة لما الرابعة عدة الامة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة آيسة واما الخامسة المرأة المتوفى عنها زوجها واما السادسة الامة المتوفى عنها زوجها واما السابعة يتصور في اربع مواضع فمن طلق زوجته الحرة رجعيا ثم مات في عدتها او كان له امرأتان او ثلثا او اربعا فقال احداكن طالق فمات قبل البيان يجب على كل واحد منهن اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلث حيضات ان وقع ام ولد من حر فمات المولى ومات الزوج في بيتي موتيهما شهران وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا يلزمها اربعة اشهر وعشرات تستكمل فيها ثلث حيض في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك لو لم يعلم كم كان بين موتيهما يلزمها اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلث حيض في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان علم ان بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام يلزمها اربعة اشهر وعشر بلا حيض اجماعا ولو مات المولى اولا وهي تحت زوج او في عدة منه من طلاق رجعي ثم مات الزوج تعتد باربعة اشهر وعشر بلا حيض وان كانت العدة من طلاق بائن لا يلزمها عدة الوفات فاما الثامنة عدة الطلاق والوفات والعتاق في ام الولد بالوضع فان بقي الحمل الذي

انت طالق ان شاء الله شئت انت طالق ان شاء الله شاء فلان هي

وعدة بوضع الحمل وان عاشت الى سنتين وثلثة اشهر

من يوم طلقها يثبت نسبه وتنقضي العدة بوضع الحمل وان جاءت به لاكثر من سنتين يوما لا يثبت نسبه وحكما بانقضاء عدتها منذ ستة اشهر ويسترد نفقتها ان قبضتها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه وقال ابو يوسف رضي الله عنه تنقضي عدتها بالوضع وان لم يثبت نسبه منه

عنه

واما التاسعة ان ينقطع حيضها بعد الطلاق يصبر الى ان تصير عمرها سنتين سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ثم تزوج وكذلك لو اعتدت بقرئين ثم انقطع الحيض تصبر الى ان يصير عمرها سنتين سنة ثم تعتد بثلثة اشهر وان كانت عادة امتها واختها انقطاع الحيض بعد سنتين سنة لا يوجد ذلك ويوجد بسنتين سنة اما العاشرة وهي صغيرة طلقها زوجها فضائلة اشهر الا يوما ثم حاضت فان لم يمض ثلث حيض لا تنقضي عدتها وكانت ايسة فاعتدت بثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت فلم يمض ثلث حيض لا تنقضي عدتها اما الحادية عشر امرأة المفقود اذا مضت اقران زوجها لا يرتفع النكاح بينهما ثم متى يرتفع قال بعضهم الى مائة سنة اما الثانية عشر رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا فاعتدت بثلث قروء الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر واما الثالثة عشر رجل طلق زوجته الامة فاعتدت بقرءين الا يوما فمات زوجها يلزمها شهران وخمسة ايام واما الرابعة عشر رجل اعتق ام ولد اومات عنها او رجل وطئ امرأة في نكاح فاسد او في شبهة عقد ثم فرق بينهما او ان عنها تعتد عنه بثلثة اقراء وان آيست ام ولد والموطوءة في نكاح فاسد او في شبهة عقد من صغر او كبر فعدتهن ثلثة اشهر في الحيوة والوفاة جميعا وعدة بعشرة اشهر وعشرة ايام صورته الصغيرة اذا طلقها زوجها فاعتدت بثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت تستأنف العدة بالحيض تعتد بثلث حيض ثم مات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر ستة من النساء يجوز نكاحهن في العدة المختلف تزويجها في العدة واذا ارتد احد الزوجين والعياذ بالله ثم تاب زوجها في العدة والامة اذا اعتقت فاختارت نفسها يتزوجها زوجها في العدة والصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها يتزوجها زوجها في العدة في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما اربعة من النساء لا عدة

وقال بعضهم الحائلة وعشرين سنة تم

عليها بن المطلقة قبل الدخول والحربية دخلت دارنا بامان وتركت زوجها
في دار الحرب والاختان يتزوجها في عقدة واحدة ينسخ بينهما والجمع بين اكثر
من اربع نسوة ينسخ بينهن خمسة من النساء لا يلزمهن الاتقاء من الزينة المطلقة
الرجعية والعتدة من نكاح فاسد والمطلقة الصغيرة والمطلقة الذمية
عن زوج وام الولد اعتقها سيدها اومات عنها العدة تنتقل في اربع مواضع
صغيرة بلغت في خلال العدة تستانف العدة بالحيض آيسة في خلال
العدة تستانف العدة بالاشهر الامة المطلقة الرجعية اعتقت في خلال العدة
حاضت اومات عنها زوجها ثم اعتقت في خلال العدة تستانف عدة الحرائر والمطلقة الرجعية
في مرض الزوج مات في مرضه تستانف عدة الوفاة تتكمل فيها ثلث حيض
عشروذ نزام النساء بتوقف جواز نكاحهن على انقضاء عدة الاولى
نكاح اخت المرأة وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها والاصل فيه ان كل شخصين
لو ذكرنا احدهما وانثنا الآخر لا يجوز الجمع بينهما الا في مسئلة واحدة وهي المرأة
مع بنت زوج كانت لها قبله لو كانت الابنة ابنا لا يجوز له ان يتزوج بالام
ثم يجوز لرجل ان يجمع بينهما في النكاح والسادس نكاح الخامس
ونكاح الامة على الحرة ونكاح اخت الموطوءة في نكاح فاسد وفي
شبهة عقد ولا نكاح الرابعة والخامسة الا بعد انقضاء عدة الموطوءة ونكاح
المعتدة من رجل اجنبي ونكاح المطلقة الثلث لا يجوز الا بعد انقضاء العدة
من الزوج الثاني ووطي المرأة المشتراة لا يجوز الا بعد مضي قروء او شهر
ان كانت آيسة ان المرأة الحاملة من الزنا يجوز نكاحها عند ابي حنيفه
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها ولا يجوز وطؤها الا بعد الوضع
والحربية اذا اسلمت في دار الحرب وهاجرت الينا ان كانت حاملا يجوز
نكاحها ولا يجوز وطؤها حتى تضع في رواية عن ابي حنيفه رضي الله عنه
وفي رواية لا يجوز نكاحها حتى تضع وان لم تكن حاملا لا عدة
عليها عند ابي حنيفه رضي الله عنه ويجوز نكاحها ووطؤها في الحال
وعند صاحبيه تلزمها العدة والمسبية لا توطأ حتى تحيض او تمضي شهر

ونكاح المعتدة من رجل اجنبي ونكاح المطلقة الثلث لا يجوز الا بعد انقضاء عدتها من الزوج

او صغيرة

كانت

ان كانت صغيرة او آيسة ونكاح المكاتبة ووطيها لمولاها لا يجوز حتى
تعتق او تعجز نفسها ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم
خمسة وعشرون صنفا من الاماء لا يجوز وطيهن اذا اشتري اما وبنتا
فوطي البنت حرم وطي الام وان وطئ الام حرم البنت ولا يحل وان باع الام
واذا وطئ البنت ثم باعها لا يحل الاب ولو وطئ امرأته الامة اثنين ثم اشتراها لا يحل له
وطيها ما لم تتزوج بزوج آخر بعد ما طلقها وتنقضي عدتها وكذلك لو ظاهر
منها ثم طلقها ثم اشتراها لا يطأها حتى يكفر عن ظهاره وكذلك
لو آلا منها ثم طلقها ثم تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول ان قربها تلزمه كفارة
اليمين وان لم يقربها حتى مضت اشهر لا تطلق ولو زنت امة بكره المولى
وطيها كراهية التنزيه لا كراهية التحريم والامة من غير المولى لا يحل وطيها
والامة المشتركة لا يحل لاحد الشريكين وطيها وامة وطيها رجل حراما
او حلالا لا يحرم على الابن وطيها وامة لها زوج لا يحل للمولى وطيها واذا وطئ امة لا يحل
وطئ اختها او عمتها او خالتها او بنت اخيها او بنت اختها لا يحرم وطيهن وان اشتر
امة ووطيها ثم اشترى اختها لا يحل له وطي حتى يحل وطي الاول وان لم يكن
وطي الاول زوجها بالخيار ان شاء وطئ حتى يحل وان شاء وطئ هذا ولو وطيهما او قبلهما
او باشر احداهما بشهوة او نظر من عليه حتى بيع احداهما او يزوجها من رجل ثم تحل له الاخرى
ولكن المستحب ان لا يمسها حتى يمضي على اختها قرء ولو طلقها زوجها وهي في
العدة يحل له وطئ الامة الاولى واذا انقضت عدتها حرمتا جميعا حتى يبيع
احداهما او يزوجها من رجل ولو باعها ثم ردت عليه بعيب حرمتا جميعا ولو ارتدت
احداهما والعياذ بالله لا يحل وطئ الثانية وكذلك لو رهن احداهما او آجرها
او دبرها لا يحل له وطئ الاخرى وكذلك لو اعتقا احداهما من دار الاسلام
او زوجها من رجل بنكاح فاسد لا يحل له وطي الاخرى ولو كاتب
احداهما او اعتقها او اعتق شقصا منها او باع شقصا منها وسلم او رهنها فكاتبها او رهنها
بدار الحرب او ابقت الى دار الحرب او زوجها من رجل بنكاح فاسد
ودخل بها الزوج وان فرق بينهما قبل ان دخل بها وانقضت عدتها يحل له وطي الاخرى وان انقضت

ولا يحل وان باع البنت

اذا حبلت

او وهب

عدتها او وطيها فاذا في هذه المسايل تكرره لوطيء الاخري

باب الرجعة

الرجعة تحصل بالقول والفعل

وهي باحد عشر معني ستة منها تحصل من جهة حصلت المراجعة الجماع والقبلة والمباشرة بالشهوة والنظر الي فرجها بالشهوة

كقوله لها راجعتك او راجعت امرأتي ويسعي ان يشهد علي الرجعة شاهدين ثلثة اشيا من جهتها تحصل المراجعة بها اذا باضعت زوجها او قبلته او باشرته كان الزوج طايعا لها ام مكرها وتقطع الرجعة بخمسة اشيا اذا كان حيضها عشرة ايام فانقطع دمها او كان حيضها مادون العشرة فانقطع الدم ومضي عليها وقت الصلوة اواغتسلت وبقي من جسدها لمعة او تركت المضمضة والاستنشاق اواغتسلت بسؤر الحمار وههنا نكتة ثلثة مسايل يجب معرفتها والعلم بها علي كل عاقل رجل وقي حلال الله في عنقه حرام ان اراد به الطلاق كان طلاقا وان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار كان ظهارا وان لم يكن له نيته فالرجل من العوام تطلق باينة وان قالت لزوجها دست از من بازدار كفت بازداشتم كثير الها ان نوي به الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع وان تشاجرت مع زوجها فقالت كابين از من خود برش تو رها كردم دست از من بازدار فقال الزوج تلك مرات جنك ازتو بازداشتم لا يقع الا طلقة واحدة لا يملك الرجعة وتحتاج بعقد كذلك الي عقد جديد والله اعلم

باب الظهار

التشبيه

الظهار بالامهات وبالنساء اللاتي لا تحللن للظاهر ابدا كالمرضعة او صهره وهي ثمانية الفاظ قوله انت علي كظهر امي او انت علي كبطن امي وانت علي كفرج امي وانت علي كفخذ امي ظاهرتك انا منك مظاهر وحكم الظهار تحريم الوطيء والقبلة والملامسة الي ان يكفر فان وطيء قبل التكفير يلزمه الاستغفار ولا يلزمه شيء سوي الكفارة الاولي ولو ظاهر من امته او ام ولده او مدبرته لا يكون ظهارا الا ان تكون الامة زوجته ثلثة الفاظ ترجع الي نيته ان اراد به الكرامة فهو كما قال وان اراد به الظهار كان ظهارا وان اراد به الطلاق كان طلاقا وان لم يكن له نية لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله هو يمين وعليه كفارة اليمين وقال محمد رحمه الله هو ظهار وعليه كفارة الظهار قوله انت علي كامي او كاختي انت علي حرام كظهر امي كفارة الظهار ثلثة اشيا قبل المسيس تحرير الرقبة المؤمنة او الكافرة صغيرة كانت او كبيرة ذكرا كان او انثي فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان جامع التي ظاهر منها في خلال الصوم بالليل عامدا او بالنهار ناسيا استانف الصوم وان جامعها في خلال الطعام فانه لا يستانف الاطعام ويجزيه التقديم والتاخير فيها قبل اكلهم او اكثر خمسة من العيوب في الرقبة لا تمنع التكفير عن الظهار الاصم والمرتق والاعور ومقطوع اليد الواحدة والرجل الواحدة او مقطوع احدي اليدين واحدي الرجلين من خلاف سبعة عشر من العيوب تمنع التكفير المجنونة والزمن والمقعد ومقطوع الابهامين واصل اليدين والرجلين والاخرس والاعمي والاحدب والمرتد ومقطوع اليد والرجل من جانب واحد ومن هو علي شرف الموت والمدبر وام الولد اذا كان قد ادي شيئا من كتابته والعبد المشترك ثلثة من الكفارات بحرز اعتاق الرقبة الكفارة كفارة الفطر وكفارة الظهار وكفارة اليمين ولا يجزي في كفارة القتل

باب الايلاء

ومدة ايلاء الحر اربعة اشهر كان زوجها حرا او عبدا ومدة ايلاء الامة شهران كان زوجها حرا او عبدا سبعة ايماء يصير الرجل بها موليا قوله والله لا اقربك اربعة اشهر وبالعتاق لا اقربك اربعة اشهر وبالطلاق لا اقربك اربعة اشهر وبالصدقة لا اقربك اربعة اشهر وبالصيام لا اقربك اربعة اشهر فان قربها كفر عن يمينه بكفارة اليمين وعن يمينه بالطلاق والعتاق وغيرها لزمه ما حلف به اربعة ايماء لا يصير الرجل بها موليا باقل من اربعة اشهر في الحر واقل من شهرين في الامة او حلف لا يقربها ببغداد او في هذا البيت

اذا حلف

او في هذا الاربعة الفاظ يصير الرجل بها موليا والله لا اقربك والله لا اطأك
والله لا اجامعك والله لا اغتسل منك والله لا اباضعك والله لا افتضل منك من جنابة
اربعة الفاظ لا يصير الرجل بها موليا الا ان يريد بها الايلاء قوله والله لا اقربك
منك والله لا اطوف بك والله لا ادخل عليك والله لا اجمع رأسي ورأسك في بيت
واحد وان قال لها في مجلس واحد ثلاث مرات والله لا اقربك اربعة اشهر
وقربها في المدة يلزمه ثلث كفارات فان لم يقربها حتى مضت المدة يقع طلقة
واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال
محمد يقع ثلث وان آلا منها ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج لم يقع عليه الايلاء
حتى لو لم يقربها حتى بانت المدة لا تطلق ولكن لو قربها في المدة
تلزمه الكفارة الايلاء واليمين سواء وان كانت اليمين بعتق الابد او طلاق
وكفارة
في
وقت
فكل
وقت تمضي فيه تقع طلقة بائنة فان كانت تزوجها عقيب
كل مرة ولم يقربها وان عادت اليه بعد زوج آخر ولم يقربها حتى مضت
المدة لا تطلق بهذا الايلاء ولكن اليمين باقية وان قربها كفر عن
يمينه قوله انت علي حرام علي خمسة اوجه ان اراد به اليمين كان يمينا
وان اراد به الظهار كان ظهارا وان اراد به الطلاق فكان طلقة بائنة
الا ان ينوي به الثلاث وان اراد به الكذب فهو كما اراد وان اراد به التحريم
كان يمينا ويكون ايلاء في قولهم جميعا

باب اللعان

وسبب وجوب اللعان ان يقول لامرأته
يا زانية او قال هذا الولد ليس مني فان سكتت ولم ترتفع الامر الى الحاكم
كان افضل وان رفعت اليه وانكر الزوج القذف لا يحلف
ولكنها تستشهد شاهدين فان اقامت شاهدين او اقر به الرجل ثم رجع
يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته ابدا وان اقر به الرجل وقال صدقت
يقام الرجل حتى يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيقولها اربع مرات
ثم يقول خامسا عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم يقام المرأة فان اقرت فقالت هو صادق

زنيت

زنيت فان اقرت كذلك في اربع مجالس ترجم حي وان قالت هو كاذب
فيما رماني فيقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا وتقول خامسا ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني
به من الزنا فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وكانت تلك الفرقة تطليقة
بائنة ولا تحل لزوجها الا بارجعة اشيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ان يكذب نفسه فيجلد ثمانين جلدة او تقذف غيرها فيجلد
ثمانين او تقذف هي رجلا فتجلد ثمانين جلدة او زنت هي فجلدت مائة جلدة
فحينئذ تحل الملاعنة لزوجها وقال ابو يوسف ومحمد المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا وان امتنع الزوج من اللعان حبسه الحاكم حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيجلد ثمانين جلدة وان امتنعت المرأة حبسها الحاكم
حتى تلاعن او تصدق الزوج فاذا تلاعنا نفى القاضي نسبه والحقه
بامه ثم ثمة مواضع يصح نفيه الولد ويلاعن من ينفي عقيب الولادة
او في الحال التي يتباع آلة الولادة اربعة اشياء لا توجب اللعان اذا قذفها
والولد في البطن او كان الولد خرج ميتا او ولدته حيا ثم مات او
سقطا قد استبان خلقه وان لم يستبن خلقه لا يصير نفسا ولكنها
تدع الصلاة ايام حيضها ما بينها وبين عشرة ايام وان استمر بها الدم اكثر
من ذلك فهي استحاضة وانما لا يجب اللعان اذا كان الولد في البطن
او قال ليس هذا مني فاما اذا قال زنيت وهذا الحمل من الزنا
يلاعن ولكنه لا يحكم بانتفاء الحمل ولو ولدت ولدين في بطن
واحد نفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما جميعا وجلد
الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ويلاعن
نفر من الزوجين لا لعان بينهم ولا حد اذا كان الزوج صبيا او مجنونا
او كافرا او حرا او سلما له امرأة يهودية او نصرانية او مملوكة
امرأة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او عبد له امرأة يهودية
او نصرانية او رجل له امرأة محدودة في القذف فهي هذه المسئلة

او في الحال الذي تقبل فيه التهنئة

ستة

كلها اذا قال يا زانية لا يجب حد ولا لعان ولكنه يعزر في البالغ

المعتق والمراهق المسلم المسلمة يلزمها حد القذف المرأة الحد ودرة في القذف
اذا قذفها زوجها يلزمه ثمانون سوطا والعبد اذا قذف زوجته الحرة المسلمة
يلزمه اربعون سوطا والامي والفاسق اذا قذفا زوجيهما تلاعنا وان قذف اربع
نسوة تلاعن كل واحدة منهن كما ذكرنا في الواحدة ومتى اقام
الزوج شاهدين على اقرارها بالزنا بينه يحد اللعان ولم يحد المرأة

باب الرضاع

المحرمات بالرضاع اثنا عشر
الام والجدة من قبل الام والاب وان علت والبنت وبنت الولد وان سفلت
وبنت المرأة اذا ارضعته من لبنه او من لبن ابنه او بنته والاخت وبنت الاخت والعمة
والخالة وامرأة الابن وامرأة الاب سواء كن من جهة النسب
او من جهة الرضاع واخت امته من الرضاع يجوز لها ان يتزوجها وكل
صبيين اذا اجتمعا على ثدي واحد لا يجوز له ان يتزوجها لاحد والتقدير
في مدة حرمة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند
ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما سنتان وعند زفر رضي الله عنه ثلاث سنين
وعند الحسن البصري رضي الله عنه اربع سنين وعند بشر رحمه الله جميع العمر ثانية
اشياء يتبع بها التحريم اذا وجد في حلق الصبي او اسفط او حلب بعد ما نشر به
الصبي او اختلط الماء باللبن واللبن غالب او اختلط بالطعام وكان غالبا
او حلب لبن امرأتين واختلط فنشر به الصبي يتبع الرضاع بينهما عند ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما وعند محمد رضي الله عنه يعتبر الغالب منهما
وان كانا سواء ثبت الرضاع منهما وان نزل للبكر لبن فارضعت
صبيا يتعلق به التحريم وان نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم رجل
تزوج برضيعتين فارضعتهما امرأة حرمتا عليه وان تزوج بثلث نسوة فارضعتهن
امرأة مرتبا حرمت الاولى والثانية دون الثالثة وان ارضعتهن جميعا
حرمن جميعا وان تزوج بكبيرة ورضيعتين فارضعتهما الكبيرة
مرتبا فالكبيرة التي ارضعت الصغيرة الاولى حرمتا عليه والرضيعة

اوجلب من لبن امرأة
فمانت المرأة فشربن
الصبي ح

الاخيرة لا يحرم ان لم يدخل بالكبيرة ولا مهر للكبيرة وللصغيرة
نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد ولا تحل
هذه الكبيرة له ابدا وان طلق الصغيرة التي لم تحرم عليه تزوج بالصغيرة
التي حرمت عليه جاز ان لم يكن دخل بالكبيرة وان كان دخل بها
حرمن جميعا وللكبيرة مهر كامل ولكل واحدة من الصغيرتين
نصف المهر ولا تحل له الكل ابدا رجل تزوج صغيرة وكبيرة ثم ان الكبيرة ح
ارضعت الصغيرة حرمتا وللكبيرة مهر كامل ان كان
دخل بها ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف المهر
ويرجع الزوج به عليها ان كانت تعمدت الفساد وان لم يكن دخل
بها جاز نكاح الصغيرة ولا يجوز نكاح الكبيرة ابدا
وان ارضعتها اخت الكبيرة حرمتا ايضا وحكم المهر كما ذكرنا
ويجوز له نكاح الكبيرة اذا دخل بها اولم يدخل بها ولا يجوز له
نكاح الصغيرة ما لم يفرغ الكبيرة من العدة ان كانت
مدخولة وكذلك لو تزوج بصغيرتين فارضعتهما ام احديهما رجل
تزوج بثلث نسوة كبيرتين وامرأة صغيرة فارضعتها واحدة حرمتا
عليه وان ارضعتها المرأتان ايضا حرمن جميعا ولا يجوز له ايضا نكاح
النسوة فاما نكاح الصغيرة ان كان دخل بواحدة منهن حل له

البنات

الصغيرة امرأتان احداهما لها بنات والاخرى لها بنون فارضعت ام
ابنا لها لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بها ولا بناتها ولا بنوها ولا بناتها
على اخوته وان ارضعت ام البنتين بنتا منها حرمت تلك البنت على جميع
البنين والبنات منها حرمت تلك البنت على جميع بنيها ودون اخواتها فان وان ارضعت ام البنين
ارضعت ام البنات ابنا لها فارضعت ام البنين بنتا لها لا يجوز لذلك
الابن ان يتزوج البنات كلهن ولا امهن ويحل الكل لاخوته
الا التي ارضعت من ام البنين رجل تزوج امرأة فقالت امرأة انا ارضعتها
وهي على اربعة اوجه ان صدقها الزوجان او كذبها الزوج وصدقها

المراة وصدقها الزوج وكذبتها المراة اما اذا اصدقا ما ارتفع النكاح
بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها فاما اذا كان دخل بها فلها مهر
المثل وان كذبها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان
اكثر رايه انها صادقة في اخبارها يقرها احتياطا وان كان
اكثر رايه انها كاذبة في اخبارها يمسكها وان صدقها
الزوج تبقى النكاح ولكن للمراة ان تستحلف الزوج ما يعلم انها اخذت
من الرضاع ان نكاح فرق القاضي بينهما وان حلف بقي امراته وان صدقها
الزوج ايضا لا يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر
ان كانت مدخولة يلزمه مهر كامل وان كانت غير مدخولة
يلزمه نصف المهر اب وابن ولكل واحد منهما امراتان صغيرة وكبيرة
فان ارضعت امراة كل واحد منهما صغيرة الاخر صارت بنتا لكل الصغيرتان
على زوجها وان كان اللبن من غيرهما لا يحرمان وان كان لابن امراة
الاب من الاب وابن امراة الابن من غيره تحرم الصغيرة على الابن دون
الكبيرة وبقي نكاح الصغيرة على الاب وان كان كان
الابن والاب اخوان والمسئلة بحالها صارت الصغيرتان على زوجهما لانه
يصير ستر وجها بنت الاخ وان كان لابن احدهما من زوجها ولبن كل واحد منهما
الاخر من غير زوجها تحرم نكاح الصغيرة التي شربت من لبن زوج
الاخر وان كان ابن اخ وعم فالمسئلة بحالها تبقى نكاح امراة
ابن الاخ لانها تصير بنت عم وتجوز نكاح بنت العم من الاب فيجوز
من الرضاع ويرتفع نكاح العم في الصغيرة لانها صارت ابنة لابن اخيه
ولا يجوز نكاح بنت ابن الاخ وان كانا ابني عم تبقى نكاحهما على حاله

كتاب العتق

عتق وهو لفظا يوجب العتق
من الصريح والكناية قوله لعبده انت حر وانت عتيق انت محرر
وقد حررتك واعتقتك وانت الآخر يا حر يا عتيق يا مولاي وهذا ولدي
وهذا مولاي وهذا ابني وهذا ابي او قال لامته هذه امتي او لا سبيل

عليك

عليك ولا ملك لي عليك وخرجت من ملكي ونوى به العتق في هذه الالفاظ
الثلثة وهبت لك نفسك او قال لعبده انت حر لوجه الله او انت حر ساعة
وانت حر من هذا العمل وانت حر علي اني بالخيار ثلثة ايام عتق في الحال
عشرة الفاظ لا يوجب العتق قوله انت حر ان شاء الله او قال يا بنيتي
او قال لامته يا بنيه او قال يا اخي او قال هذا ابني الآتي في رواية عن محمد
رضي الله عنه وقوله انت علي مثل ولدي اذا لم ينو العتق وقوله
انت علي الحرام لا سلطان لي عليك لا يعتق وان نوى العتق وكذلك
سائر كنايات الطلاق عشرة اعضاء اذا اضاف العتق اليها يعتق
وخمسة عشر عضوا اذا اضاف العتق اليها لا يعتق وقد ذكرنا
في كتاب الطلاق ثلثة اعتاق لا ينفذ في الحال ولا في المال
رجل باع عبدا بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم اعتقه لا ينفذ ولو فسخ
العقد ورد العبد على البائع لا ينفذ ايضا رجل تزوج امراة على عبد
وسلم اليها ثم طلقها قبل الدخول ثم اعتقه الزوج لا ينفذ ولو قضى له
بنصفه لم ينفذ ايضا مكاتب اعتق عبدا لا ينفذ ولو ادى بدل الكتابة
ايضا لا ينفذ ستة اعتاق ينفذ في المال ولا ينفذ في الحال رجل
مات وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث
لا ينفذ فان قبل الموصي له الوصية بطل عتقه وان رد نفذ رجل اوصى
بعبد لرجل وعلى الميت دين محيط برقبته فاعتقه الموصي له فان بيع في الدين
بطل عتقه وان ابراه الغرماء عن الدين نفذ رجل باع احد عبدين العبد
على ان يأخذ ايهما شاء بثمن معلوم فاعتق المشتري ايهما كان لزمه الثمن ولو
اعتق البائع احدهما بعينه لا ينفذ وان اعتق المشتري هذا العبد بطل
عتقه وان اعتق عبدا آخر نفذ عتقه مرتدا اعتق عبدا لم يجز فان اسلم
جاز وان مات على ردته بطل العتق وان لم يمت ولكن لحق بدار
الحرب وقضى القاضي بلحوقه وقسم ماله بين ورثته فان رجع بعد ذلك
مسلما ثم ملك العبد بوجه من الوجوه نفذ عتقه رجل ادعى عبدا في يد
رجل فنكل الرجل نفس العبد ضمن للمدعي بغير امر المدعي عليه وان العبد فقضي

القاضي بالقيم على الكفيل ثم اعتقه الكفيل او المدعي عليه نظر في ذلك
فان كان المعتق هو الذي ادى قيمته الى المدعي نفذ عتقه وان اداه غيره
بطل خمسة من المواضع لا يضمن المعتق لشريكه رجل باع نصف العبد
من قريب العبد يسعى العبد للشريك ولا ضمان على القريب في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وكذلك رجلان اشتريا قريب احدهما عتق نصيبه
ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه يسعى للشريك وكذلك
عبد بين اثنين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالحرية يسعى العبد
لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين ولا ضمان
عليهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه شري العبد نفسه من مولاه هذه المسئلة
على ثلثة اوجه رجل امر عبدا ان يشتري من مولاه فقال العبد لمولاه
بعني نفسي لفلان فباعه فالعبد لفلان ويلزم الثمن ولا يعتق فان قال بعني
نفسي فباعه نفسه عتق العبد وولاؤه لمولاه العتق على خمسة عشر وجها
عتق نذر وعتق قربة وعتق قرابة وعتق كفارة وعتق كتابة
وعتق تدبير وعتق استيلاد وعتق عبد مشترك اعتق احدهما وعتق
اسلام بان دخل عبد من عبيد اهل الحرب الينا مسلما او ام ولدهم او مدبرهم
او مكاتبهم وام ولد المرتد ومدبره اذا قتل على ردته او لحق بدار الحرب فعتقوا
والولاء في هذه الاشياء كلها للمعتق الا في ستة اعبد وامة عتق
ومدبر ومكاتبه وام ولده وام ولد المرتد ومدبره فولاؤهم لورثته
من المسلمين ويملك الرجل من ام ولده اربعة اشياء الوطئ والاستخدام
والاجارة والتزويج ولا يملك بيعها وتزويجها بوجه من الوجوه واذا ولدت
جاءت بالحرية بلا حاجة الى اقرار المولى واما الولد الثاني لا يحتاج الى اقرار
وينتفي بنفيه فان كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعاه
احدهما ثبت نسبه وصارت ام ولده ويلزمه نصف عقرها ونصف قيمتها
ولا يلزمه شيء من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت ام ولدهما وعلى كل
منهما نصف العقر ويصير حاله عليه قصاصا ويرث من كل واحد
منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد سبعة

الفاظ يصير العبد بها مدبرا مطلقا ولا يجوز بيعه قوله انت مدبر او دبرتك انت
حر بعد موتي انت حر مع موتي انت حر عند موتي اذا مت فانت حر
اذا مت فانت حر خمسة الفاظ يصير العبد بها مدبرا مقيدا ويجوز
بيعه قوله ان مت من سفري هذا فانت حر ان مت من مرضي هذا فانت حر
انت حر قبل موتي بشهر انت حر قبل موت فلان بشهر ان مات فلان فانت حر

باب الكتابة

ثلث تقرجوز كتابتهم
الاب والجد يكاتب عبد اليتيم والحاكم يكاتب عبد ثلث تقر لا يجوز كتابتهم
العبد الماذون والمضارب وشريك الصناعة رجل قال لعبده
اذا ادیت الي الفا فانت حر لا يقتصر على المجلس وحاله كحال المكاتب
الا في تسعة اشياء احدها يجوز للمولى بيعه ولا يجوز للمولى بيع المكاتب
فان باعه ثم رجع اليه بوجه من الوجوه لا يجبر المولى على قبول المال لكنه
لو قبل عتق والثاني لو مات المولى فادى الوارث لم يعتق والمكاتب
لو ادى المال الى الورثة عتق والثالث بموت المولى ينفسخ ذلك الشرط
ولا ينفسخ عقد الكتابة والرابع لو ادى المال الى المولى وفضل شيء
فالفضل للمولاه وفي المكاتب الفضل للمكاتب والخامس لا يملك
المولى مطالبة بالمال وفي المكاتب يملك وانه لا يتعلق استحقاق
الكسب فيه والسراية الى اولاده وفي المكاتب يتعلق به الاستحقاق
وانه لو صالحه على اقل منه فادى لا يعتق والمكاتب يعتق اذا ادى
ما صالح عليه ولو ابراه لا يعتق والمكاتب يعتق ولو تبرع عليه انسان
لا يعتق وفي المكاتب يعتق واجمعوا انه لو ادیت الي الفا يقتصر
على المجلس احدى عشر شيئا يستفيد به المكاتب لعقد الكتابة
البيع والشري والحط بسبب البيع والشري الشركة والمضاربة والاجارة
والكتابة والاعارة والهدية بغير تسمية وايجاب والاخذ الضيافة والمسافرة
احدعشر شيئا لا يملك المكاتب المحاباة في البيع والشري عندهما
وعند ابي حنيفة يملك المحاباة والعتق بعوض وبغير عوض والقرض والهبة

بعوض وبغير عوض والوصية والصدقة والكفالة والاقتصاص
اذا قتل عبده او امته والتزويج ولا يزوج الابن ولا البنت الا امته
ومكاتبه فانه يملك انكاحهما ولا يصح الكتابة شيئين اذا كاتبه
على عبد غيره او كاتبه على قيمة نفسه ولم يوقف مقدارها ويرد الكتابة
الى الرق بشيئين اثنين بقضاء القاضي بعجزه وبحلول نجم واحد عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما قال ابو يوسف رضي الله عنه ما لم يؤد الاعلى نجمان لا يرد
الى الرق اثنان يمتنعان فسخ الكتابة بعد موته اذا مات وترك وفاء كتابته
او ترك ولدا ولد في الكتابة يسعى على نجم ابيه وان كان الولد
موسرا يسعى على نجوم ابيه ولكنه يؤدي بدل الكتابة حالا
او يرد في الرق والله اعلم

باب الولاء

الولاء على ضربين ولاء عتاقة ولاء موالاة فاما ولاء العتاقة للمعتق اذا لم يكن
له عصبة من جهة النسب وولاء ولد الجارية لمولاها فان اعتق الاب يوما ما ان الاجر
ولاء الولد له والي والي نفسه فاما ولاء الموالات ان يسلم الرجل على يدي رجل ويسلم
على يدي غيره ولكنه والى على ان يرثه ويعقل عنه فهو جائز صحيح
فان مات ولا وارث له فماله لمن والاه وله ان ينتقل بولائه الى غيره مالم
يعقل عنه فان لم يكن له ان يحول ولاءه الى غيره وما ولد له فهو مولى الذي
والاه ابوه فان اسلم ابن له كبير على يدي آخر والاجاز ان اسلم
ولكنه لم يوالي احدا فولاؤه موقوف وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

واما اذا عقل عنه

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اوجه يمين
معقودة وهي التي على المستقبل ويمين اللغو وهي في الماضي فعليه
في ذلك التوبة والاستغفار دون الكفارة من عظم الذنب
ويمين اللغو هي في الماضي والمستقبل فاما الماضي ان حلف على شيء
يحسبه كذلك واما في المستقبل ما يجري على السنة الناس في
صلة كلامهم لا والله بلى والله ستة واربعون لفظا يكون يمينا
وهو قوله الله والله بالله تالله في الله الرحمن الرحيم وعزة الله وقدرة الله وجلال

وهي العقد على فعل شيء في المستقبل او تركه

وعظمة الله وكبرياء الله وما اشبه ذلك من الصفات الذاتية او قال
لعمر الله وايم الله اقسم بالله او احلف بالله اشهد او اشهد بالله اعزم او اعزم
بالله على العهد وعهد الله وذمة الله وميثاقه علي نذر ونذر الله او هو يهودي
او نصراني او مجوسي او كافر او بريء من الاسلام او قال
هو بريء من القرآن او قال هو بريء من المصحف او بريء من الاسلام
والمسلمين او قال هو بريء من القرآن او هو بريء من الله ومن رسول الله
ولو قال ان فعلت كذا فعلي حجة او عمرة او صوم او صلاة او صدقة
او عتق فعليه لزمه في ذلك الكفارة ثلثة وعشرون لفظة لا يكون
يمينا قوله وعلم الله وروح الله وغضب الله وسخط الله ولعنة الله وسلطان الله
وحق الله ووجه الله قال ابو يوسف وحق آية ووجه الله وحق النبي وحق القرآن
وحق الاسلام وحق رسول الله وحق الكعبة وبيت الله وقال
هو زان او هو شارب الخمر او اكل الربا او اكل الميتة او تارك
الصلوة ان فعل كذا فعبده حر شيئا يتعلق اليمين بعينه ويحنث فيه
ولا يتغير الحكم بتغييره اذا حلف لا يكلم زوجته ثلثة
فطلقها فلان ثم كلمها او حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلم او حلف لا يكلم هذا الشاب فكلم بعد
ما صار شيخا او حلف لا يكلم فلانا فكلم وهو نائم او حلف
لا يدخل دار فلان فدخل بعد ما انهدمت او حلف لا يدخل دار فلان
فدخل دارا هو فيها باجارة او عارية او كان وقفا او حلف
ان لا يأكل لحما فاكل لحم خنزير او حلف لا يأكل لحم
هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا او حلف لا يأكل من
هذا الدقيق فاكل من خبزه او حلف لا يأكل رطبا
فاكل بسرا مذنبا او حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بانا او حلف
على فعل لا يلبسه فقطع ثوبه وشركه بقميص ثم لبسه او حلف
لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقل منه فضرب في موضع آخر

ندخله وكذلك القبة والصيدان او حلف ان لا يشرب بنبيذ
الزبيب فشرب بنبيذ الكشمش او حلف لا يلبس ثوبا من غزل
فلان فلبس من غزلها وغزل اخر معها او حلف لا يلبس من غزلها
ثوبا فلبس كذا من غزلها وغزل اخر معها او حلف انه لا يلبس
من نسج فلان فلبس ثوبا من نسجه ونسج آخر كذا معه او حلف
لا يصلي بصلاة فلان فدخل في الصلاة فاحدث الامام فقدمه في
اول الصلاة وكذلك لو ادرك معه ركعة وصلى منفردا
ما بقي تلزمه شيئا يتعلق الحكم بعينها ويتغير الحكم بتغيرها
حتى لا يحنث في يمينه رجل حلف لا يدخل دار فلان فانهدمت فجعلت
بستانا او حماما او حانوتا او مسجدا فدخلها او حلف ان لا يدخل دار
فلان الا مجتازا او عابر سبيل فدخلها ليعيرها ثم بدا له فاقام او حلف
لا يأكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او رمانا او حلف ان لا يدخل
الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها فدخلها الحالف او حلف
ان لا يأكل السمن فجعله جبنا او خبيصا فاكل لا يحنث الا
ان يرى لونه ويوجد طعمه او حلف لا ياكل هذا التمر فجعله
عصيدة او حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده
المأذون له في التجارة لم يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
عنهما او حلف ان لا يشرب من هذا الكوز فصبت ما فيه من كوز
آخر فشربه او حلف ان لا يشرب من الرجلة فشرب منها بانا آخر عند ابي
حنيفة لا يحنث او حلف انه لا يأكل بسرا فاكل
رطبا او حلف انه لا يأكل لحما فاكل سمكا او حلف
لا يأكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها او حلف
لا يشتري قميصا فاشتري قطعا غير مخيط او حلف
لا يسكن هذه الدار فاخرجوه منها ايابا وكان لا يستطيع
الخروج من هذه الدار الا بطرح نفسه من الحايط او حلف وقال والله

لا اكلمك ما دام ابواك حيان فمات احدهما ثم كلمه
او حلف لا يكلم فلانا فتح عليه في الصلاة او حلف لا يكلم
فلانا في الصلوة او حلف لا يأمر احدا ففتح لنفسه فجاء قوم فاقتدوا به
وكذلك لو امرهم في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة
او قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة
ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى
او قال لرجل لا اخرج حتى اريك نفسي فاراه نفسه من مكان
بعيد وعرفه فلان او راه من فوق الحايط او من سطح وقال يا فلان
وهو لا يصل اليه لا يحنث او قال لامرأته ان اعتق مملوكا
بالف فانت طالق فاشتري مملوكا بالف يساوي مائة فاعتقه
او حلف لا تخرج امراته الا باذنه فقيل له ما تأذن لها بالخروج
فقال من منعها لا يكون اذنا او حلف لا ينظر الى فلانة فرآه في
المرآة او حلف لا يشتري صوفا فاشتري شاتا او حلف لا يشتري دهنا
فاشتري زيتا او دهن البذر والجوز والاكارع لا يحنث
ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت شفعته لم يحنث
اشيا يحنث في يمينه رجل حلف لا يدخل دار فلان او حلف
لا يأكل طعام فلانة او حلف لا يلبس ثوب فلان او حلف
لا يركب دابة فلان فاشتري فلان بعد يمينه او حلف
لا يكلم فلانا الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه
او قال لامرأته لا تخرجي من الدار الا باذني فخرجت مرة باذنه
ومرة بغير اذنه حنث في يمينه ولا بد من الاذن في كل مرة او حلف
لا يشتم زيدا فبصق او تنخم او شم وردا حنث في يمينه
ولو حلف لا يشتم طيبا فاي طيب شم حنث او قال لامرأته ان شممت
احدا فانت طالق فجاءت امرأته فرجت رأسها وعقدت شعرها او طيبتها
حنث في يمينه او قال لا يكلم فلانا فعلم القرآن في غير الصلوة

لا يحنث

او حلف لا يكلم اليوم وغدا فكلم في اليوم او من الغد وحلف
لا يكلم امراته فجات لتاكل معه فقال الزوج هاي يريد بها
نفيا او حلف لا يدهن فادهن بالزيت او حلف لا يعتق فكاتب
عبدا او قبض مال الكتابة عشرة اشيا اذا حلف
ان لا يفعل فامر غيره ففعل يحنث رجل حلف ان لا يتزوج او لا يطلق
او لا يعتق او لا يهبها ولا يقضي دينه او قال لا يردم البنا او لا يذبح
او لا يذبح او لا يحذو او لا يغسل ففي هذه الافعال الغرة اذا كان الحالف
ممن يلي هذه الافعال بنفسه وامر غيره ففعل لا يحنث وان كان
لا يلي نفسه وامر غيره ففعل حنث في يمينه ثمانية
اشيا اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعل لا يحنث رجل حلف لا يبيع ولا يشتري
ولا يواجر ولا يبتاجر ولا يقاسم ولا يخاصم ولا يصالح ولا يلبس ويسرح
فلان فامر غيره ففعل هذا ان كان الحالف ممن يلي هذه الافعال
بنفسه فاما اذا كان ممن يلي غيره يحنث فيه اذا حلف ان لا ياكل
من لحم هذه الشاة لا يحنث في اكل اربعة منها هو الحالية
والدماغ وشحم البطن ويحنث في اكل سبعة منها وهو الفواد
والكبد والكلية والرية والكرش والاقط وشحم
الظهر رجل حلف لا يدخل شيا لا يحنث في ثمانية اشيا الحمام والكعبة
والمسجد الحرام وسايو المساجد ودهليز باب الدار والظلة والبيعة
والكنيسة واما بيت الشعر فان كان بدويا يحنث وان كان
بلديا لا يحنث اذا حلف لا يفعل كذا فمات المحلوف عليه سقطت
اليمين الا في اربعة اشيا اذا حلف ان لا يغسله او لا يكسوه او لا يحمله
او لا يوصيه فهو على الوفاة والحياة وما سوى ذلك فهو على الحيوة اذا حلف
ان لا يعقد مع فلان شيا يحنث بعقد اربعة اشيا وان لم يقبل المحلوف به
وهو القرض والهبة والصدقة والعارية رجل حلف لا ياكل
من كسب فلان يحنث بخمسة اشيا ان ياكل ما اشتراه

فلان

فلان او وهب له او اوصي له او احد اجره نفسه او اكل ما ورثه الحالف
من فلان فهو كسب الاول حتى يحدث فيه كسب اخر ولا يحنث بخصلتين
بان ورث فلان طعاما فباعه منه فاكله الحالف او وهب المحلوف عليه
الطعام للحالف وسلم فاكله لا يحنث رجل حلف لا ياكل من طعام
فلان يحنث باربعة اشيا بالخل والكامخ والدبس واللبن ولو كان
المحلوف عليه بايع الطعام فاشتري الحالف منه فاكله حنث رجل
حلف لا ياكل حراما فاضطر الى اكل الميتة فاكلها عند
الضرورة وان غصب خبزا او لحما فاكله حنث في يمينه وان باعهما
شيا فاكله لا يحنث وان كان مصدر اهم فحلف ان لا ياكلها
فاشتري بها دراهم او دنانير او فلوسا ثم اشتري بها طعاما فاكله حنث
وان اشتري بها عروضا ثم باع العروض واشتري بالثمن طعاما فاكله
لم يحنث والاكل ثلثة اوقات بين كل وقت يمتد اليه فوقت
الغد من اول النهار الى زوال الشمس ووقت العشا من زوال الشمس
الى نصف الليل ووقت السحور من بعد نصف الليل الى طلوع الفجر
رجل حلف لا يقبض حقا من فلان اليوم لا يحنث بسبعة اشيا اذا
قبضه من متبرع او من كفيله او قبض من وكيله الذي كان
وكله قبل اليمين او قبض من المحتال عليه الذي احاله عليه قبل اليمين
او اخذ به رهنا فهلك الرهن في يده او حط عنه البعض واخذ
البعض او اشتري منه شيا بيعا فاسدا او قبضه بانا او اشتري شيا
بالجياد او قبضه من الغد او استهلك عليه مكيلا او موزونا
او اشتري منه شيا بيعا فاسدا او قبضه من خمسة نفر يحنث اذا قبضه
من وكيل المطلوب او من المحتال عليه بعد اليمين او اشتري
شيا بيعا فاسدا او قبضه وفي قيمته وفا بالحق او استهلك عليه المكيل
والموزون وفي قيمته وفا بالحق وان استهلك اواحرق قبل الاخذ
والغصب لم يحنث

باب كفارة اليمين

يحنث لانها حرام ولا يحل الا انه
يأثم لكان الضرورة ه

المكفر مخير بين ثلثة اشيا ان شا اعتق رقبة وان شا اطعم عشرة
مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من شعير او صاعا من تمر وان شا غداهم وعشاهم وان شا كسا
عشرة مساكين لكل مسكين ثوبا سابغا
او قميصا او ملحفة او ازارا او سراويل او عمامة سابغة عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وروي في الامالي عن ابي يوسف انه يجوز الازار والقميص ولا يجوز
العمامة والقلنسوة والسراويل وروي عن ابي يوسف رحمه الله رواية اخري
انه قال لكل مسكين قميص وسراويل او ازار ورداء
وروي عن محمد انه قال يكسا لكل مسكين ثوبا ما يستر عورته
ويجزي فيه الصلوة ولا يجوز صرف الكفارة الي خمسة اشيا الي اكفان
الموتي وبناء المساجد والقناطير والحج والعمرة والجهاد ولا يجوز دفع هذه
الكفارة الي من لا يجوز دفع الزكوة اليه وهم اربعة عشر نفرا
قد ذكرناهم في كتاب الزكوة احد وعشرون رقبة لا يجوز
عتقها في الكفارة المدبر وام الولد والمكاتب ان ادي شيا
من بدل الكتابة والعبد المشترك والزمن والمقعد والاخرس
والاعمي والمرتد والجنين والاحدب واشل اليدين والرجلين ومقطوع الابهامين — والمجنون صح
او ثلثة اصابع من كل يد وعبد حلال الدم وقد قضي بدمه
ثم عفي عنه وكذلك المرتد وان اسلم بعد ذلك او عبد ابيض
العينين ثم انجلي البياض او اعتق عبدا علي مال من كفارة ثم ابراه
عن المال فاستسعاه الورثة في شي من قيمته او عبدا مريضا — او اعتقه في مرض موته ولم يخرج من الثلث صح
كان في حد الموت وان كان يرجي ويخاف جاز سبعة
من الرقبات يجوز عتقها في كفارة اليمين الامة المرتدة والعبد
الكافر والاعور والاصم ومقطوع اليد الواحدة والرجل الواحدة
من خلاف والعبد المديون اذا اختار الغرما سعاية العبد والعبد المرهون
ثم سعي العبد ويرجع به علي المولا
المرهون للمرتهن صح

كتاب البيوع

البيوع ثلثة بيع صحيح وهو المعروف فيما بين الناس وبيع فاسد لدخول — كالميتة والدم صح
الجهالة او الشرط فيه وبيع باطل لدخول الحرام فيه اما البيع الصحيح
يملك بنفس العقد واما البيع الفاسد فيملك بالقبض واما الباطل
فلا يملك بحال الشروط الجايزة ثلثة الاجل المعلوم والخيار المعلوم وهو ثلثة
ايام واشتراط الصحاح والمكسرة في الثمن الشروط المفسدة للبيع اربعة
اشتراط المنفعة للبايع واشتراط المنفعة للمتباع واشتراط المنفعة للمبيع
اذا كان عبدا او امة والشرط في العقد فاما اشتراط المنفعة للبايع
ان يبيعه علي ان يقرضه المشتري شيا او يهب له شيا او يبيع منه شيا
او يهدي له هدية او علي ان لا يسلم الي راس الشهر او علي ان يستخدم
البايع شهرا او كان دارا علي ان يسكنها واما اشتراطه للمتباع — اشتراط المنفعة للمتباع صح
كما ذكرنا واما اشتراطه للمبيع علي ان لا يبيعه او لا يستخدمه
او لا يجامعها او علي ان يدبرها او يستولدها او يكاتبها او يعتقها او كان
دابة اشتراها علي ان لا يبيعها من فلان او يبيعها من فلان واما الشرط
في العقد بان يشترط خيارا اربعة ايام او اكثر او شرط خيارا مجهولا
او اجلا مجهولا او خمرا او خنزيرا او لم يسم ثمنا شرط الخيار فيسقط باثني
عشر شيا ويلزم البيع بان يموت البايع او يموت المشتري وكان
الخيار له او مات المبيع او اصابه عيب او قبلها بشهوة او لمسها او نظر
الي فرجها بشهوة او عرضها علي البيع او آجرها او جنا عليها او اعتقها او دبرها او وطيها صح
او سقاها شربة من دوا او حجمها او فصدها او خيط فرجها او حبسه
او حلب لبن الداية او نزعها او كان الخيار للبايع فابراه من الثمن
او قال انت بري من الثمن لزم البيع او سكت حتي مضي الثلث
ثمانية اشيا لا يسقط بها خيار الشرط الامتشاط والتدهين
واللبس واخذ الشعر والاخذ من عرف الدابة وقص الحوافر ونقد الثمن
وقبض المبيع خيار الرؤية في الجارية تسقط برؤية الوجه فان راي
وجهها او اكثر سقط الخيار وان راي ذراعها او صدرها

اودفها او مساتها او بطنها لا يسقط خياره خيار الرؤية في الفرس والبغل
والحمار يسقط برؤية عنقه او فخذه او ساقه والصحيح ان خيار
الرؤية في الفرس والبغل والحمار لا يتطل الا اذا راى اطراف القوائم منها
ولو راى مقدمها وموخرها بتطل خياره لانه مقصود وكل
عضو تمام منه الاثلثة الحافر والناصية والذنب ومن باع دارا دخل
فيها بناؤها ومفاتيح اغلاقها وان لم يسمها ومن باع ارضا دخل فيها
الاشجار والنخيل وان لم يسمها ومن باع ارضا لا يدخل فيها الزرع
ما لم يسمه ومن باع اشجارا فيها ثمر لا يدخل الثمر في البيع ما لم يسم ويقال
للبايع اقطعها وسلم المبيع الى المشتري ولا يجوز الخيار في العقود كلها
اكثر من ثلثة ايام الا في الكفالة في قول ابي حنيفة رضي الله
البيع الفاسد على اربعة اوجه الاكراه في البيع والجهالة في الثمن
وادخال شيء من الحرام في البيع نحو الخمر والخنزير واشتراط الخيار بالتوقيت
في البيع الى الحصاد والدياس والمهرجان والقطاف وقدوم الحاج وفطر
اليهود وصوم النصاري اذا لم يوقف المتبايعان اربعة اشياء يجوز بيعها
قبل القبض العقار والمهور وبدل الخلع وبدل الصلح من دم العمد
وكل عقد وقع على المكيل والموزون بعينه فليس للمشتري
غيره وليس للبايع منعه الا في ثلثة اشياء الدراهم والدنانير والفلوس
باعيانها جاز للبايع دفع مثل ما دخل تحت العقد ومن له شرب من نهر غير
مملوك له في اصل الرقبة لا يجوز الانتقال عنه مقصورا على غيره
الا بثلثة اشياء الارث والوصية والاستحقاق الخيار في البيع اربعة
خيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية وخيار الملك اما خيار الرؤية
لا يثبت الا في اربعة اشياء في البيع والاجارة والقسمة والصلح من دعوى المال
على شيء بعينه اربعة اشياء لا يجوز العقد عليها اذا كان موصوفا
بيع جارية بعبد بغير عينه موصوفا والصلح من دعوى المال على عبد بغير
عينه موصوفا واجارة شيء بعبد بغير عينه موصوفا خمسة

وكل عضو تام رأى منه
الاثلثة اعضاء الحافر
والناصية والذنب

ولا يدخل في البيع
ما لم يسمه

او قسمة دار على ان يرد
احدهما عبدا او جارية
بغير موصوفا والصلح
من دم العمد على عبد بغير
عينه

اشياء يجوز العقد اذا كانت موصوفة كتابة عبد على عبد بغير عينه
موصوفا بغير عينه موصوفا وخلع المراة على عبد بغير عينه موصوفا
ونكاح امراة على عبد بغير عينه موصوفا والاقالة والرد بالعيب
بعد القبض بغير قضاء القاضي بجريان مجري واحد الا في خصلة
واحدة وهي الرد بالعيب قبل القبض لان رده بمنزلة خيار الرؤية
فله رده على البايع الاول

باب العيوب

اربعة اشياء عيب في الجارية دون الغلام البخر والنوفر والزنا وولد
الزنا وكل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب
ثلثة من العيوب يزول حكمها بالبلوغ الاباق والسرقة
والبول في الفراش فان عاود ها شيء من ذلك بعد البلوغ فهو عيب
لازم اثنا عشر شيئا تمنع رد المبيع بالعيب ويرجع بنقصان
العيب منها اذا حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم اطلع على عيب
قديم به او كان ثوبا فقطعه وخاطه او صبغه او كان سويقا
فلته بسمن او كان عبدا فاعتقه او مات او تهلك في يده او باعه او كان
جارية بكرا او ثيبا قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او وطيها او فاتت
بين ها او عيبها بآفة سماوية ثم اطلع على عيب بها او اشتري جارية
فاقبضت ثم اطلع على عيب قديم ثم ماتت في اباتها او ماتت حتف انفها قبل
شيء رجل اشتري جاريتين فلم يقبضها حتى وجد باحدهما عيبا
ثم قبض احدهما فان قبض المعيبة لزمتاه جميعا ولو قبض غيرها
فله ان يردها جميعا وان قبض غيرها فباعها او لم يقبضها ولكنه
اعتقها لزمته الاخري اربعة اشياء لا ترد بخيار الرؤية ولا بعيب
كبير المهر وبدل الخلع وبدل العتق وبدل الصلح من دم العمد
العيب التي يتبرا منها الخاصون فيما بينهم خمسة
واربعون عشرة منها لابن ابي ليلى الكي في الناصية والحلق وآثار الجروح وآثار
الرؤوس قطع الاظفار والاخراس والاعراس الواحدة والانياب والاسنان

كان عيناه

الزنا ولد الزنا المجبوب وغير الله
تمن رائحة الابط وغير

الا ان يكون مجتمعة في موضع واحد لا يدخل في البراة والظفر
في العينين والقرب والحرب في العين ثالثون منها الشريك بن عبد الله
القاضي خيط الاذنين اذا انشقتا ثم خبطتا والكلفة والزيادة في
الاسنان والنقصان الا ان يكون في جارية فارهة والكشد والحاجم
في غير موضعه والتلعون في الاسنان والحز والقوارح التي تقرع الفم واختلاف
الاسنان والشمط وتباين الزور وهوان يكون الصدر نابيا
على البطن كمال العنقين والروح وهو تباعد ما بين الرجلين والكوع وهو
ان يقوم الرجل من قبل الكوع والوكع وهوان يركب الابهام
السبابة حتى يزول فيري اصلها خارجا والفرع وهو ريح في الكف
والحصان وهوان يكون احد الثديين اكبر من الاخر
من المراة يقال امراة حصون اذا كانت كذلك ولدم
الثيوب والعثير واثار رجل السياط ثلمة فاروزها والثامات الاسامة
بيضاء والثاليد والحيلان والغداة والعقر الاعقر الامكان ان ينتقص
والقدع وهو وجع في الحلق والشقاق في اليدين والرجلين واكل
الطين واختلاف الاضلاع وزاد فيه حفص بن عثمان خضاب الشعر
من غير شمط وجعودة الشعر والوشم والعنة في الصوت واللثغ وما زاد رسول
صلى الله عليه وسلم عن خمسة عشر خصلة تبيح الابق
والجنين وبيع الطير في الهوي والسمك في الماء وبيع الحامل دون الجنين
وبيع الجنين دون الحامل وذراع من ثوب من ثوبين وضربة القانص
وبيع المزابنة وهو التمر على رؤس النخل بخرصة تمرا والحاقلة وهو بيع الحنطة
في السنبل والبيع بالقفاء الحجر والمنابذة وهوان يستام الرجل السلعة
ثم ينبذ البائع الى المشتري فيكون هذا ايجابا وهوان يستام المشتري
السلعة بين بعد المراوضة فيكون مسه قبول البيع وبيع الثمار حتى
تزهو والبيع الى النيروز والمهرجان وما لم يقبض وربح ما لم يضمن وبيع
وسلف وهوان يبيع السلعة على ان يقرضه المشتري وعن بيع وشرط

والحدب وهوان يكون الصدر نابيا عن البطن والظهر الادرع فاصطمح

وهوان يقول ابعتك بالنقد كذي وبالنسية كذي اربعة
من البيوع تكره ويجوز بيع تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي
والبيع عند اذان الجمعة والتجشش وهوان يوهم نفاق السلعة يصفي
بساوم احدهما اكثر مما يساوم صاحبه وهو سوم البيع اربعة
لا ربوا بينهم بين المولي والعبد والمدبر والمولي وام الولد وبين المسلم
والحربي في دار الحرب فمتى حصل البيع من هؤلاء دون رضاهما به رهين فقدا
او نسأ جاز

باب السلم

اربعة اشياء يصح السلم فيها في المكيل والموزون والمذروع وهو الثياب
والعدديات المتقاربة شرائط السلم ستة اشياء معرفة قدر راس المال
اذا كان دراهم او دنانير وقبضه في المجلس ومعرفة الكيل
ومعرفة المسلم فيه بعين جنسه ونوعه وصفته وقدره فيما وكون السلم
فيه موجودا من وقت العقد الي وقت محله والاجل وبيان مكان
الايفا اذا كان لحمل ومؤنة ويجوز السلم في جميع ما يمكن ضبطه
بالصفة كالحنطة والشعير والثياب والقز والخشب والتابن
والسمن واللبن والجبن والبصل والجوز والبيض ونصول الثوب وغيره
ستة عشر شيئا لا يصح السلم فيه الموزون في الموزون اذا اتحدا
في المكيل وفي الحيوان والرؤس والاكارع واللآلي والجواهر والبقول والفواكه
الرطبة في غير حينه وما استبرء وفي اللحمان والسلم في اللحم عندنا
حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز اذا سمي من الشاة سنا معلوما والجلود كلها
عددا والحطب حزما والرطبة حزما وجميع ما يمكن ضبطه وفيما
يفسد وينقطع من ايدي الناس ولا يصح السلم فيما يعد الآني الخوز
والبيض خمسة اشياء يجوز السلم الوكالة والحوالة والكفالة والاقالة
والرهن خمسة اشياء لا يجوز السلم الشركة والتولية وبيعه قبل القبض
والاعتياض عن السلم فيه والاعتياض عن راس المال بعد الاقالة ويجوز
بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ويجوز بيع اللحمان المختلفة

والحوالة الاستبدال بالمسلم فيه وبراس المال

بعضها ببعض متفاضلا ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف
ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا يجوز بيع الزيت
بالزيتون والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في
الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثقل والقصارة

باب اخر

رجل اشترى ثلثة اخوات متفرقات لا يجوز له وطئهن جميعا ولكنه يجوز له وطئ الاخت
لاب والاخت لام لانه ليس بينهما قرابة وان وطئ الاخت لام ولاب
لا يجوز له وطئ الاخت لاب والاخت لام مادامت هي في ملكه
وان كان لكل واحدة منهن بنت فاشتري بنات دون
الامهات يجوز له وطئهن جميعا لان كل واحدة منهن بنت خالة
لصاحبتها وان اشترى البنات مع الامهات يجوز له وطئ بنات
جميعا فان وطئ الامهات اولا لا يجوز له وطئ الاخت لاب والاخت
لام وان وطئ الاخت لاب وام اولا لا يجوز له وطئ الاخت لاب ولا
وطئ الاخت لام مادام هي في ملكه ولا بنات لهن فان وطئ بنت الاخت لاب
وام يجوز له وطئ الابنتين ايضا دون امهاتهن اما على الاستبراء فشروع
في الامة بحيضة واحدة ان كانت تحيض وان لم تحض من صغر
او كبر فبشهر واحد سواء اشتراها من رجل او امرأة او صبي
لا يجامع الوطئ والقبلة والملامسة والنظر الى العورة وان ارتفعت
حيضتها بعلة فان ابا حنيفة رضي الله عنه لم يقدر فيه تقديرا وقال
ابو يوسف لا يطأها شهرين وخمسة ايام فان لم يظهر بها حبل
يطأها وقال محمد رضي الله عنه لا يطأها اربعة اشهر
وعشرة ايام فان لم يظهر بها حبل يطأها وان ظهر بها حبل لا يطأها
حتى يضع حملها فيكون استبراها بوضع الحمل اجماعا وقال
زفر رحمه الله لا يطأها الا سنتين لان الولد تبقى في البطن سنتين

خمسة وعشرون شيا يوجب الاستبراء اذا اغنمها من الكفار او ملكها
بالشراء او الهبة والصدقة والميراث او الفداء او جعلها ابدلا من خلع
زوجته او كانت مرهونة فافتكها او مكاتبة عجزت او كانت
مواجرة فضت المدة او باع جارية ثم اقال قبل القبض يلزم البائع
الاستبراء او اشترى شقصا كان لرجل فيها شركة او باع
شقصا منها ثم اقال العقد يلزم البائع الاستبراء وان كانت
ابقه رجعت او غصبها ظالم ثم ردها على المشتري بعد القبض او كانت وهبها من ولده
الصغير ثم استرداها او كان باعها من رجل بيعا فاسدا ثم قضى
القاضي بالرد عليه فاشتروها او باع ظالم جارية رجل فخاصم
مولاها وقد كان وطئ المشتري فقضى له القاضي يلزم
المالك الاستبراء استحسانا والفتوى عليه او زوجها من رجل
فطلقها قبل الدخول او وطئ جارية ابنه ولم تحبل ثم اشتراها
او اشترى جارية من ابنه او من امه او من مكاتبه او اشتراها
من عبد المأذون ولم يكن حاضت وهي في يد العبد
ان كان عليه دين محيط باكسابه يلزم المولى الاستبراء
اذا اشتراها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهبها من امرأة او من
صبي ثم رجع فيها او قهرها الكفار ثم احرزوها بالدار ثم
وصلت الى المولى او اراد رجل بيع الجارية يلزم البائع الاستبراء
فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء اذا كانت موطوءة البا
ويلزم المشتري الاستبراء ايضا وكذلك لو اراد ان يزوجها
يستحب الاستبراء فيما بينه وبين الله تعالى ان كانت موطوءة المولى
وكذلك لو اراد ان يزوج امة ولد او مدبرته قبل العتق او باع
احد الشريكين جارية مشتركة وحاضت عند المشتري
ثم اجاز شريكه البيع بها بحيضة اخرى او باع فضولي جارية
رجل وحاضت عند المشتري ثم اجاز المالك البيع او ارتدت

الوصية حيث وجب

الاقالة قبل القبض كالرد يجب الاستبراء قياسا وفي الاستحسان لا يجب وكذلك هذا الجواب في الرد بالعيب قبل القبض وفي الرد بخيار الشرط قبل القبض

هذا اذا لم يعلم المشتري انها مغصوبة في يد البائع اما اذا علم لا يجب الاستبراء على المالك لان المشتري ان زنى زنى في جارية انسان لا يجب على المولى الاستبراء

بيع

ي

امة ثم اسلمت او المأسورة اذا اصابها قبل القسم او بعدها او اشترى امة
منكوحة وقبضها ثم طلقها الزوج قبل الدخول ثلث
اشياء لا توجب الاستبراء رجل باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم افسد لا يجب الاستبراء على المولى والمشتري
البيع لا يلزمه الاستبراء عند ابي حنيفة رضي الله عنه او وطئ الاب
جارية ابنه فولدت وادعاه الاب ثبت نسب الولد وادي القيمة
او باع ظالم جارية رجل وعلم المشتري بانها ملك غيره فوطئها
او لمسها لا يلزم المالك الاستبراء او اشترى جارية مزوجة
وطلقها الزوج ثم قبضها المشتري خمسة مواضع لا يحتسب فيها
الحيض من الاستبراء رجل اشترى جارية فحاضت في يد البائع
ثم قبضها او اشتراها ووضعها على يد عدل فحاضت في يده ثم قبضها
وكذلك لو باعها احد الشريكين فحاضت حيضة ثم اجاز
الثاني البيع او باع فضولي جارية رجل فحاضت في يد المشتري ثم
اجاز المالك البيع

كتاب الرهن

شرط جواز الرهن ثلثة اشياء الايجاب والقبول والقبض والمرتهن
ان يحفظ الرهن بزوجته وولده الذي في عياله وبخادمه وبداره
ولا ينتفع به الا باذن الراهن والرهن مضمون بأقل من قيمته ومن الدين
للراهن غنمه وعليه غرمه وتغير ذلك اذا جنى المرتهن على
الرهن او اتلفه او جنا عليه غيره فان كان فيه وفاء بالدين سقط الدين
عن الراهن وان لم يكن فيه وفاء بالدين رجع المرتهن على الراهن
بما بقي بعد قيمة الرهن وان كان فضل يرجع الراهن بالفضل
للجناية فان هلك احدهما كان المرتهن امينا في الزيادة ويرجع
بباقي دينه على الراهن اذا لم يكن فيه وفاء خمسة عشر
شيئا لا يجوز رهنه رهن المشاع غير المقسوم وغير المقبوض ورهن
الثمار على رؤس النخل دون النخل ورهن الزرع في الارض دون
الارض ورهن النخل دون الارض فان رهن ارضا فيها شجر

او هلك الرهن في يد المرتهن

زرع

او زرع دخل الزرع والشجر في الرهن والرهن يختص في النفس
وفيما دون النفس وبالحدود والكفالة بالنفس والشفعة وضمان
الدرك والوديعة والعارية والاجارة والمضاربة والشركة وكل
ما كان اصله امانة باطلا فان قبض الرهن في شيء من ذلك
وهلك في يده لم يضمن شيئا ولا يسقط دينه ولا يجوز رهن الاعيان
المضمونة بنفسها ما يجب القيمة بهلاكها كالمغصوب والمرهون بدل الخلع
والصلح من دم العمد وغير ذلك فان هلك هلك بالاقل من قيمة الرهن ومن قيمة
تلك العين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند
حلول الاجل فالوكالة جائزة وليس للراهن عزله ولا ينعزل بارتداد
احدهما ولا بموتهما ولا بموت احدهما ولا يجنون احدهما ولا بارتداد هما
فان عزله لا ينعزل وهلاكه في يد العدل كهلاكه في يد المرتهن
فان مات العدل لم يقم وارثه مقامه في امساك الرهن وبيعه ونفقة
الرهن على الراهن وكفنه عليه لو مات الرهن واجرة الراعي على الراهن
ونماؤه للراهن واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن
اربعة اشياء لا يملك المرتهن البيع والاجارة والعارية والرهن ثلثة
اشياء يحل بها الاجل موت الغريم والحجر الطاري وارتداده مع اللحوق بدار الحرب
او مع القتل ويجوز للراهن عتق عبد المرهونة وتدبيره ولكنه
لو كان معسرا سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع به العبد
على مولاه وفي التدبير يسعى العبد في جميع الدين ولا يرجع به على مولاه
جناية الرهن بعضه على بعض اربعة اوجه جناية المشغول على
المشغول يذهب بقسط من الدين وجناية الفارغ على الفارغ هدر وجناية
الفارغ على المشغول من ذلك وجناية المشغول على الفارغ هدر وتفسير يجني الجاني حصة المشغول
ذلك رجل رهن اثنين بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف
درهم فقتل احدهما الاجنبي خطأ في يد المرتهن يفتكها الراهن بسبع مائة
وخمسين درهما من قبل ان الحق في الجاريه قبل الجنايه خمسمائة درهم

وهي نصفها وذلك القدر مشغول منها في جميع هذا النصف المشغول
والنصف الفارغ وهو الذي لا دين فيه على خمسمائة من الامة المقتولة
وهو المشغول منها بالدين فبطل من هذه الخمسمائة ما جنا عليه المشغول
وهو مائتان وخمسون درهما فصار الدين فيها بعد الجناية مع ما كان
فيها قبل الجناية من الدين سبعمائة وخمسون درهما

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة اشياء الصغر والجنون والرق وهذه
المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال حتى يؤاخذون
بضمان المتلفات فاما الصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا يصح اقرارهما
ولا طلاقهما ولا عتاقهما فاما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق
مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية وان اقر بحدود او قصاص او طلاق
ينفذ في الحال ومن باع او اشترى من هؤلاء شيئا وهو يعقل ويقصد
فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا حجر على السفيه المبذر المتلف ماله
ولكنه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يدفع اليه المال حتى يبلغ خمسة
وعشرين سنة وما يعرف قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسة وعشرين سنة
يدفع اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما
يحجر عليه ولا يدفع اليه ماله إن لم يؤنس منه الرشد وانه بلغ ثلثين سنة
وتصرفاته غير نافذة ستة اشياء تخرج من مال السفيه المبذر زكاة
ماله ونفقة زوجته ونفقة اولاده وذوي ارحامه ممن يجب نفقته
عليه ونفقة حجة الاسلام ان اراد الحج ولا يمنع من الحج ولكن يسلم
القاضي اليه نفقة من الحاج ينفق عليه في طريق الحج وما اوصى به في مرضه من القرب
وابواب الخير من ثلث ماله جاز بلوغ الغلام ثلثة اشياء الاحتلام
والاحبال والانزال اذا وطئ وان لم يوجد شيء من ذلك فحتى تكمل
له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وبلوغ الجارية بثلثة
اشياء بالحيض والاحتلام والحبل وان لم يوجد منها شيء من ذلك فحتى

يكمل لها سبعة عشر سنة وللقاضي ان يحبس المفلس في كل دين
لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل
دين لزمه بعقد كالمهر ودين الكفالة ولم يحبسه فيما سوى
ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان يقوم البينة انه لم مالا فاذا
حبسه شهرين او ثلثا سال ويعرف حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله
ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن ويأخذونه فضل كسبه

كتاب الصلح

الصلح اربعة اشياء يجوز الصلح بها الصلح
مع الاقرار والصلح مع الانكار والصلح مع السكوت والصلح
عن المجهول على المعلوم ويعتبر في الصلح مع الاقرار ما يعتبر في البياعات
ان يوقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات
وان استحق بعض المصالح عليه يرجع على المدعى عليه بحصة ذلك من
العوض ويعتبر في الصلح مع الانكار والسكوت في حق المدعى عليه
لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي لمعنى المعاوضات
حتى لو صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة ولو كان الصلح على دار
وجب فيها الشفعة وان استحق بعض المصالح عليه رد حصته ورجع
الى الخصومة ولو استحق المصالح عنه رد العوض ورجع المدعي على الخصومة
فاما الصلح عن المجهول على المعلوم فانه لو صالحت المراة من ثمنها او بعضها
وفي التركة دين لم يجز الا ان يستثني من الدين مزعد الصلح
وان لم يكن في التركة دراهم فصالحت على جياد بعينه
او على دراهم وحصتها من جملة الدراهم التي في التركة اقل من الدراهم
التي صالحت عليها جاز وان كان اكثر او مثلها او لا يعلم فالصلح
باطل والصلح جائز من دعوى المال والمنافع وجناية العمد والخطا
والصلح لا يجوز في سبعة اشياء في الحدود والقصاص والشفعة والنكاح
ودعوى الطلاق والنسب والرق والولاء بيانه رجل ادعى على رجل

جميعه ح

او على عوض بعينه جاز ولا يشترط القبض
وان صالحت على الدراهم او الدنانير ص

فانكر فصالحه على مال ليقر به او صالحه اه في رجل على رجل شفعة
او خيار فانكر للشراء وانكر الطلب فصالحه على مال ليقر به او امرأة
ادعت على ان زوجها طلقها ثلثا فانكر فصالحها على ان يكذب نفسها
او عبد ادعى ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم يدفعها
الى العبد على ان يبرأ من الدعوى وكذلك لو كان لرجل
عطا في الديوان فنازعه فيه آخر وادعى انه له فصالحه المدعى عليه منه على
دراهم معلومة لم يجز وكذلك لو ادعى على رجل الفا فانكره
فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء فحلف بالله او بالطلاق ثم اقام
المدعي البينة اخذ بها والصلح باطل ولو اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه
دعواه على انه متى حلف فالمدعي عليه ضامن فحلف المدعى لم يستحق المال
والصلح باطل رجل ادعى نكاح امرأة فجحدت فصالحها على مائة
درهم ليقر لها جاز والمال الذي سماه لها لازم وان ادعى على رجل ان عبده
صالحه على مال اعطاه جاز فكان في معنى المعتق على مال وكل
شيء وقع فيه الصلح على شيء بعينه ولم يستحق بعقد الدابة لم يحمل
على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه
كمن كان له على رجل الف درهم جياد فصالحه على الف زيوف جاز
وكأنه ابراه عن بعض حقه وان صالحه على الف مؤجلة جاز وكانت
اجل من الحق ولو صالحه على دنانير مؤجلة لم يجز ولو كان
الف جياد مؤجلة فصالحه على خمسمائة بيضا لم يجز ومن وكل رجلا
بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه
وان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح
على مال وضمنه ثم الصلح او قال صالحتك على الفي هذه ثم الصلح
ولزم تسليمها او قال صالحتك على الف وسلمها اليه جاز
وان قال صالحتك على الف فالعفو موقوف ان اجاز المدعى عليه جاز وان
ردّ الالف وان لم يجز بطل رجل ادعى دارا في يد رجل جاز صلحه عنه على

الشراء

وهو كالمخلف بالله
او بالطلاق ثم اقام
المدعي البينة اخذ بها

ولو صالحت المرأة على مائة درهم
على ان يترك الدعوى

ثلثة عشر شيئا اذا صالح على دراهم ودنانير او مكيل او موزون او على
دار او على بيت منها او على سكني بيت منها او سكنى دار اخرى
او على خدمة عبد سنة او على ركوب دابة الى بغداد او على لبس ثوب
شهرا او صالح على ان يسكن ذا اليد فيها مدة معلومة ثم يسلمها الى المدعي
او على زراعة ارض سنتين او على بر او على طعام مجازفة ولا يجوز صلحه
عنها على سبعة اشياء اذا صالح على سكني دار او زراعة ارض ابدا او على
غلة عبد سنة او على زراع من تلك الدار او على موضع جذع من دار او على
شرب نهر شهرا او ان ادى الي مثل مأ او موضع جذع او شرب مأ او ذراعا
من دار فصالح على دراهم معلومة جاز دارني يد رجل فادعى رجل فيها
حقا فصالح منها على اربعة اشياء لم يجز اذا صالح على مكيل او موزون
غير موصوف او صالح على حيوان لم يجز حتى يكون معينا او صالح
على حيوان بعينه وشرط فيه الاجل ولو صالح على دراهم مؤجلة او على طعام
موصوف موصل جاز سنة اشياء لا يجوز المهاباة فيها اذا نهايا على استغلال
عبد او عبدين او على ركوب دابة او دابتين او على علف اشجار واولاد
الاشجار وتسليمها اربعة اشياء يجوز المهايات فيها رجلان تهايا
في سكني دارين او غلة دار او دارين الا ان بنا في فضل في الدار
الواحد من الغلة كان بينهما نصفين وفي الدارين ما اشتغل كل
واحد منهما كان له وان كان زيادة بيت كان فيه صاحبه
ولو تهايا على ان يسكن احدهما السفل والآخر العلو او يسكن
كل واحد منهما شهرا او تهايا في دار وارض على ان يسكن احدهما
الدار ويزرع الآخر الارض ولكل واحد منهما ان تبطل المهايات اذا بدا
له ولو صالح من الدين على شيء بغير عينه وافترقا قبل القبض بطل الصلح
الا في خصلة واحدة ولو ان صالحت المرأة زوجها من نفقتها على دراهم
ثم صالحت منه على دقيق معلوم الوزن بغير عينه جاز ولو كانت صالحت
من اجرة رضاع ولدها على دراهم ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن

لم يجز لان الاجرة سمي اجتمعت على الاب ثم مات يوخذ من تركته والنفقة
تسقط بموته ولا يوخذ من تركته

كتاب الوكالة

شرط جواز التوكيل ان يكون الوكل مالكا للتصرفات وتلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقد العقد ويعقل واثنان يجوز لهما بتولي الوكيل ولا يتعلق بهما العهدة الصبي المحجور العاقل والعبد المحجور والعهدة على موكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة وغيرهما فعهدة ذلك العقد يتعلق بالوكيل تسليم المبيع ويقبض الثمن ويقبض المبيع اذا اشتري ويطالب بالثمن ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله فعهدة ذلك العقد يتعلق بالموكل كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد لا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المرأة بتسليمها ولا يجوز التوكيل في ثلثة اشياء استيفاء الحدود حال غيبة الموكل وفي حال حضرته والقصاص والاصطياد ويجوز التوكيل في اثبات الحدود والقصاص يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ولكنه لا يستوفيها لانحفة الموكل وينعزل الوكيل بتسعة اشياء بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحوقه دار الحرب مرتدا او بموت الوكيل وجنونه جنونا مطبقا ويتوقف الموكل بنفسه ولحوقه الى دار الحرب مرتدا الى ان يرجع فتصرفه الا ان يعود سلما ويحجر المكاتب ويحجر المأذون وبفسخ عقد الشركة والعبد المأذون اذا وكل في شيء في النكاح والكتابة ويجوز التوكيل من سبعة نفر من الاب والجد والوصي والعبد المأذون والمكاتب والصبي المحجور والوكيل ايضا اذا طلق له الموكل او يجيز ما فعل فيتولى له ما صنعه المحجور من شيء او يجاز سبعة نفر لا يجوز شراؤهم مما لا يتغابن الناس فيه مثل الاب والوصي والوكيل والمضارب والعبد المأذون والمكاتب وشريك العنان الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه جوز شراء المأذون والمكاتب بالغبن القليل لا الكثير والوكيل

بالبيع ان يبيع بما يتغابن الناس في مثله وبما لا يتغابن الناس في مثله وبالنقد والنسيئة والعروض عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو وكله بشراء جارية فاشترى جارية مقطوعة اليد والرجل او مقطوعة اليدين او الرجلين او العين او العميا او اخته من الرضاع او اخته من النسب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز الا ينصرف ويقول اشتريت لي جارية تخدمني او اطأها خمسة مواضع اذا نقد عليه لا يجوز للوكيل مخالفته اذا قال له بع عبدي بربع وثمن او بوكيل ابن فباعه بغير كفيل وبغير رهن او قال له لا تبع الا بكفيل بشهود فباعه بغير شهود او قال لا تبعه الا بامر فلان فباعه بغير امره او قال بعه غدا فباعه اليوم خمسة مواضع يجوز للوكيل مخالفته اذا قال بع عبدي وارتهن بثمنه فباعه ولم يرتهن او قال بعه وخذ كفيلا بثمنه فباعه ولم يأخذ كفيلا او قال بعه بشهود فباعه بغير شهود او قال بعه بامر فلان فباعه بغير امره او قال بعه غدا فباعه بعد الغد ولا يجوز للوكيل بالبيع ان يعقد مع عشرة نفر مع ابويه واجداده واولاده ونوافله وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا صاحباه لا يجوز مع اربعة نفر مع عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده وكل بيع الوكيل والعبد المأذون وغيرهما يجوز له حط من الثمن بسبب العيب الا الوكيل القاضي فلا يجوز حط الثمن بسبب العيب عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد يجوز وكل وكيل يصدق في العقود كلها الا في النكاح فانه لا يصدق الوكيل فيه بالشراء اذا اتفق فيما اشتري على ما نزل الموكل كان متبرعا الا في خصلة واحدة وهو ان يامر بالشراء في غير المصر فما دفع في اجرة الحمال يلزم الموكل استحسانا خمسة اشياء يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد بها الطلاق والعتاق بغير بدل والخلع ورد الوديعة وقضاء دين عليه سبعة اشياء لا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد بها البيع والشراء والكتابة والخلع والعتق بدل والنكاح والاجارة

في نقل ما اشترى

اربعة اشياء امضاؤه الى الوكيل وقبضها الى الموكل حتى انه
لو قبضه الوكيل لا يجوز وكل الغريم بشراء عبد من التركة والدين
محيط برقبته جاز شراؤه والامران يقبضه رجل وكل الموصى له بشراء
عبد من التركة جاز شراؤه والامران يقبضه رجل وكل رجل بشراء
عبد من عبد مأذون له في التجارة جاز شراؤه ولا يجوز قبضه والامران يقبضه
سبعة اشياء لو فعلها الوكيل لنفسه لا يجوز اذا وكله بان يبيع
عينا من نفسه فاشتراها الوكيل لنفسه لا يجوز وكذلك في الاجناس
والصلح من المال والكتابة واخذ الشفعة والعبد المأذون اذا
اشتراه رجل من العدو فاراد المولى ان يأخذه بما اشتراه وكذلك
العبد الجاني سبعة اشياء اذا فعلها الوكيل لنفسه جاز اذا وكلت
المرأة رجلا ان يزوجها من نفسه او وكل رجلا امرأة ان تزوج نفسها منه
او وكل رجل رجلا ان يهبه عبدا من نفسه او وكل غريمه بان يبرئ نفسه
من دينه او قال لصاحب الطعام لرجل حلال هذا الطعام لنفسك
يتسع اكله ولا يكل

كتاب الوديعة والعارية

لا ضمان على المودع في ثلاثة اشياء التقصير في حفظها وخلطها بما لا خلط
لا يمكن التمييز ومنعها عن مالكها عند الطلب اربعة تفريق يجوز للمودع
دفع الوديعة اليهم ولا يضمن تلفها الزوجة والولد والمملوك والاجير
شيئان لا يوجبان الضمان مع الخلاف اذا قال لا ترفع الى زوجتك
فدفع اليها او تلف او قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر
من تلك الدار وينعقد العارية باربعة عشر لفظا بقوله اخدم هذا العبد
يخدمك هذه الجارية اطعن في هذه الارض دابتي لك سكني
جعلت لك سكنى اعرتك هذه الدار اسكنتك هذه الدار حيلتي وهي لك عارية هي لك
هبة حملتك على هذه الدابة اقرضتك هذا الثوب تلبسه يوما اقرضتك هذه
الدار تسكنها سنة عارية الارض على وجهين احدهما ان يعيره ارضا عريا بين
على ان يبني فيها جازت العارية وله ان يخرجه قبل الوقت ويلزمه قيمة

او وكلت امرأة رجلا بان تزوج
نفسها منه او وكل رجل امرأة
بان يزوجها نفسها منه او وكل
رجل امة ان يهبها نفسها فزوجها
من نفسه صح
لا يجوز

البناء

البناء وان تركه الى انقضاء المدة تلزم المستعير بناؤه ويخلي ارضه والثانية ان يصير
ارضا لبيني فيها ولم يوقت وقتا فله ان يخرجه متى شاء ويقال لصاحب
البناء انقض البناء وردّ الارض على صاحبها وان شاء صاحب الارض
ينفعه ويعطيه قيمة البناء مقلوعا الشروط في العارية لازمة الا شرطين الاجل
فان الاجال لا يثبت في العارية وللمعير ارتجاع متى شاء والثاني اشتراط
الضمان من غير تعدي فان العارية امانة ولا تضمن الا في حالتين المجاوزة
عن المكان المعلوم والمنع عن الطلب

كتاب الهبة

شرط جواز الهبة ثلثة اشياء الايجاب والقبول والقبض فان قبضه
في المجلس يصير اذن الواهب جاز وان قبضه في مجلس آخر فيه اراد الواهب لا
اثنا عشر شيأ ينقطع به حق الرجوع اذا كان الموهوب له ذا رحم محرم
او كانت زوجته او كان زوجها او عوضها او ان لا
عن هبتك او بدلا عنها او جزءا منها او مكافات عنها او في مقابلها او قال
احدها او خرج عن ملكه او زاد فيها زيادة متصلة بان كان عبدا صغيرا
فكبر او كان مهزولا فسمن او كان ارضا فبناها او كانت
ثوبا فخاطه او صبغه صبغا يزيد فيه او غيّره عن حاله بان كان حنطة
فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا فلته بسمن او كان لبنا فاتخذ جبنا
او سمنا او قطا او كانت جارية فعلمها القرآن او الكتابة لتسعة
اشياء لا ينقطع بها حق الرجوع اذا زادت قيمته او ولدت الموهوبة يرجع في الفجر
دون الثمر او وهب لبني عمه او في مرضه لورثته ثمرات الموروث تلورثته
الرجوع فيه او وهب لاخيه ولاجنبي عبدا يرجع في نصيب الاجنبي
او استحق العوض يرجع في الهبة او استحق الهبة يرجع في العوض
اربعة لا يجوز قبضهم الهبة لليتيم للاب والام والوصي والاجنبي اذا
كان اليتيم في حجر ربيبه والصبي يقبضه لثمرة عشرة اشياء تمنع جواز
الهبة شيوع شائع او دقيق في حنطة او دهن في سمسم او سمن في ارض
او جنين في بطن او لبن في ضرع او لحم في شاة او ثمرة على رؤس الاشجار

اذا كان في قلعه ضرر الارض

بجذ

في الام دون الولد او الثمرت الشجرة يرجع

او زرع في ارض قبل الحصاد فان كان قد حصد جاز او وهب بناء الدار جاز فان تلف الحنطة وعمر الدهن وسلم جازت الهبة وان جز الثمرة من الشجرة وسلمها اليه جازت الهبة او قسم الشاع وسلم جاز وتنعقد الهبة باثنين على عوض لفظا بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ان نوى بالهبة هي لك عمرك تسكنها هذا الثوب لك تلبسه هذه الدار لك تسكنها هذه الدابة لك تركبها او هبتك هذا العبد في حياتك فملكك هذا الشيء حياتك عندي لك عبدي هبة لك ولعقبك عبدي هذا فلان دارك هبة لفلان ان مت دارك هذه حياتك فملكك لها حياتك تصدقت بها عليك من مالي الف درهم او قال داري هبة لك فهذه كلها هبة اذا حصل القبض عقيبه ولو اوصى جائزة للمعزى في حياته ولورثته بعد وفاته والرجوع باطلة عند ابي حنيفة رضي الله عنه قال الهبات على ثلثة اوجه هبة بعوض فينقطع حق الرجوع ويجوز ردها بالعيب ويجب فيها الشفعة وهبة بغير عوض وللواهب الرجوع فيها والرجوع لا يكون الا بالقضاء او الرضا وهبة بشرط العوض يعتبر فيها التقابض منها جميعا فاذا حصل التقابض فيها صح العقد وصار في حكم البيع يرد بخيار العيب وخيار الرؤية ويجب فيها الشفعة عند ان يكون الموت فيها بمنزلة القبض في العقد هبة الدين من المديون اذا لم تقبله حتى مات المديون والوصية خمسة من العقود لا تصح من غير قبض الهبة والصدقة والرهن والعرف والسلم

كتاب الوقف

شرط جواز الوقف ثلثة اشياء عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان يحكم به حاكم وان يعلق بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا او ان يجعل آخره للمساكين قال ابو يوسف رضي الله عنه يزول ملكه بمجرد الوقف ولا يحتاج الى ذكر المساكين في اي جهة سبي جاز وان انقطعت تلك الجهة صار آخره الى المساكين

وان لم يسلم وقال محمد رضي الله عنه لا يزول ملكه حتى يسلم الى المتولي ويجعل آخره للجهة لا تنقطع ومن بنا سقاية للمسلمين او خانا يسكنه ابناء السبيل او رباطا للمجتازين او ارضا للمقبرة المسلمين او بنا مسجدا للمصلين لا يزول ملكه حتى يحكم به حاكم او يفرزه بطريقه عن ملكه ويأذن الناس بالصلاة فيه فاذا صلى واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رضي الله عنه عن الجميع بقوله وقال محمد رحمه الله اذا استقى الناس من السقاية وسكن الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وصلي في المسجد سلم زال ملكه والوقف لو جعل الغلة لنفسه وجعل الولاية الى نفسه جاز وارضه عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز بدون التسليم الى المتولي ما لا تنتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليها وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان عامرا لا يملك له ذلك فهو للوقف وان كان مملوكا في دار الاسلام لا يوقف لم يملك بعينه فهو لمالكه ولا يكون موتانا هذه الموات ما لا يكون ملكا لاحد وهو بعيد من القرية وهو كالوقف اشاه في اقصى العامر وصاح لم يسمع الصوت منه فهو موات يملكه بتملكه اشيا اذن الامام لرياحيائه وتمليكه اياه باحيائه وضرب الخراج عليه ان يسقيه سقيه من ماء الانهار ومن حفر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين ودفعها الى غيره ولا يجعز احياؤه ما قرب من العامر يترك للمرعى لاهل القرية وسطرح حصايدهم ومن حفر بئرا فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا عند محمد وعند ابي حنيفة اربعون ذراعا وان كان عينا ففي حريمها ثلثمائة ذراع ومن اراد ان ينتفع من حريمها منع منه ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يقيم البينة على ذلك والمسناة لصاحب الارض وقال صاحباه المسناة له قدر ما يمشي ويلقي عليها طينه

كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة ضم ذمة الى ذمة في حق المطالبة بالنفس وكفالة

اخذها الامام

بالمال

فالكفالة بالنفس جايزة والمضمون بها احضار المكفول عنه
وان كان المكفول عنه بنفسه غايبا اجل الكفيل بقدار المسافة
في ذهابه ورجوعه فان احضره والا حبس فان لحق المكفول
عنه بنفسه الى دار الحرب بحيث لا يمكنه المطالبة الى وقت رجوعه
من دار الحرب وان مات المكفول عنه برئ الكفيل ولو شرط
تسليمه في مجلس القاضي وسلمه اليه في السوق برئ وان شرط تسليمه في بلد فسلمه في
آخر فيها قاضي جاز وبرئ في قول ابي حنيفه رضي الله عنه ولو شرط
تسليمه الى اجل فسلمه قبله برئ فاما الكفالة بمال فجايزة بمال مضمون
كالغصب والقرض والسلم وثمن المبيع والمهر وبدل الصرف والقبض
على سوم البيع يوخذ بدفع العين ان كانت قايمة ويدفع قيمتها ان كانت
هالكة وتنعقد الكفالة بسبعة عن لفظا بقوله كفلت بنفس
فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه او قال
ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل او ضمين او علي او وفيك بها او قال
هو علي حتى يجتمعا او قال هو علي حتى تلتقيا الشروط في الكفالة
جايزة بان قال ان غصبك فلان شيئا فانا ضامن له او ان اقرضك فلان شيئا
فانا ضامن له او ان قتلك فلان فانا ضامن لدينك او قال ان اوانك بنفس فلان ان
غدا فعليه ما عليه او قال ان لم اوافك به غدا فعلي الف درهم فمضى
الغد ولم يوافه به لزمه الف او قال ما بايعت فلانا فعلي او قال
ما ذاب وجب لك علي فلان فهو علي او ما غصبك فلان فهو علي وما يوجب
الرجوع على الاصل تسعة اشياء رجل كفل بدراهم صحاح فاداها
مكسورة او نبهرجة الى رب المال رجع بما ضمن لانها ادى ورجل امر رجلا
باداء الدين عنه فاداه الى الطالب بدون الصحاح مكسورة او نبهرجة
رجع المامور على الامر بمثل ما ادى عنه او قال ادفع الي فلان عني
او قال اقضه عني رجع على الامر بمثل ما ادى عنه ولو قال انقد
فلانا عني الف درهم فنقده جاز عنه ويرجع به على الآمر ولو قال

احضاره تأخرت

ادفع الى فلان الف درهم قضاء او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني
فدفعه لا يرجع به على الآمر رجل زوج ابنه الصغير امراة وضمن مهرها في صحته
وان اداه لا يرجع على الابن فان مات قبل الاداء فهي بالخيار ان شاءت اخذت
من زوجها وان شاءت اخذت من تركته فان اخذت من التركة
تكتب ما اخذت من نصيب الابن فان فضل ذلك من نصيبه يسترد منها
وان كان ضمن الاب في مرض الموت لا يجوز ويجوز الكفالة بالاجال مجهولة
بان كفل بمال الى العطاء او الحصاد او الدياس والميرونة والمهرجان
وهبوب الريح ومطر السماء وغير ذلك عشرة لا يصح الكفالة بها
بالودايع والعواري واموال الشركة والمبيع عن البايع وبالاجارة وبالحولة
بعينها وبالبضايع وبدل الكتابة واما المسعاية التي تجب على بعض البعض
فهو كالكتابة عند ابي حنيفه رضي الله عنه وابي يوسف ومحمد والقود والحدود وبكل
ما هو امانة ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط ولا تصح الكفالة
لا بقبول المكفول له في المجلس عند ابي حنيفه ومحمد الا في فصل واحد
وهو ان يقول المريض لورثته اكفلوا عني بما علي من الدين فكفلوا
عند صحة المريض جاز ويبرأ الكفيل بثلاثة اشياء باداء الاصيل
وبابراء الاصيل وبابراء الكفيل ولا يبرأ الاصيل بابراء الكفيل
اربعة اشياء يرجع به الكفيل على الاصيل اذا كفل بامره واداه
من مال او وهبه الكفيل او تصدق به عليه فورثه الكفيل وان
ابرأه رب المال يبرأ ولكنه لا يرجع به على الاصيل ويقوم صاحب
الحق على الاصيل كما كان اربعة اشياء لا يوجب الرجوع على المكفول
بما غرم للمشتري رجل اشتري عبدا فابق فاستحقه رجل وغرم قيمته
لا يرجع بما ضمن على البايع بل يرجع عليه بالثمن والعبد للمشتري ورجل
وهب عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم الموهوب له قيمته فجاء استحقه رجل وعبدا
فابق فاستحقه رجل وغرم المستعير قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن
على المعير بل يرجع عليه بالثمن والعبد للمشتري ورجل غصب عبدا فابق

ورجل غصب عبدا فابق فاستحقه رجل
فغرم الغاصب قيمته فالعبد له بالقيمة
ولا يرجع بما ضمن على المغصوب منه
وكذلك برئ الضمان الغصب

فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن
على الواهب

فاستحقه رجل فغرم الغاصب قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على
المغصوب منه ورجل وهب عبدا لابق فاستحقه رجل فغرم الموهوب له
قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على الواهب رجل استعار عبدا لابق فاستحقه
رجل غرم المستعير قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المعير
اربعة اشياء يجب الرجوع على المالك بما غرم المستحق رجل اودع
عبدا لابق العبد فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع على المودع بما ضمن
والعبد للمودع رجل رهن عبدا لابق فاستحقه رجل وغرم قيمته يرجع
به على الراهن والعبد للراهن رجل ادعى عبدا في يد رجل فقضى الرجل
نفس العبد بامر العبد لابق العبد وغرم الكفيل قيمته يرجع على
المكفول له وان كانت الكفالة بغير امره لا يرجع بما ضمن
والعبد له ورجل اجر عبدا لابق فاستحقه رجل وغرم قيمته يرجع على الآخر
بما ضمن والعبد للاخر شرط جواز الحوالة اشياء رضا المحيل
والمحتال والمحال عليه فاذا تمت الحوالة برئ المحيل عن الدين ولم يرجع المحتال
به على المحيل الا بثلثة اشياء بموت المحال عليه مفلسا او بجحود الحوالة
ولا بينة له وان فلسه القاضي في حال حياته في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال
المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه الدين فان طالبه
المحيل المحتال بما احال به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال
المحال عليه بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكتب السفاتج
وهو قرض استفاد فيه المقرض [من خطر الطريق

كتاب الاقرار

احد وخمسون لفظا يكون اقرارا عند المطالبة
رجل قال لرجل ان لي عليك الف درهم فقال نعم او قال اغد اعطيكها
او قال ساعطيكها او قال سوف اعطيكها او قال قد
اعطيكها او قال لا اعطيكها او قال اليس اني اعطيكها انقدك او قال
انقد او قال ائتزن او قال غدا ادفعها او قال ارسل غدا من تثق

اوقار

او قال ليس عندي اليوم او قال ليس بعيار اليوم او قال ميسر اليوم
او قال لا از نها اليوم او قال لا يأخذ مني اليوم او قال لا يحال
او قال اجلني فيها او قال آخر فيها او قال تنسى فيها او قال
ما اكثر ما تتقاضا فيها او قال اديتي فيها او قال لا اقتضيكها
او قال حتى يدخل علي مالي او قال حتى يتقدم علي غلاتي او قال
اجعل غريمك او قال صالحني على شيء او قال اضمنها لك او قال
جيئتها لك او قال وهبتها لك او قال تصدقت بها علي او قال
لا تريد وجودتها او قال ما ينضرني لا تجد بذلك او قال اجرتك
عبدي هذا فقال نعم او قال اعرتك دابتي هذه فقال
نعم او قال اشرع دابتي فقال نعم او قال افتح باب داري
هذه فقال نعم احد عشر لفظا يكون اقرارا من غير المطالبة
اذا قال كتبت لك صكا بعبدي الف درهم او قال
لرجل اخبر فلانا انه علي الف درهم او قال اعلم او بشر او قال
قل له او قال اشهد انه علي الف درهم او قال لرجل اخبر
فلانا ان له علبك الف درهم فقال نعم او اعلم او بشر او قال له
او اشهد به فقال نعم عشرة الفاظ لا تكون اقرارا قوله
وجبت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال
وجبت في دفتر حسابي او قال وجدت بخطي او قال كتبت
بيدي او قال لا يشهد لفلان لا يشهد لفلان انه له علي
الف درهم او قال لفلان علي شيء فلا تجبر انه له علي الف درهم
او قال لا تقل له او قال لفلان علي شيء فلا تجبر انه له علي الف
درهم ستة الفاظ تكون اماتة اذا قال لفلان عندي
مائة درهم او قال له في بيتي الف درهم وديعة او عشي مائة درهم
او له الف درهم في كيسي او له في بيتي او صندوقي الف
درهم اثنان يكونان اقرارا بالشركة قوله لفلان في مالي الف

درهم

او قال له في فرسي الف درهم او قال له عندي الف درهم
يكون اقرارا له بالف درهم على عينه او قال له عندي الف درهم وديعة
قرض او بضاعة يكون اقرارا بالدين تلك الفاظ
تصدق فيها اذا قال اقرضتني الفا لكن لم ترفع الي او قال اسلمتني الفا
او اعطيتني الفا لكن لم ترفع الي اربعة الفاظ لا تصدق
فيها اذا قال قبضت منك الفا واخذت منك الفا لكنك
لم يدعني ان ارهب بها او قال وضعت لي الفا او قال نقدتني الفا
لكني لم اقبلها لا يصدق ويلزمه الالف سبعة الفاظ يلزمه
درهمان اذا قال لفلان علي الف درهم ودرهم او قال درهم لدرهم
او قال درهم مع درهم او قال درهم بعد درهم او قال درهم
قبله درهم او قال درهم بعده درهم او قال درهم بل درهم
يلزمه درهمان استحسانا تلك الفاظ يلزمه درهم واحد اذا قال
له علي درهم بدرهم او قال درهم في درهم او قال له علي درهم يلزمه
ثلثة دراهم ولو قال له علي عشر وثوب يلزمه ثوب واحد
والقول قوله في العشرة وكذلك لو قال له علي عشرة
وثوب يلزمه ثوب واحد والقول قوله في العشرة وكذلك
لو قال له علي عشرة وثوبان ولو قال له علي عشرة وثلث اثواب
يلزمه ثلثة عشر شيئا

باب الرجوع عن الاقرار

رجل قال هذه اختي من الرضاعة او اتي او ابنتي
من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها او قال ادعت او اخطأت
او نسيت وصدقته المرأة في ذلك جاز له ان يتزوجها ولو ثبت على
القول الاول ثم تزوجها فرق بينهما وكذلك المرأة اذا اقرت
انها اخوها من الرضاعة او ابنها او ابوها ثم قالت ادعيت او اخطأت
او نسيت ولو ثبت على قولها الاول ثم تزوجت به فرق بينهما اذا صدقها
الزوج وان اقر به الرجل ثم رجع فشهد شاهدان على صدق مقالته لا يجوز

ثم تزوجت جاز له

نكاحها ولو كان تزوجها فرق بينهما ولو اقر ثم رجعا
وقالا اوهمنا يجوز النكاح ولو اقر الزوج بعد انها اخته من الرضاعة
او امه او ابنته ثم قال بعد ذلك اوهمت لا يبطل النكاح
استحسانا والفتوى على ذلك رجل قال لعبد هذا ابني او قال
هذا اتي او قال لجارية هذه ابنتي او اتي ثم قال اوهمت لا يصح
رجوعه ويعتق رجل قال لتزوجتنه هذه امي او ابنتي او اختي
من النسب ثم اوهمت ولها نسب معروف لا يبطل النكاح ولو ثبت عليه
الزوج وهي معروفة النسب يفرق بينهما وان كانت مجهولة النسب
ومثلها يولد لمثله فرق بينهما وان صدقته المرأة يرث كل
واحد منهما من الآخر ولو انه اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم قال هو
ابني ثبت نسبه وبطل الاقرار اذا صدقته في النسب ولو اقر لاجنبية بمال
ثم تزوجها لا يبطل الاقرار وكل من اقر لانسان بشيء فجحده المقر له
ثم ادعى المقر له جاز الا في خصلة واحدة وهو ان يكون
صبيا صغيرا في يد رجل فقال هذا ابن عبدي او قال ابن فلان
الغايب وكذبه المقر ثم ادعى المقر له لا يجوز ولا يثبت نسبه
منه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكل من اقر لرجل بحق فجحده
المقر له ثم رجع الى التصديق بطل اقراره بتكذيبه ولا يستحق برجوعه
شيئا الا في خصلة واحدة وهو ان يقر لرجل بانه مملوك لفلان وهو
مجهول النسب فكذبه فلان ثم رجع الى تصديقه يصدق ويكون
عبده ولو صدقه المقر على انكاره ثم رجع للمقر الى تصديقه لا يستحق
برجوعه شيئا سبعة اشياء لا يصدق المدعي في دعواه
اذا باع عبده بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم استرده البايع فقال
المشتري بعته من فلان لم يصدق ويؤمر برده على البايع الا ان
يرضى بقوله او صدقه المشتري في اقراره فحينئذ يأخذ البايع
الثمن وعبدا سوا استراه رجل في أصاحبه ليأخذه بالثمن فقال

ابني

نكاحها

المشتري قد بعته من فلان لم يصدق واخذه صاحبه
بالثمن فان رجع المقر له وصدقه في اقراره واخذه بالثمن ويقال
للمالك القديم خذ من الثاني بالثمن وان شئت فدع وعبد جنى
في المجني عليه وطالب مولاه بجنايته فقال قد بعته من فلان
لم يصدق ويقال لمولاه ادفعه بالجناية او افده وان دفع ثم جاء
المقر له بالبيع فصدقه في اقراره اخذ العبد من ولي الجناية
ورجع هو على البايع وهو للغرور بقيمته ان كان باعه وهو يعلم بالجناية
وان علم بالجناية فعليه الدية وعبد مأذون لحقه دين فجاء المقر له
ليبيعوه في الدين فقال مولاه قد كنت بعته من فلان لم يصدق
ويباع في ديونهم فان جاء المشتري لا سبيل له على العبد مشتري
الدار اذا قال للشفيع قد كنت بعتها من فلان قبل طلبتك لم يصدق
وكان للشفيع اخذها فان جاء المشتري لا سبيل له على الدار رجل وهب
شيئا وسلمه ثم اراد الرجوع فقال الموهوب له قد بعته من فلان الغائب
لم يصدق وقضي له بنسخ الهبة وان جاء المشتري وصدقه في اقراره كان له
ان يأخذ العبد من الواهب ولا شيء له على الموهوب له سبعة
مواضع سكوت الرجل يكفي اقراره بالرق اذا باعه وسكت او آجره او رهنه
او خالع عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق عليه فسكت
عند الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه
الا بالبينة ومن اقر بمكيل او موزون او عروض ولم يفسره فالقول
قوله في الصفة الا في ثلثة اشياء اذا قال لفلان علي الف من
ثمن متاعه او من قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لا يصدق
ويلزم الجياد وكذلك ان وصل ذلك باقراره وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق ان وصل ذلك باقراره وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق ان وصل ذلك باقراره واقر لرجل
قلد الحلقة والفص واقر لسيف قلد النصل والجفن والحمايل

ان شئت هم

باب اقرار المريض

وان اقر في جملة قلد العيدان والكسوة
ثلثة من غرمائه المريض تخاصموا غرماء الصحة اذا اشتري شيأ في مرضه
واستقرض او تزوج امرأة بمهر مثلها اربعة آقارير من المريض صدق
في حق غرماء الصحة والورثة اذا اقر باستيفاء دين وجب في حال المرض بدلا
عما ليس بمال وان كان بدلا عن ما هو مال لم يصدق في حق الورثة
ولم يصدق في حق غرماء الصحة او اقر باستيفاء ما هو امانة في يد وارثه او اقر
لامرأته بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها ويقدم على الدين
الذي اقر به في مرضه خمسة من الاقارير لا تصح من المريض اذا اقر
لوارثه بدين او اقر باستيفاء الدين من وارثه او اقر باستيفاء مال مضمون
عليه او اقر باستيفاء دين هو كفيل به او باستيفاء كتابة عبد كاتبه
في مرضه جاز اقراره في حق الثلث واجمعوا على انه لو كان
الكتابة في الصحة والاقرار بالاستيفاء في المرض جاز اثنان
من الاقارير لا يجوز في الحال وتنفذ في المآل اذا اقر لوارثه
بدين ثم برأ من مرضه ثم مات او اقر لغير وارثه بدين ثم برأ من مرضه
ثم مات اربعة من الاقرار لا يجوز في الحال ولا ينفذ
في المآل فان تبدل حال المقر له مريض اقر لابنه وهو عبد بعتق فعتق
ثم مات المريض او اقر لامرأته بدين ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوج جهما
ثم مات المريض او كان نصرانيا فاسلم او اقر لاخيه ولابن فمات
ثم مات المريض اربعة لا تجوز للرجل الاقرار بهم اذا اقر
بابنه او ولده وزوجته ومولاه ثلثة تجوز للمرأة الاقرار بهم اذا اقرت
بابنها وولدها وزوجها ومولاها ولا يجوز اقرارها بولدها الا ان يصدقها
الزوج او تشهد القابلة على ولادتها ومن اقر بان فلانا اخوه او عمه
لا يصدق في النسب ولكنه اذا لم يكن له وارث يستحق
المقر له ميراثه

باب الاستثناء

المستثني
خمسة اشياء اذا استثنا ما في باطنها صح الشرط ويدخل الاستثنا في

منه اذا اقر بجارية لرجل الامة في بطنها او وهب جارية الامة في بطنها
او تصدق او اصدق جارية في نكاح امرأته الامة في بطنها او خالع على
جارية الامة في بطنها او صالح من دم العمد على جارية الا ولدها خمسة
اشياء يبطل فيه الشرط والاستثناء جميعا رجل باع جارية واستثنى ما
في بطنها او آجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها او صالح
من دعواه على جارية واستثنى ما في بطنها او قال على الجارية
واستثنى ما في بطنها وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا
قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا الدينار وقيمة القفيز وان قال هذه
دار لفلان الا بناءها لا يصح الاستثناء والمقر له الدار مع البناء ولو قال
بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ولو قال غصبت
من فلان عبدا الا تسعة اعشار فالمقر له عشرة ولو قال لفلان علي الف
درهم الا تسع مائة الا ثمانمائة يلزمه تسع مائة وخمسون درهما في رواية
ابي حفص وفي رواية ابو سليمان لزمته تسع مائة درهم ولو قال
لفلان علي الف دينار الا الف لزمه الف ولو قال لفلان علي الف
استغرقت الامة لزمه الالف ومن اقر بمقر به وصرح لزمه جميعا
ومن اقر ببراءة في اصطبل لزمته الدابة خاصة وان قال غصبته
ثوبا في ثوب لزماه جميعا وكذلك لو قال على ثوب في ثوب ولو قال
على من درهم الى عشرة يلزمه تسعة دراهم عند ابي حنيفة رضي
عنه وقال صاحباه يلزمه عشرة دراهم ولو قال له علي
الف من ثمر خراو خنزير يلزمه الالف ولم يصدق في تفسيره

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة
عقود وشركة املاك فشركة الاملاك ان يرث الرجلان عينا
او يشتريانها ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل
واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي فاما شركة العقود
على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة

الوجوه

الوجوه اما المفاوضة ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما
ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين
الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر ويقتضي الوكالة والكفالة
وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام
اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا
عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له وان ورث احدهما ما لا يصح
فيه الشركة ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت الشركة
شركة عنان ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالنقرة والتبر فتصح
الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد نصف ماله
بنصف مال صاحبه ثم تعقد الشركة واما شركة العنان فينعقد على المال
دون الكفالة وتصح مع التفاضل في المال ويصح ان يتساويا
في الربح ويجوز لكل واحد منهما ان يعقد ببعض ماله دون البعض
ولا يصح الا بما يصح به المفاوضة ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما
دراهم ومن جهة الآخر دنانير وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طاب
بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه فان هلك مال الشركة
او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطل الشركة وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا
ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا المالين
ولا تجوز الشركة اذا اشترطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح وجاز
لاحد المتفاوضين وشريكي العنان ان تبضع المال بضاعة ويدفعه
مضاربة ويوكل لمن يتصرف فيه ويد في المال يد امانة واما شركة
الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما ما يجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما يلزم
ويلزم شريكه وان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما

الكفالة

شركة الوجوه ان يشترك الرجلان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا وتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما
يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا
تصح الشركة في ثلثة اشياء في الاحتطاب والاستقاء وما اصطاد
احدهما او اصطاده غلامه وفي الاستقاء اذا كان لاحدهما بغل والآخر
راوية على ان يستقيا والكسب بينهما لم يصح الشركة والكسب كله للذي
استقاء وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وكل شركة فاسدة
فالربح بينهما على قدر المال ويبطل شرط التفاضل فيه وتبطل الشركة
بارتفاع اشياء بالموت والردة مع اللحوق والحجر والجنون ٠٠

والاصطياد

كتاب المضاربة

المضاربة عقد
على الشركة بمال من احد الشريكين ومن الآخر واختص بالمال الذي تصح الشركة
فيه ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا ثلثا او نصفا او ربعا
حتى لو شرط لرب المال او المضارب مائة درهم من الربح والباقي
للآخر لم يجز ولم تنعقد المضاربة بثلثة الفاظ اذا قال خذ هذا
المال بضاعة او مضاربة او معاملة على ان يكون الربح بيننا كذا
وكذا ولا يتم العقد الا بدفع المال اليه ولا بد لرب المال فيه ويتخصص
تصرفه خمسة اشياء اذا خص له المكان والزمان والنوع
والجنس ومن يباع معه تسعة اشياء لا يملكها المضارب وان فعل
اعمل فيها برأيك الاقراض والاستدانة على المضاربة وان لا تأخذ التفاح
ولا يشتري بالا يتغابن في مثله الناس ولا يعتق ومال المضاربة
ولا يكاتب ولا يدبر ولا يستولد ولا يزوج الامة عشرة اشياء يملكه
وان تجعل اعمل برأيك ان يودع المال ويبضع ويضارب ويشارك
ليحفظ فيه متاع المضاربة ويبيع بالنقد والنسية ويوكل ببيع ما
اشترى ويشتري ما جاز له ان يشتري ويأذن لعبد المضاربة بالتجارة
ويملك ثلثة اشياء اذا قال اعمل فيها برأيك لم ان يخلطها بمال نفسه

ويشترك غيره فيه ويدفعه مضاربة واذا دفعه بغير اذن رب المال لم يضمن
بالدفع ولا يتوقف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب
الاول المال لرب المال وان كان رب المال يدفعه مضاربة
بالثلث فان كان رب المال قال لرجل ما رزق الله بيننا نصفا
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الاول السدس فان كان
قال على ما رزق الله بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب
الاول السدس فان كان قال على ما رزق الله بيننا نصفان وللمضارب
الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفان وان كان
قال على ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف
فللثاني نصف الربح ولرب المال نصفه ولا شيء للاول فان شرط
المضارب الثاني ثلثي الربح وللثاني نصف الربح ولرب المال
نصفه ويضمن الاول للثاني مقدار سدس الربح وان اختلفا
في النوع والمقدار الذي شرطا فالقول قول رب المال واختلفا في عموم
الامر وتخصيصه في مقدار رأس المال فالقول قول المضا
وان امره بشراء الطعام بملك شراء الحنطة والرقين ستة تزيملكوه
دفع المال مضاربة الاب والوصي وشريك العنان والمفاوض
والعبد المأذون والمكاتب اربعة اشياء لا يجوز للمضارب
ان يشتري وادا ذو رحم محرم من رب المال وذو رحم محرم من نفسه والحرمتا
من ولد امهات رب المال ان كان في المال ربح وان لم يكن
في المال جاز له ان يبتاع ذا رحم محرم منه ومن ولد من امهاته ولا يجوز
المضاربة بسبعة اشياء بالدين والعروض والمكيل والموزون
وتبر الذهب والفضة وغير ذلك مما يتعين في العقود وتنفقة المضا
في ماله ما دام يعمل في بلده وان سافر به ليعمل فيه فنفقته
في مال المضاربة ما دام يعمل اربعة اشياء ينتقض بها عقد
المضاربة الموت والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق وكونه

ولم يعمل به المضارب جازت تصرفاته وان علم به والمال عروض جاز له بيعها بعد القبول ولكن لا يشتري شيئا آخر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة لثلثة نفر للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع وهو الشرب والطريق ثم للجار وليس للخليط في الشرب والطريق شفعة في الرقبة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم للشفيع في الطريق فان سلم فللجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالطلب والتقرير وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم وشرط الطلب ان يشهد في مجلسه على المطالبة ثم ينهض منه ويشهد على البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او على العقار فان فعل ذلك استقرت شفعته ولا تبطل بالتاخير وقال محمد رضي الله عنه ان اخر الدعوى والاشهاد شهرا بطلت شفعته وان كان المبيع في يد البايع يخاصمه الشفيع جاز ولكن لا يسلم القاضي بينة الشفيع الا بحضرة المشتري فيفسخ العقد بينهما ويقضي بالشفعة على البايع وتجعل العهدة عليه فان كان ما اشتراه حالا لا يقضي بالشفعة حتى يحط الثمن او يوجله يومين او ثلثة ايام فان احط الثمن والا بطل شفعته وان كان الثمن مؤجلا اما ان يعجل الثمن ويقضي له بها واما ان يصبر حتى يحل الاجل فان كان اشتراها بعروض اخذها الشفيع بقيمتها وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وان ابتاعها بدراهم دفع اليه ثوبا عنه يأخذه عن الدراهم اخذه والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا ينقسم كالرحى والحمام ولا شفعة في عشرة اشياء في عقار قسم وفي دار يزوج عليها او يخالع بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عليها بالانكار او يهب لدارا او يوصي اليه بدار وفي العروض والسفن خمسة عشر شيئا

تبطل به الشفعة اذا صالح من شفعته على عوض اخذه او مات الشفيع او شهد في المجلس الذي سمعه ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار او ضمن الدرك عن البايع او ابتاعه من المشتري او استوهبه او استقاله او باعه ان يتصدق به عليه او يسلم قبل العلم بالبيع ثم علم به او سكت بعد العلم به او كفل ثمنه او كان الثمن مؤجلا فانتظر حلول الاجل ولم يطلب او باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي له بالشفعة او وهب الشفيع من المشتري بعد ما يتصل بالمبيع خمسة اشياء ترتد بها البيع في حق المشتري ولم يرتد في حق الشفيع اذا رد المشتري بالعيب او بخيار الرؤية او بخيار الشرط او بالاقالة او ان كان المشتري اشراه ان سلم الشفيع ثم رد بها المشتري بخيار الشرط او بخيار الرؤية او بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان رد بها بعيب بغير قضاء بعد القبض او تقايلا العقد فللشفيع الشفعة واذا اخبر الشفيع ببيع الدار بالف درهم فسلم ثم ظهرت انها بيعت بخمسمائة او بكر من حنطة او بكرين شعير فهو على شفعته وان ظهرت انها بيعت بالف وبعبد قيمته الف او بدنانير قيمتها الف بطلت شفعته واذا اخبر انها بيعت بحنطة او بشعير او بيعت من فلان فسلم ثم ظهر ان البيع كان بدراهم او بعبد او من غير فلان فهو على شفعته وان اشترى ارضا متفرقة ولم قراح منها جاز فللجار ان يأخذها بالشفعة فان قال بعد ما لقرق بارض وانا المشتري لم يكن له الا ان يأخذ الجميع او يترك الجميع في رواية لا يأخذ الا ما جاور من اربعة اشياء لا يكون الرجل فيها مغرورا الشفعة والقسمة واستيلاد جارية الابن واستيلاد الجارية المشتركة بين رجل اخذ ارضا بالشفعة او قاسم ثم بنا فيها او غرس ثم استحق ما في يده لا يرجع الشفيع والقاسم على البايع والمشتري يقيمة البناء والغرس وكذلك الاب لا يرجع على الابن بقيمة الولد ولا الشريك على الشريك بقيمة الولد

كتاب الجراح الاجنا

عقد على المنافع بعوض وشرط جوازه ثلثة اشياء اجل معلوم وعمل
معلوم وبدل معلوم وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة
في الاجارة والمنافع تصير معلومة بثلثة اشياء المدة واستيجار الدور
للسكني والارضين للزراعة فيصح العقد على اي مدة كانت وتارة
تصير معلومة بالتسمية في العقد كمن استاجر ثوبا على ان يصبغه ثوبا اجير
على ان يخيطه واستاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها
مسافة معلومة وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا
ليشيل هذا الطعام فاما استيجار الدور والحوانيت للسكني جائز وان لم
يبين ما يعمل فيها ولان يعمل فيها كل شيء الا ثلثة اشياء اعمال عمل
الحداد والقصار والطحن اما استيجار الارض للزراعة لا يجوز مالم يسم ما يزرع
فيها على ان يقول على ان يزرع فيها ما شاء اما استيجار الدواب للركوب
والحمل فان اطلق الركوب جاز له ان يركبه من شاء كذلك لو استاجر
ثوبا للبس واطلق فان له ان يلبسه غيره الا ان يقول على ان يركبه فلان او على ان يلبسه فلان
فاركب غيره او البس غيره فعطبت الدابة وهلك الثوب كان ضامنا
الاجير على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك الصناع
كالقصار والخياط وغيره يستحق الاجر بعمله والمتاع امانة في يده والاجير
الخاص ان يستاجر رجلا شهرا ليخدمه او ليرعى غنمه وليس له ان يسافر به
الا ان يشترط ذلك وما تلف بعمله لا ضمان وان استاجر دارا فللآجر
ان يطالبه باجر كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد وان استأجر
بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة واذا استاجر رجلا ليضع
له لبنا استحق الاجر اذا قام عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يستحق
مالم يسلم عشرة اشياء لا يحتاج الاستيجار عليها الحج والغزو والاقامة
والاذان والامامة والغناء والنوح واجارة في المنهم وغير المنهم واستيجار
دار للسكنى دار اخرى واستيجار عبد آخر واستيجار المرتجي والاجام
والاستيجار والقضبان والبيطان واستيجار الاشجار ليبسط عليها ثيابه ولو اشترى

اجير ام

بجارية عبدة

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه المزارعة باطلة
بالنصف والثلث والربع وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما جايزة
اذا كانت المدة معلومة وان يكون للخارج شايعا بينهما وهي على اربعة
اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من الآخر جازت المزارعة
فان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل من الاخر جازت
ايضا وان كان البذر والبقر لواحد والارض من الاخر جازت المزارعة
واذا كانت الارض والبقر لواحد والعمل والبذر من الاخرين باطلة
واذا صحت المزارعة والخارج على الشرط وان لم يخرج الارض شيئا
فلا شيء على العامل فاذا فسدت المزارعة والخارج لصاحب الارض
ان كان البذر من قبل صاحب الارض وللعامل اجر مثله لا يزيد على
مقدار ما شرط له من الخارج في قول ابي يوسف رضي الله عنه
وقال محمد رضي الله عنه له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل
فلصاحب الارض اجر مثلها يعني مثل الارض بالغا ما بلغ والخارج للعامل
وان عقدا المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع
الثاني يجبر على العمل ونفقة الزراعة عليهما على حقوقهما واجرة
الحصاد والرفاع والرياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة

على العامل فسدت المزارعة أحدث عمرو شيئاً أو اشترط على العامل نقل
المزارعة للحصاد والدياس والسقية والحمل والتذرية والتبن وكري
الانهار واصلاح المساناة وسقي الارض وعمارتها خمسة
اشياء اشترط على صاحب الارض لا تفسد المزارعة ان يكون
الارض ويسير فيها ويكري
الانهار ويصلح المساناة ويحصده

كتاب اللقطة واللقيط

اللقيط حر ونفقته على بيت المال وهو على دين ملتقطه ويجوز تبعه به اذا كبر
الآتي موضعين ان يكون الملتقط فيه فاسقاً فالتقطه في بلاد الاعاجم او في
قرية من قراهم ثبت نسبه منه اذا وعاه ويكون مسلماً الا ان يكون الملتقط
في قرى من قرى اهل الذمة او في بيعة او في كنيسة فحينئذ يكون
ذمياً او التقطته امرأة فادعت نسبه لا يثبت النسب منها الا ان يدعي انها
من رجل بعينه ويصدقها الرجل فيكون ابنها ولا يجوز للملتقط تزويج اللقيط
ولا تقريره في مأكل ولكنه يجوز له ان يقبض له الهبة ويسلم في صناعة ويؤاجره
ولو وجد معه مالا مشدوداً فهو للقيط فاما اللقطة امانة اذا اشهد
الملتقط انه يأخذها ويحفظها لصاحبها وان كان اقل من عشرة دراهم
عرفها اياماً وان كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً وروي الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال في اللقطة اذا كانت
مائتي درهم او نحوها عرفها حولاً وان كانت عشرة او نحوها عرفها شهراً
وان كانت ثلثة دراهم او نحوها عرفها جمعة او عشرة ايام فان كانت
درهماً او نحوه عرفها يوماً وان كانت تمرة تصدق بها كانها اذا عرفها
حولاً ولم يحضر صاحبها تصدق بها واذا جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء
امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط وان كان الملتقط فقيراً
جاز صرفه الى نفسه والى زوجته والى ابنه والى ابيه اذا كانوا فقراء وان كانوا
اغنياء لا ينتفع بها ولا يتصدق بها على غني ولا يجوز الالتقاط في الابل والبقر
والغنم وما التقط عليها بغير امر الحاكم فهو متبرع وان كان بامره كان ديناً
على صاحبها الا ان يستغرق النفقة قيمتها فيبيعها ويوزع ثمنها والاصوب

الورقا

الانفاق عليها وتكون ديناً على صاحبها اذا كان لا يأتي على قيمتها

كتاب الغصب

الغصب لا يتحقق الا في
المنقولات عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف الابق والعقار ضمنا
اليقيم يوم الغصب وان غصب مكيلاً او موزوناً او معدوداً فيما يجوز السلم فيه
فان اهلكه او هلك عنده يضمن مثله وان انقطع من ايدي الناس ولا يوجد مثله
في بلده يضمن قيمته يوم الخصومة اربعة اشياء من المتلفات لا يلزمه
الخمر والخنزير والحر وجلد الميتة ثلثة عشر شيئاً يوجب الخيار للمالك في المغصوب
اذا غصب آنية فضة او غصب دراهم فانكسرت عند المالك بالخيار ان شاء اخذ
ولا شيء عليه وان شاء ضمنه مثل ذلك الاناء كان الحق مثلياً ضمن قيمته من غالب
جنسه الدراهم او غصب جارية فازدادت عنده خيراً ثم قتلها خطأ فان
المالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وان شاء ضمن عاقلته
يوم القتل في ثلث سنين ولا يزداد قيمتها على خمسة الاف درهم
وينقص منها عشرة دراهم او باع الجارية بعد ما ازدادت في بدنها خيراً
فان المالك بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم القبض وان شاء ضمن البائع
قيمتها يوم الغصب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه او غصب عصيراً
فصار عنده خلا فالمالك بالخيار ان شاء اخذ الخل ولا شيء له وان شاء ترك
وضمنه مثل ذلك العصير ان وجد وان انقطع من ايدي الناس
ففرم قيمته يوم الخصومة او غصب ثوباً فصبغها بعصفر فالمالك بالخيار
ان شاء اخذه وضمنه قيمة الصبغ وان شاء ترك وضمن قيمة الثوب او غصب ثوباً
فلته بسمن فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمن له ما زاد السمن فيه وان شاء ترك
وضمنه مثل سويقه او غصب شاة فذبحها فان المالك بالخيار ان شاء
ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها او غصب عيناً فغيبها فاخذ المالك
قيمتها بقول الغاصب يوم الغصب ثم ظهرت العين فان المالك بالخيار ان شاء
مضى القضاء وان شاء اخذ العين ورد العوض او غصب ارضاً فبنى فيها او غرس
ثم اختصما وهي لم تنقص بعد فان المالك بالخيار ان شاء تركها حتى تنقلب ثم يؤدي

من المنقولات ح

وان لم يكن مثليا ص

اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيقوم الارض وليس فيها
بذر ويقوم وفيها البذر اي هل يكثر بناء رجل وقيمة البناء مائة وقيمة التراب
المنهدم ثلثون فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه مائة وصار التراب للهادم
وان شاء ضمنه سبعين ولا شيء للهادم من التراب المهدوم او غصب غلاما
قيمته خمس مائة فخصاه فصار يساوي الفا فان المالك بالخيار ان شاء ضمنه
خمس مائة قيمة يوم خصاه ويترك الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء عليه
او دجاجة ابتلعت لؤلؤة فصاحب الدجاجة بالخيار ان شاء اعطاه قيمة
اللؤلؤة وان شاء اعطاه الدجاجة واخذ قيمتها برضا صاحب اللؤلؤ سبعة
اشياء توجب النقصان رجل غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها
باخذها ويضمن النقصان او غصب ثوبا فخرقه خرقا يا خذه ويضمن النقصان
او غصب جارية فولدت في يده ونقصها الولادة يا خذها ويضمن النقصان
فان كان في قيمة الولد وفاء بالنقصان يجبر النقصان به او غصب عينا فاستهلكها واستغلها باستعمالها يا خذها ويضمن النقصان او غصب عبدا فاق
او زنا فزوجه من الابق يا خذه ويضمن النقصان ما دخل من العيب بالاباق والزنا
وان لم يكن ابق قبله ولا زنا الزنا في الجواري عيب او غصب آنية من صفر
او نحاس فكسرت ان كانت تباع عددا يا خذها ويضمن النقصان
وان كانت تباع وزنا ان شاء اخذها ولا شيء له وان شاء تركها
وضمن قيمتها من الذهب والفضة عشرة اشياء اذا تغير المغصوب
قول الامام وعظم المنافع انقطع حق المالك عنها اذا غصب شاة فذبحها وشواها
او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فجعله سيفا او صوفا فجعله آنية
او خشبا فجعله بابا او غزلا فنسجه ثوبا او ساحة فادخلها في بنائه
او دود قز فخرج منه او نافيلة فقوسها في ارضه فصارت شجرة
انقطع حق المالك عنه ويلزمه له المثل اذا كان مثليا وقيمته ان لم يكن
مثليا وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان امانة ولا يضمن الغاصب المغصوب
الا بشيئين بالتعدي او بالمنع بعد الطلب اربعة اشياء من المحظورات

يلزم قيمتها المسلم الزيت والبيض اذا وقعت فيه فارة والكلب المعلم والهر
وما اشبه ذلك من المحظورات سبعة اشياء لا يضمنها الغاصب سكنى
الدار وزراعة الارض وركوب الدابة وخدمة العبد واجرة رد العارية
على المستعير واجرة رد المتاجر على الاجير واجرة رد المغصوب على الغاصب

كتاب الصيد والذبائح

يجوز اصطياد
بستة اشياء بالكلب المعلم والفهد والبازي والصقر والعقاب
وسائر الجوارح المعلمة اذا ذكر اسم الله تعالى على ارساله فاخذ
الصيد وجرحه واسكه ومات حل اكله فان اكل منه
الكلب لا يؤكل وان اكل منه البازي يؤكل وتعليم الكلب
ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعاه وكل ما يجرح
من حديد او خشب محدد وغيره وسمي عليه فجرحه يجوز اكله
الا البندقة والحجر الذي لم يجرح لا يؤكل الا ما ادرك ذكاته الذبح ما
بين الحلق واللبة والبوق التي تقطع في الذكاة اربعة
اشياء الحلقوم والمريء والودجان ويجوز الذبح بالمروة وبالقصب وبكل
ما انهر الدم واقرى الاوداج الا العظم والقرن الذي لا حد لهما والسن
القائم والظفر القائم خمسة عشر نوعا شاهين اكل بسبب
ازدحم صيدا فوقع في الماء او على سطح او على شجرة ثم وقع على الارض
او على جبل ثم تدحرج منه الى الارض وما اصابه المعراض بعرضه
لا يؤكل فجرحه فحينئذ يؤكل او رمى صيدا فاصابه واثخنه
فرماه الثاني فقتله لا يؤكل ويغرم قيمته للاول او عجز المسلم
عن مد قوسه فاعانه مجوسي على الثانية حتى رماه فقتله او اصابت
اليد السهم او اصابه الجواد فرد عن سننه فاصاب صيدا او نصب
سنانا او نصبا على شبكة فوقع فيها صيد فمات عنه او امسك الكلب
الصيد وطرح نفسه على شيء مات من ثقله او اخذ كلب فخنقه فمات
من غير ان يجرحه او رجلان رميا صيدا وسمى احدهما وترك الثاني

التسمية عمدا او ارسل مجوسي كلبا فزجره مسلم فانزجر بزجره او ذهب
الكلب بنفسه وسمي عليه مسلم لا يحل اكله قياسا او ارسل كلبا
معلما على صيد فزجر الصيد عليه كلب غير معلم فاخذه وقتله او اتبع
فزجر الصيد الصيد في عدوه فانتهش منه قطعة فاكلها فاخذ الصيد وقتله
او اصطاد صيدا اخر فاخذه وقتله لم يحل الثاني او ارسل كلبه
ففاته الصيد فرجع ثم عرض له صيد آخر فزجره وقتله او السهم قتلها
حتى اكل او برجع لا تؤكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه بمنزلة الطائي
او رمى صيدا فجرحه فوقع عند رجل لم يعلم به او صبي لا يعقل الذبح
او اخذ حتى قلب به فمات او وقع عند مسلم لا يؤكل وروي ان شيئا
عن محمد رضي الله عنه انه يؤكل ثمانية عشر شيئا لا يحرم الكلب بالسبب
مسلم رمى بسهم او ارسل كلبا فاصابه وتغذى منه ابى صيدا آخر حيا فمات
او وقع سبع شاة فادركها صاحبها حية فذبحها حلت وان ماتت من ذلك
البرج لا تحل او ند بعير او بقرة فسهم فلم يقدر على اخذه فرماه بسهم فجرحه
فقتله او تردى في بئر فلم يقدر على ذبحه فرماه في خاصرته او اطعنه
الذبح المرسل فجرحه يمينا وشمالا قليلا ثم اصابه او ترك التسمية على الذبح
والرمي وارسال الكلب ناسيا او ارسل مسلم كلبا على صيد فجرحه
فزجره مسلم مجوسي فانزجر بزجره وقتله او ذهب كلب بنفسه وسمي عليه مسلم فقتله
بحل استحسانا او ارسل كلبه على صيد فانتهش منه قطعة فرماها
واخذ الصيد وقتله ثم عاد الى تلك القطعة فاكلها او ارسله على صيد
وسمي فقتل ذلك الصيد وصيدا آخر حل الجميع او كمن في موضع حتى
مر به الصيد فوثب عليه فاخذه فجرحه فوقع فاخطاه ثم عرض له
صيد اخر فاخطاه ثم عرض له صيد اخر فقتله او ارسله على صيد وهو
يرى انه شجرة او انسان وسمي فاذا هو صيد حل اكله وروي
ابن سماعة عن محمد رضي الله عنه انه لا يحل وقال محمد حل الصيد بشيئين
بان يرميه ولم يرد الصيد وان يكون الرامي سمع حس الصيد وان وقع السهم في الصيد

فتحامل

فتحامل ثم غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه يؤكل وان فقد
عن طلبه لا يؤكل خمسة عشر شيئا لا يؤكل لحمها الفهد والنمر والاسد والكلب والقرد والخنزير والبغل
والفيل والذئب والفهد والنمر والاسد والكلب والقرد والخنزير والبغل
والحمار واليربوع والقنفذ والسلحفاة والحداة والغراب الابقع الذي يأكل الجيف
وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير والقرة والفارة والعقرب
والحية وجميع هوام الارض ستة عشر شيئا لا يؤكل لحمها الارنب والضب
الزرع والسمك والجراد والصيد وهو نوع من الجراد ويكره اكل العنبر
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثمانية اشياء من الميتة يجوز الانتفاع
بها القرن والظلف والعصب والوبر والصوف والشعر والريش سواء كان
مأكول اللحم او غيره فان ذبح ما لا يؤكل لحمه طاهر لحمه يجوز الصلاة
معه الآلادمي والخنزير ويستقبح الذابح ثمانية اشياء ان يحد شفرته
او لا ثم يضجع الشاة وان يوجهها الى القبلة ويشد قوائمها ويسمي الله تعالى
ويذبحها ولا يذكر مع اسم الله تعالى غيره ثمانية اشياء تكره ذبيحتهم الرجل
المسلم والمرأة المسلمة والكتابية واليهودي والنصراني والمراهق الذي يعقل
الذبح والاخرس والصبي الذي احد ابويه مسلم اذا كتابي والام مجوسي وذبيحة
السكران حلال كله خمسة اشياء تكره ذبيحتهم المجوسي والوثني والمرتد
والمحرم ومن ترك التسمية عمدا

كتاب الاضاحي

الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده
الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة واما البقرة والبدنة يجوز عن سبعة
ثم شرط وجوب الاضحية ثلاثة اشياء اليسار والايجاد والوجود والاقتضاء
فاهل السواد والمرفيه سوا واليسار ما يتاد درهم او عروض يساوي مائتي درهم
سوى المسكن والخادم والثياب الذي يحتاج اليها والاضحية من ثلاثة
اشياء الابل والبقر والغنم واجناسها تعتبر بالبقر ووقت وجوب الاضحية طلوع
الفجر ولا يجوز لاهل المصر الا بعد صلوة العيد والعبرة لمكان الاضحية
فان كان الرجل مصريا فاضحيته بالسواد جاز ذبحها بعد طلوع الفجر وبعد

ويجوز لاهل السواد الذبح بعد طلوع الفجر

طلوع الشمس فاذا كان الرجل قويا واضحيه في المصر لا يجزئ بها الا بعد
صلاة العيد أسنان الاضاحي الثنان الجذع من الضأن والثني من المعز والبقر
والابل والجذع بمنزلة العراب ووقت الاضاحي ثلث ايام يوم النحر ويومان بعده
وافضلها يوم النحر عشرة اشياء لا يجزئ التضحية بها العمياء والعوراء والعرجاء
التي لا تتبع المشكة وتقطع الكثر الاذن والذنب والجذع الذي لا يبقى وتقطوعة
القوائم او احدى الاذنين او الالية والمولود من الوحش جائز اذا كانت الام والاب
اهلية اربعة اشياء لا تجزئ الاضحية بها اذا كانت جماء الذرى لها او كسورة
القرة ذكر كان او انثى والخصي والثولاء وكذلك ان اعورت او ثقبت حالة
الذبح باضطرابها والمستحب ان يتصدق بثلثها او بنصفها او بثلثيها ويكره ان يمنع لحمها
ويتخذ منه قرى او غيرها او متاع البيت مما هو محتاج اليه او يشتري به
ذلك ولا يبيع ولا يشتري بشيء من المأكولات وان باع شيئا من ذلك
يتصدق بثمنه

كتاب المأذون

ويجوز للرجل
ان يأذن لعبده في التجارة صغيرا كان او كبيرا اذا كان يعقل التجارة
ويصير مأذونا في التجارة بثمانية اشياء اذا قال اذنت لك في التجارة تهر اصار
مأذونا ابدا حتى يحجر عليه او قال اذا جاء الغد فقد اذنت لك في التجارة
صار مأذونا عند مجيء الغد واذا قال اذا جاء الغد فقد حجرت عليك لا يصير محجورا
عليه او قال اذا جاء رأس الشهر او قال لرجل بايع معه نبايعه او كاتبه او قال
اذا اديت الي الفا فانت مأذون او راه يبيع ويشتري فسكت ثم المأذون
لا يصير محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فيما بلغه عزل يصير بها
محجورا قوله لاهل سوقه حجرت عليه وبالاباق وبالاباق هو اللحوق وعوت العبد
او عوت المولى وبالبيع والهبة مع التسليم وبالتصدق على رجل وكانت
جارية فاستولدها او دفعها بالجناية اربعة تفر جاز لهم ان يأذنوا
للصبي في التجارة الاب والجد والوصي والقاضي فاذا كان له اب
فاذن له القاضي في التجارة واب الاب صار مأذونا خمسة
نفر جاز لهم ان يأذنوا للعبد في التجارة المكاتب والعبد المأذون والمضارب وشريك

والثني من الابل الذي طعن في السادسة
ومن البقر الذي طعن في الثالثة
ومن المعز الذي طعن في الثانية

الصناع والمفاوض عشرة اشياء لا يملكها المأذون الكتابة بالنفس والمال
والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره والكتابة وتزويج نفسه
وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص

٤ عشرة اشياء يملكها العبد المأذون يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويودع
ويستودع ويضع ويعير الثوب والدابة ويأخذ ارضا مزارعة ويشتري
البز ويزرعها ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي
اليسير من الطعام ويضيف من يطعم ويجهز بعبده مولاه بمثل قيمته
تسعة اشياء يباع رقبة فيها العبد المأذون اذا استهلك مال انسان او غصبه او وديعة
جحدها او تزوج باذن مولاه يباع في مهرها او استعار دابة فجحدها
او عقرها وفي عقر جارية اشتراها وليثها استحقت او ثبت الدين
باقراره بالغصب او بالاستهلاك يباع العبد فيه الا ان يفديه المولى
فقضي دينه فان فضل من ثمنه شيء طولب بعد الحرية خمسة
اشياء تقرف الى دينه اذا وهب له شيء او اكتسب مالا قبل لحوق الدين وان كانت
جارية لها ولد يباع ولدها معها في دينها اذا ولدت بعد لحوق الدين وما ولد
قبل لحوق الدين لا يباع اوجنا عليها فاخذ الارش او وطئت بالشبهة
فاخذت العقر وان لحقها دين بعد الولادة والجناية والوطئ لا سبيل للغرماء
على ولدها وارشها وعقرها وان كان عليه دين يحيط برقبته لا ينفذ
فيه شيء من تصرفات المولى ولا يملك ما في يده حتى لو باعه او وهبه او كاتبه
كان للغرماء حق الفسخ الا ان يقضي المولى دينه وان اعتقه كان لهم ان يضمنوا
المولى اقل من قيمته ومن الدين ان شاؤا وان شاؤا ارجعوا على العبد بجميع دينهم
وان دبره كان للغرماء ان يضمنوا المولى القيمة ولا يبيعوا العبد في حياته حتى
يعتق ولو اعتق ما في يده لا يعتق هذا كله عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما يعتق ما في يده ولم اعتقه تصرفه

كتاب الوصي والاوصياء

ستة اشياء لا يجوز صلوتهم اذا صلين في ليلة مظلمة من غير التحري الى جهة ولم يجتمع النية في تحري

القبلة ثم ظهر انه صلى لغير القبلة او كان اكثر رأيه انه صلى
لغير القبلة او شك في القبلة فصلى الى جهة كانت بغير التحري ولا اكثر الرأي
ولا ادي اجتهاده الى ذلك وصلى لغير ما تحريه انه صلى الى القبلة لم تجز
صلوته الا في رواية ابي يوسف رحمه الله عنه او وجد في ذلك الموضع من يعلم فلم يسأله
او كان على غير وضوء ولم يعلم بالماء او كان في ذلك الموضع من يعلم ولم يسأله فتيمم وصلى ثم علم بالماء وسعه ان لا تعمل فيها قول الواحد
اذا كان عدلا ثقة عبدا او حرا رجلا او امرأة او صبيا يعقل وان لم يكن ثقة
فيجتهد فيه بأكثر رأيه ان كان صادقا يقبل قوله وان كان اكثر
رأيه انه كاذب رد عليه قولهم اذا اخبر بطهارة الماء او بنجاسته او دعي
الى طعام فاخبر رجل ان اللحم ذبيحة مجوسي او قد خالطه لحم الخنزير
او رأى شيئا كالدم في يد رجل وقال وكلني فلان ببيعه او وهبه
لي وسلمه الي وانا ابيعه او قال غصبه مني فارتجعته منه بلا رضا ولا قضاء
لم يصدق وان قال رد علي بالرضا او خاصمني فكل او شهد لي به شاهدان
وصدقا او رأى جوهرا نفيسا في يد رجل فقيل له لمن هذا فقال لفلان اذن لي في
بيعه او اي عبدا او في بيع شيء فقال اذن لي مولاي في بيعه او هذا عبد
او حر شيئا الى رجل فقال اهداه الي فلان او اراد شراء جارية فاخبره رجل
انها لرجل آخر فالاحسن ان لا يبتاعها فان اشتراها فهو بسعة من وطئها
وان اخبره بانها معتقة او ولده معتقة او قال اعتقها ذو اليد لا يجوز
شراؤها ووطؤها او ملك جارية بالشراء او الهبة او الميراث فاخبره رجل
انه المالك كان غاصبا يكره له وطئها حتى يأتي بالاقل
قول الواحد فيما اذا اشترى شيئا فاخبره رجل ان ذلك الشيء لغير البائع عليه
بغير امره لا يصدق وجاز تفرقه فيما اذا تزوج امرأة فاخبره رجل او امرأة
انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما حل وطئها وليس له ان يتزوجها وطئها
او اشترى جارية فاخبره ثقة انها حرة لا يصدق وحل له وطئها
ويستحب ان يتزوجها او اشترى شراء او طعاما فاخبره ثقة انه حرام

او غصبه

او غصبه البائع لا يصدق في الغصب ويصدق في الحرام او رأى رجل قتيل
وليا له بالسيف وجد قتله لا يصدق ووسعه قتله ووسع من عاين
ذلك ان يعينه على قتله وكذلك اذا ادعى القاتل انه كان ارتد عن دين
او كان قتل وليا له عمدا حسبة اعضاء من ذوي المحارم يجوز
النظر اليها الوجه والرأس والعضد والصدر والساقان ولا يجوز النظر الى ظهرها
وبطنها وما بين سرتها الى ما تحت ركبتها وما حل النظر اليه منها حل غمزها
ومسها اذا امن الشهوة على نفسه وما كره النظر منها كره له مسه مجردا ويجوز له
ان يسافر بها ويحملها ويبعثها ويخلو بها في منزل اذا امن الشهوة وكذلك اذا اشترى عند البيع
جارية جاز له النظر الى شعرها وصدرها وساقها وينظر الاجنبي الى الحرة الاجنبية
الى الوجه والكفين اذا امن الشهوة وان كان لا يأمن لا ينظر اليها اربعة
نفر يجوز لهم النظر الى الاجنبية وان كان الشهوة لا يأمنون القاضي جاز له النظر
اليها اذا اراد عقد عند او شهد على شيء وان كان يشتهي او امرأة اقرت جاز
للشهود النظر اليها ليعرفوها حقيقة وعيانا وان كان يشتهي او اشتري جارية جاز
النظر اليها وان كان يشتهي او اراد ان يتزوج امرأة جاز النظر اليها وان كان يشتهي
وينظر الاجنبية الى الاجنبي الى جميع جسده الا ما تحت سرته الى ما تحت ركبته
وينظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة الى جميع بدنه الا تحت سرته الى ما تحت
ركبته ويجوز للمرأة النظر الى فرج المرأة ودبرها في اربعة مواضع عند
الولادة لتأخذ الولد وعند التداوي اذا كان الفرج في فرجها او دبرها والى فرج
امرأة العنين لظهور بكارتها وبثوبتها اذا انكر المشتري بكارتها واراد
ردها على البائع ثلاثة مواضع يجوز للرجل الاجنبي من المرأة الاجنبية عند العذر
اذا كان الفرج في الفرج ولم توجد امرأة وخاف على عليها الهلاك جاز للرجل الاجنبي
ان يداويها ويستر جميع بدنها الا ذلك الموضع ويغض بصره ولو امرأة ماتت في السفر
ولو توجد امرأة تغسلها جاز للرجل ان ييممها ويمسح وجهها ويديها بالتراب اذا كان
محرما لها وان كان اجنبيا يلف على يديه خرقة فيضرب يديه على الارض ويتيممها وان
مات رجل في السفر ولم يوجد احد من الرجال يغسله لم يجز للمرأة ان تغسله ويكفنه

ويجوز للمرأة ان تقتل زوجها ولا يجوز للرجل ان يقتل زوجته ولا يقتل المكاتبة والمدبرة وام الولد مولاها ويجوز للمرأة ان تغسل الطفل الذي لا يتكلم وللرجل غسل الصغيرة التي لا تتكلم وسر العلم

كتاب الحدود

شرط وجوب حد الزنا الاقرار اربع مرات في اربع مجالس وكلما اقر به رد القاضي حتى يكمل اربع مرات او الشهادة اربعة من الرجال ويسأل المقر والشهود عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وكيف زنا فان قالوا في دار الحرب او في عسكر اهل البغي او زنا بجارية ابنه او بامرأة حربية لا يلزم الحد فاذا وضح الاقرار او الشهود الاربعة وانه كان محصنا فيخرج الى ارض فضاء ويرجمه بالحجارة حتى يموت ويبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس وان امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحد وفي الاقرار يبدأ الامام ثم الناس ويكفن ويغسل ويصلي عليه وان لم يكن محصنا يضرب مائة سوط ان كان حرا وان خمسين ان كان عبدا ضربا متوسطا لا يشتد ولا يمزع عنه ثيابه من الحشو والفرو ثلثة اعضاء لا يضرب في الحدود الوجه والفرج والرأس عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما شرائط احصان الرجم ستة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والنكاح والدخول في النكاح بامرأة حرة بالغة عاقلة مسلمة شرائط احصان القذف خمسة كونه المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن الزنا يعني ان يكون القاذف عاقلا بالغا وقذفا صريحا خمسة اشياء توجب تاخير الحد لحر الشديد وكذلك البرد الشديد والمرض والحبل والنفاس لا يحد حتى يبرأ عن نفاسها واذا كان حد الرجم لا يؤخر شيء من هذه الاشياء الا الحبل خمسة اشياء تسقط الحد عن الزاني فسق الشهود وردتهم وغيبتهم ورجوعهم عن الشهادة ورجوع المقر عن الاقرار بالزنا قبل اقامة الحد او في وسطه او هرب المرجوم فان كان الرجم بالاقرار يترك ولا يتبع وان كان بالشهادة يتبع ويتم الحد خمسة نفر لا يجوز لهم ان يرموا بالحجارة الاب والجد والام والولد وولد الولد وكل رحم محرم منه ان فعل لا يحرم عن الميراث علة من الحدود يتنصف على العبيد حد القذف وحد الزنا وحد الشرب في الخمر الحدود خمسة للبكر جلد مائة اذا زنا وللمحصن الرجم بالحجارة وللسكر ثمانون جلدة

اذا سكر وللقاذف ثمانون جلدة وللسارق قطع اليمين وللمحارب قاطع الطريق اذا اخذ المال تقطع اليد والرجل من خلاف وان اخذ المال وقتل يقتل ويصلب وان قطع اليد والرجل عمدا في حينه رجي ان عند عمد لا يقطع سبعة مواضع الحد فيها يندرئ اذا ادعى الشبهة رجل زنا بجارية ابويه او جدته او ولد ولده او بجارية زوجته او بجارية مولاه وقال ظننت انها تحل لي ولو ولدت جارية منهم لا يثبت نسبه الآية موضعين في امة ولده وفي ولد ولده ويثبت نسبه من الواطي وتصير الجارية ام ولده ويغرم قيمتها لمولاها هذا اذا لم يكن الاب حيا فاما اذا كان الاب حيا لا يثبت نسبه من الجد وان قال علمت انها لا تحل لي الجد لهذا في ذلك كله الآية موضعين في جارية ولده وفي امة ولده ويثبت نسب الولد فيها كما ثبت اذا قال ظننت انها تحل لي سبعة مواضع لا يندرئ الحد وان ادعى الشبهة رجل زنا بامة اخته واخيه وعمته وخاله وخالته وسائر اقربائه اربعة عشر نفرا لا يقرر قاذفهم ولا يحد اذا قذف عبدا او امة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا او محدودا في الزنا او امرأة ملاعنة ولد او قذف امرأة ومعها اولاد لا يعرف لهم والد وان قال لم يا فاسق يا خبيث يا كافر حد وان قال يا حمار يا خنزير لم يحد واشتد الضرب ولم يحد التعزير ولم يحد الشرب ولم يحد القذف اربعة لا يحد قاذفهم لو قال لرجل زنيت بهيمة او قال لا زنيت بحمار او ببقرة او زنيت وانت صبي او قال زنيت وانت مجنون او اربعة يحد قاذفهم اذا قال لمسلم زنيت وانت عبد او قال زنيت وانت كافر او قال زنيت بانان او ببقرة ومن قذف ميتا يجب الحد عليه اربعة نفر يطالبون القاذف بعد موت الميت الاب والجد وان علا والابن وابن الابن وان سفل ويسقط الحد عن القاذف لشيئين اثنين موت المقذوف وبزنا المقذوف اربعة اشياء يمنع وجوب حد المقذوف اذا قذف رجلا قد وطئ امرأته اجنبية بشبهة او وطئ امرأته في نكاح فاسد او وطئ جارية الابن او وطئ مشتركة بينه وبين اخر وبقاء الحد على كل عامر الا على الاخرس فانه لا يقام

لحد عليه لعلة ان يكون لحجة ثمانية من الاحكام لا يجتمع جمعه
مع ثمانية لحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والقتل مع الخراج والقتل
مع الميراث وزكاة الفطر مع زكاة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع
الرجم عشرة لم زنوا بامرة لا يحد كل واحد منهم بحكم يجب الآخر احدهم
غير محصن يجلد مائة جلدة والثاني عبد يجلد خمسين جلدة والثالث سنتا منافق يقام
والرابع كافر محصنا يرجم والخامس من استحل الزنا يقتل والسادس ادعى
الشبهة يحبس والسابع ادعى النكاح فيلزمه مهر كامل والثامن قال
هي زوجتي فيلزمه نصف المهر والتاسع لم يطلق وقال الخمر نا فارقها طالق والعاشر
انكى الزنا فلا يلزمه شيء ولو شهد واحد بعد القاذفهم لا يلزمه الحد ولو اقر بالزنا
بعد القاذفهم يلزمه الحد ولم يلزمهم

كتاب السرقة

شرط وجوب القطع اربعة اشياء العقل والبلوغ والنصاب والدعوى
والنصاب عشرة دراهم خمسة عشر من التراق لا يقطع من العبد اذا سرق
من مال سيده او السيد من مكاتبه او من مأذونه مديونا كان او غير مديون
او المرأة من زوجها او الزوج من زوجته او من ذي رحم محرم والاجير من المشتاجر
والخادم والخائن والمتاع والمختلس والمنتهب ومن الحمام والمقبرة ومن بيت المال
والضيف من منزل المضيف او كان السارق اشل اليد اليسرى او كان
اقطع او مقطوع الرجل اليمنى خمسون شيئا لا يوجب القطع ما يوجد شيئا منها
مباحا في دار الاسلام كالحشيش والحطب والقصب والحشيش والسمك وما يتسارع
اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والجبن البطيخ
والتين والزرع والسنابل والاشربة المطربة والكتب والطير والصحف
وان كان عليه حلي والوفاق كلها الا دفاتر الحساب والصليب الذهب
والفرد والسطرنج وفي الصحيح الحر في العبد الكبير والعارف والطبل
والدف والتمر من رؤس الاشجار والتراب والسرقين وفي الثوب
المبسوط على الجدار الى الجانب الذي يلي الطريق وفي الجوالق اذا شق وخرج منها
المتاع بنفسه او سرق الجوالق كلها وفي الطرار اذا شق الجيب والكم

وسقط

وسقط ما في الكم والجيب على يده وفي الجراب اذا سرقها من مرعاها او ذبح شاة
في الحرز واخرجها واذا نقب البيت ودخل فيه واخذ المال وناوله اخر خارج
البيت لا يقطعا وفي الكلب المعلم والفهد والباز وما اشبه ذلك من المحرمات
عشرون شيأ يقطع فيها الساج والابنوس والصندل والعاج والخشب
وما القاه في الطريق فخرج واخذ وما حمله حارس فسارق واخرجه من الحرز واوداه
يد في صندوق الصيرفي او جيب الصيرفي واخذ المال او جماعة دخلوا الحرز
فناول بعضهم الاخر يقطعوا جميعا او سرق غير لا تقطع لم فرق ثم ذبح شرقوها
وفي العبد الصغير او سرق ثوبا ملبوسا على الجدار الى الجانب الذي دخل فيه واخذ المال
وكذلك اذا شق جيبا وادخل يده فيه واخذ المال او سرق الدابة من الاصطبل
او كان اخذ صاحبها بلجامها ونام في العصى وسقط القطع باربعة
اشياء اذا وجبها من السارق او باعها منه او وهبها منه او ادعى ان العين ملكه
عشرة اشياء اختصر ذوا الرحم المحرم عدم وجوب القطع بسرقة ماله
ونفوذ العتق عند الملك وعدم جواز النكاح بينهما وجواز الاجبار على الانفاق
عند انفاق الدين وعدم جواز الجمع بينهما في النكاح وجواز المفارقة بها وجواز النظر
بعضها وعدم جواز الرجوع في الهبة وجواز النظر الى رؤسهن وجواز الهما ربتيبة نشأت
عشرة اشياء النفقة والابنة عدم جواز شهادة الولد لوالده والوالد لولده واتحدوا
والتوائل الجرح وعدم القصاص احدهما لصاحبه ووجوب مطالبة حد القذف بعد
الموت والاجبار على النفقة وعدم جواز التفريق بالبيع اذا كان صغيرا او
جواز البيع بالشرط احدهما من صاحبه مراجحة من غير بيان وعدم جواز بيع
ما وكل به من ابويه وولده وعدم جواز دفع مال المضاربة الى ابيه
وولده اذا كان الولد صغيرا وعدم جواز ما يشتري من الصغير مراجحة من غير
بيان سبعة اشياء اختص به الزوجات عدم قبول شهادة احدهما لصاحبه
وعدم جواز ما يشتريه من صاحبه مراجحة من غير بيان وعدم جواز ما وكل
لصاحبه وعدم جواز دفع الزكوة اليه

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه قتل عمد وشبه

الذي يلي الدار او شق الجوالق على ظهر الدابة ص

فله

عدم

وعدم تنفيذ قضاء احدهما لصاحبه ص

والحلل فمن الابل مائة عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الفشاة ومن الدراهم عشرة الآف درهم ومن الدنانير الف دينار ومن الحلل
مائتا حلة واذا ضرب على بطن امراة فالقت جنينا ميتا غرة عبد او امة قدر
خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى بعد ان يكون مستبين
الخلق او بعضه فان القت جنينا ميتا ثم ماتت الام فعليه دية كاملة وان ماتت ثم القته
ميتا لاشيء في الجنين فان القته ميتا ثم ماتت الا فعليه دية وغرة ويكون دين
على قرايض الله تعالى ولا كفارة على الضارب في الجنين فان ضرب بطن
امة فالقت جنينا ميتا يلزمه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا اعشر
قيمته لو كان انثى واه قتل عبدا خطاء وجب على عاقلته قيمته في ثلث
سنين وارش جنين البهائم ما نقص من الام من الضرب ولا يلحق ارش الجنين
الاخ شيء ولحد ملوان يكون جارية بين رجلين وفي بطنها ولد
فعلى الضارب ارش الجنين والولد يعتق بالخيار ان شاء ضمن شريكه
نصف قيمة الجنين ان كان موسرا وان شاء اخذ ذلك من ارشه وكان ما بقي
لورثة الجنين وهي بمنزلة المكاتب يموت عن وفاء الدية المغلظة في شبه
العمد ارباعا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف رضي الله عنه خمسة وعشرون
حقة وخمسة وعشرون جذعة وخمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون
بنت لبون وقال محمد رضي الله عنه يجب اثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون بنت مخاض خلفة وعلى الكفارة خمسة عشر شيأ يجب
فيها دية كاملة العقل والشم والسمع والبصر والذوق والكلام والمارن والحاجب والشفة
الراس اذا بلغ ولم ينبت واللحية اذا حلقت ولم تنبت والانف اذا استوعب القلع
والمارن واللسان اذا قطع منه ما يذهب بالكلام والذكر اذا استوعب قطعة حشفته
واذا ضرب على ظهر انسان فصار بحيث لا يزول واذا قضى بالجماع امراة لم
يستمسك البول والغايط عشرة اشياء يجب في كل اثنين منها دية كاملة
وفي احد نصف دية العين والحاجب والشفة واليد والرجل والخصية

جنينا حيا ففيه دية كاملة وان القت ميتا

وفاء

لا يزاد على الف دينار ولا ينقص عنه عشرة دنانير

وخطأ وما يجري مجرى الخطأ والقتل بسببه اما القود فما توجبت ضربه بسلاح
او ما يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالحجر الحديد والخشب
المحدد وليطة القصب والمروة والسكين والضرب بالسيف او وجاه بحديد او شق
بطنه بعود او ضربه بعود من حديد له حرقة نار وماه او حرقه بالنار
وجب عليه القصاص دون الكفارة سواء كان المقتول عبدا او ذميا او امراة
والقاتل حر مسلم بالغ عاقل والولي ان يستوفي القصاص بالسيف وما شاكله العمد
ان يتعمد ضربه بما ليس بسلاح وما يجري مجراه لا يقتل به غالبا كالحجر العظيم
والخشبة العظيمة او دق راسه بحجر او رماه من شاهق الجبل او اغرقه او رماه في الماء
فعليه دية مغلظة على عاقلته في ثلث سنين ولزم الكفارة في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا صاحباه يلزمه القود اما الخطأ فعلى وجهين خطأ في القصد
وهو ان يرمي شخصا فظن انه عبد فاذا هو آدمي وخطأ في الفعل بان يرمي غرضا
فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه
واما ما يجري مجراه فمثل النايم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم
الخطأ واما القتل بالسبب كحافر البير في غير ملكه وواضع الحجر
اذا تلف به آدمي ففيه الدية على عاقلته ولا كفارة فيه رجل سار في طريق
المسلمين فاوطأت دابته رجلا بيدها او رجلها فمات لزمته الدية والكفارة
وان نفحت الدابة برجلها او ذنبها اثارا غبارا او حصاة فاصابت عين رجل لا شيء على الراكب فان اد مته او صدمته وهو عليها فعلى عاقلته
الدية والسابق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقايد ضامن لما اصابته
بيدها دون رجلها وان قاد قطارا فهو ضامن لما وطيء وان كان معه
سايق فالضمان عليها ومن اوقف دابته في طريق المسلمين او وضع حجرا
فعثر به انسان فمات وجبت الدية على عاقلته وان انفلتت الدابة او نفرت فاصابت
انسانا او اتلفت لا شيء عليه

وهو ان

وان نفحت الدابة بيدها ففيه الدية دون الكفارة ضح

بت شيئا

باب الديات

الدية على ثلثة اشياء في الابل والدراهم والدنانير في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وقال صاحباه في ستة اشياء في الابل والبقر والغنم والدراهم والدنانير

والمارنة والشدق والحلمة والاذن واللحيان وفي اشفار العينين الدية وفي
احدهما نصف الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية
والاصابع كلها سواء وفي قطع اصابع يد واحدة نصف الدية فان كان
بيد اخرى اصبع واحدة يلزمه دية اصبع واحدة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال صاحباه ينظر الى ما يجب في الكف والاصبع فيجب اكثر من ذلك وكل
اصبع فيها ثلث مفاصل ففي كل مفصل ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان
ففي كل مفصل نصف دية الاصبع ففي كل سن من الرجل واللسان والاذن
كلها سواء ولو ضرب رجلا ضربة فاتلف اسنانه كلها ففيها دية وثلث
اخماس الدية في ثلث سنين فان نبتت اسنانه قلا شيء عليه الجاني عشر من
شيء يجب فيها حكومة عدل الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة
وذكر الخصي وذكر العنين وذكر الصبي الذي لم يتكلم وقطع الحشفة وثلثا
الاقرس ولسان الصبي الذي لم يتكلم بعد وعين الصبي العين القائمة الذاهبة
منها النور وما دون الموضحة وللسن السوداء واليد الشلاء والرجل الشلاء والاصبع الزائدة
وقطع الكف من نصف الساعد ففي الساعد حكومة عدل وان قطع اليد من
المرفق ففي المرفق حكومة عدل واذا قطع اليد من العضد ففي
الكف دية اليد وفي العضد حكومة العدل الشجاج عشرة الحارصة وهي التي
تقطع الجلد الذي يسمى البشرة والدامية وهي التي تقطع الجلد والعروق الذي في وسط
اللحم حتى يسيل الدم الباضعة وهي التي تدخل في الجلد حتى يقرب من اللحم اللطاة
وهي الذي تحت العروق والسمحاق وهي التي تقطع الجلد واللحم كله حتى لا يبقى
العظم الا جلدة رقيقة والموضحة وهي التي توضح اللحم عن العظم والهاشمة وهي التي
يهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع والمأمومة
وهي التي تكسر العظم حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلدة رقيقة ذلك
الجلد ام الدماغ والدامغة وهي التي تكسر العظم حتى تبلغ الدماغ من غير
ان تقطع الجلد الذي عليه وينفذ من الجانب الآخر لانها بمنزلة الامتين في الموضحة
ان كانت الفصل عمدا القصاص ولا قصاص في بقية الشجاج واذا كان خطأ ففيه

والحادثة وهي التي تخدش الجلد ولا يدمى

نصف

نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي
المأمومة ثلث الدية وفي الآمة ثلث الدية فان نفذت فيها جائفتان ففيهما
ثلث الدية لانها بمنزلة الامتين ودية النساء على النصف من دية الرجال وارش
جراحاتهن على النصف من ارش جراحات الرجال

باب القصاص

ثمانية نفر لا يقتلون بثمانية الاب بولده والجد بحفيده
والوالدة بولدها والجدة بحفيدتها والمولى بمملوكه ومكاتبه ولابن بملك
بعضه ولا العبد بولده ولا المسلم بالمستأمن ثمانية نفر يقتلون بثمانية
الحر بالعبد والعبد بالحر والحر بالحر والمسلم بالذمي والرجل بالمرأة والكبير
بالصغير والاخ بالاخ والاخت والصحيح بالاعمى والزمن ولا قصاص فيما دون
النفس بين العبد والاحرار ولا بين الذكور والاناث ولا يقطع اليد ان
بيد واحدة ولا اليمين باليسار ولا اليسار باليمين ولا الصحيحة بالاشلاء
ولا السابة بالوسطى ولا بالابهام ويجري القصاص بين الاناث فيما دون النفس
والقصاص واجب في كل جناية يمكن فيها المماثلة ان كان عمدا الا يجب
القصاص بقطع المارن والاذن او ضرب رجل عين رجل عمدا فاذهب ضوءها
او كسرت السن عمدا ولا قصاص في كسر عظم الا في السن ولا قصاص
في اللطمة وقطع لحم الخد وقطع الظهر والذكر

باب القسامة

قتيل وجد في محلة ولم يعلم من قتله حلف خمسون رجلا
منهم ممن اختار اولياء القتيل بالله ما قتلنا وما علمنا له قاتلا واذا حلفوا يقضي عليهم
بالدية ولا يستحلف الولي وان وجد في دار انسان فان القسامة على ساكن الدار
والدية على عاقلته وان وجد في السفينة فان القسامة على من فيها من الركابين
والملاحين وان وجد في مسجد فالقسامة على اهله وان وجد في الجامع والشارع
الاعظم لا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد على دابة يسوقها رجل
فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد في مفازة وليس بقربها عمران
فهو هدر وان وجد في وسط الفرات يترتبه الى اقرب محلة وان كان ملتصقا
بالشاطئ فهو على اقرب القريتين من ذلك المكان فان وجد بين قريتين فهو

اي اولاد الاولاد

اي على اهل المحلة

ع

وان كان يقرب منها في جنب وضع المقتول فعلى
اقرب القرى اليه

على اقرب ما منه خمسة نفر لا يدخلون في القسامة الصبي والمجنون والمرأة والعبد والسكان مع الملاك وعند ابي حنيفة رضي الله عنه وهي على اهل الخطة دون المشترين وان بقي واحد منهم تلك الاعضاء اذا سال منها الدم لا يكون قتيلا ولا قسامة فيه من اللمم واللامة والدامغة اذا سال منها الدم يكون قتيلا وفي القسامة الاذن والعين

باب العاقلة

والعاقلة اهل الديوان او كان

القاتل من اهل الديوان يتحملون عنه في ثلاث سنين ولا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منه والقاتل كواحد من العاقلة فيما يؤدي وان كان القبيلة لم يتسع لذلك ضم اليهم اقرب القبائل وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وموالي الموالاة يعقلون عنه مولاه وقبيلة ولا يعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية فصاعدا ويتحمل عنه نصف عشر الدية فصاعدا عشرة اشياء لا يعقلها العاقلة ويجب في مال القاتل على جناية العمد وجناية العبد والصلح عليه من الدية والاقرار بالقتل وقتل الاب ابنه عمدا وكل قصاص سقط بشبهة والجناية في دار الحرب وما دون ارش الموضحة ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا اهل مصر عن مصر آخر وكل جناية من مسلم اذا كانت خطأ فهو على عاقلته ان كانت له عاقلة وان لم يكن له عاقلة فعاقلته على بيت المال ما خلا رجلا يجني حتى اعتق عبدا مسلما او اعتق جنينا فاسلم ثم جناية هذا العبد فعقله على نفسه رجل من اهل الحرب اسلم لا على يده ولا قوم الا رجلا فولاه ثم حضر فاقر في الطارئ ثم حول ولاءه الى غيره قيل ان وقع فيها احد برء وقع فيها انسان فهو على الموالي الثاني وفي الجناية على الحافر دون عاقلة الموالي الاول والثاني ولا على بيت المال وكل جناية جناها رجل ممن يجب ذلك على عاقلة الام ثم اعتق الاب لا يلزم الجنايات المتقدمة ولا يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب الا في خصلتين احدهما جناية ولد الملاعنة اذا عقلت عنه الام ثم ادعى الاب الولد يرجع عاقلة

الام على عاقلة الاب بما عقلوا والثاني اذا مات المكاتب عن وفاء وترك عبدا او ابنا حرا عن مكاتبه ولم يؤد شيئا من الكتابة لغيبة مولى المكاتب حتى جنى الولد جناية فعقلت عنه عاقلة الام ثم اديت الكتابة فعاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا ولم يترك وفاء لكنه ترك ابنا ثانيا ولد في حالة الكتابة فادي وعتق المكاتب لم يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقل وكل جناية تلزم الجاني والعاقلة في ثلاث سنين الا في خصلة واحدة وهو الصلح من دم العمد فانه اذا صالح عنه ولم يقل حالا ولا مؤجلا يجب مالا وجناية الرقيق على ثلاثة اوجه فجناية المكاتب توجب السعاية عليه وان كانت جنايات كثيرة لم يسع الا في اقل من قيمته ومن الجنايات الا ما كان من جناية اليد فانه ان قضي عليه بجناية جناها بيده ثم جنا جناية اخرى وجبت الجناية الثانية ايضا وكذلك جناية المدبر وام الولد على المولى فان جنا جنايات كثيرة وقضي بالاول فالاول وان لم يقض به فليس على المولى الا الاقل من قيمته وكذلك جنايات العبد قبل كتابته بطلت الجناية

كتاب السير

اعلم بان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين اذا لم يكن النفير عاما فان لم يقم به احد اثم الجميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤا ولا يجب على سبعة نفر على الصبي والمجنون والعبد والمرأة والاعمى والمقعد والاقطع ولا يقاتل العبد الا باذن سيده والمرأة الا باذن زوجها الا اذا هجم العدو على بلد وجب على اهل ذلك الدفع فتخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده ثلثة نفر عجزا منهم الكفار الرجال والنساء والعبيد المقاتلة سبعة نفر لا يجوز منهم الصبي والمجنون والمسلم والاسير في دار الحرب او كان اسلم هناك او مسلم دخل دار الحرب تاجرا او العبد المجهز ولا يجب الخمس فيما اخذوا من اهل الحرب الا في شيئين بان كانوا في ممتنعة او دخلوا بغير اذن الامام محاربين خمسة

مدل الكتابة

يقال للمولى ادفع بالجناية او افده فان مات العبد

باب المرتد

من شيء يرد إلى الغنيمة

الردة توجب عشرة أشياء قطع الميراث وقطع العصمة بين الزوجين وقطع الاحصان والقتل ويوقف أقواله وأفعاله وعقوده في حال ردته وعند رجوعه إلى الاسلام وبطلان حجته وحرمته ذبيحته وحرمة نكاح المسلمة والكافرة وان لا يترك على ردته بالجزية والاسترقاق بل تجب بدار الحرب يوجب ستة أشياء حلول دينه وفسخ اجارته وعتق امهات الاولاد من جميع ماله وعتق مدبره من ثلث ماله وقسمة ماله بين ورثته واذا فعل الامام ذلك كله ثم رجع مسلما نفذ جميع ما فعله الامام غير انه لو وجد شيئا من ماله في يد وارثه اخذه منه وان اسلم ورجع قبل ان يقضي القاضي بشيء منه فجميع ماله له حكم الاسارى اذا فتح بلدة بثلثة أشياء ان شاء قتلهم الامام وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم إلى دار الحرب ثلثة أشياء لا يملك الكفار منا بالقوة مدبرونا وامهات اولادنا وقد ملك منهم ذلك كله والخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على السواد على كل جريب منه تبلغه الماء قفيز ونصف وهو الصاع ودرهم واحد وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة ولو أصاب الزرع آفة سماوية سقط الخراج

كتاب القسمة

ويلزم الامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجر ويكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة

ثلثة أشياء يدخل فيه قول الشركاء ويقسمها فيما بينهم مال تقوم شائع بين جماعة ادعوا انهم ورثوه قسمه بينهم على قولهم فان ادعى الملك بين جماعة ادعى انهم اشتروه قسمه بينهم ولو كان عقارا ادعوا انهم ورثوه من فلان لم يقسم بينهم حتى يقيم البينة على موته وعدد ورثته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه

عشرة أشياء لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتها والبيوت الرحا الى ان يتراضوا الشركاء والجنان المختلفان بعضها في بعض لا يقسمها وكذلك

الدوم ٤

عقار بين جماعة ادعوا انهم اشتروها قسمها بينهم

والحمام ٣

بت

تفويض أمرهم الامام على ما يرى ولا يقسم لهم سهم بإتمام المرأة والصبي والعبد والمكاتب وأهل سوق العسكر وأهل الذمة ان حضروا القتال وللفارس سهمان وللراجل سهم واحد ويعطي الراكب على الراحلة والبغل سهم راجل آخر ويقسم بقسم في أربعة أصناف ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل دون الاغنياء

عشرة لا خمس فيها يوضع عليهم الجزية النساء والصبيان والرهبان ومشركو العرب والمرتدين والاعمى والزمن والعبد وفقير غير معتمد ويوضع على ثلثة تقرير على أهل الكتاب والمجوس ومشركي العجم على اغنيائهم في كل سنة ثمانية واربعين درهما يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرون درهما يؤخذ منهم في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل عشرة دراهم يؤخذ منه في كل شهر درهما ولا يؤخذ منهم في السنة الا مرة واحدة والخروج من الذمة بشيئين نبذ العهد والخروج إلى دار الحرب ونبذ العهد ثلثة أشياء قطع قرية بدار الحرب وقتاله مع أهل الاسلام في دار الاسلام مع باغي او غيره والامتناع من أداء الجزية والمحاربة عليها ستة نفر من أهل الحرب لا يقتلون المرأة والصبي والمخنث والشيخ الفاني والمقعد والاعمى الا ان يكونوا من أهل الرأي والتدبير ويجوز قتل احبارهم ورهبانهم ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت البيعة والكنيسة القديمة اعادوها ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وملابسهم وسروجهم ولا يركبون الخيل ويعلون بالسلاح ويحكم باسلام صبيانهم بثلثة أشياء باسلام احد ابويه او بالتبني وحده دون ابويه ويخرج حملي دار الاسلام قبل ابويه ولا يحكم باسلامهم بثلثة أشياء اذا سبي مع احد ابويه او خرجا معا او خرج هو الى جانب من دار الاسلام واحد ابويه الى جانب آخر او دخل في دار الاسلام في وقت واحد او دخل ابوه او لا ثم دخل الصبي بعده ويجوز للعسكر ان يأخذوا من الغنيمة قبل القسمة خمسة أشياء الطعام والعلف والحطب والدهن والملح يقاتل به ولا يبيعوا شيئا ولا يتموّلوه وما فضل منه

اذا كان يستقر كل واحد منهما بنصيبه لم يقسم الا برضاهما وكذلك اذا طلب صاحب القليل قسمة لم يقسم ولو طلبها صاحب الكثير قسم وكذلك اذا طلب الشركاء القسمة والدار في يد الوارث الغايب لا يقسم فاذا كان في يد الحاضر يقسم اذا اقامت البينة على الوفاة وعدد الورثة ويوضع نصيب الغايب على امين وان حضر وارث واحد لا يقسم ويثبت في القسمة خيار الرؤية والرد بالعيب ولا يثبت فيه الشفعة رجلان اقتسما دارا فلما وقعت الحدود بينهما لم يكن لاحدهما طريق فان كان لكل واحد يمكن فتح الباب فيه والمرور جازت القسمة وان لم يكن لم تجز القسمة

في يد امين

كتاب الدعوى

وان كانت الدعوى في ثوب او عبد او عروض ولم يقم بينة لا يسمع القاضي دعواه حتى يحضر ذلك وان لم يكن حاضرا ذكر قيمته وان كانت الدعوى في عقار لم تسمع الدعوى حتى يذكر حدودها وموضعها وذكر انه في يد المدعى عليه فانه يطالبه وان كانت الدعوى حقا في الذمة ذكر انه لو عليه كذا يطالبه به وان ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة مع القبض واقاما البينة كل واحد منهما ولا تاريخ بينهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه صداقها فالنكاح اولى وان ادعى الهبة مع القبض والآخر الرهن مع القبض فالرهن اولى عبد في يد رجل اقام رجل البينة على انه اشتراه من فلان لم يقض له به حتى يشهدوا ان البايع كان يملكه حين باعه عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراه منه وهو يملكه واقام رجل البينة انه اشتراه من رجل آخر وهو يملكه يقضي بينهما وان اقام الاول البينة انه اشتراه منه واقام الآخر البينة انه وهبه منه وتصدق به عليه او رهنه منه يقضي له بالشراء وتندفع الخصومة عن المدعى عليه باربعة اشياء قول الذي اودعته فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه واقام البينة عليه او قال المدعي اشتريته من فلان وقال ذو اليد اودعنه فلان لك يندفع عنه الخصومة بدون النية ص

وبالشرف

ولا يندفع بشيئين اذا قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد اودعنه فلان واقام عليه بينة او قال المدعي عذالي وقال ذو اليد اشتراه من فلان الغايب ويستحلف المؤمن بالله تعالى ويؤكد بذكر او صافه ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام ويستحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام ويستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار ولا يستحلفون في بيوت عباداتهم صفة التغليظ على ما يعتقدونه اذا ادعى شراء عبد من رجل فجحده يستحلف بالله ما بينكما بيع ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك ولا يستحلف بالله ما غصبت ويستحلف في النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ولا يستحلف بالله ما تزوجها ويستحلف في الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يستحلف بالله ما طلقها فقس عليه امثاله عشرون خصلة لا يستحلف المدعى عليه في النكاح والرجعة والفيء والايلاء والرق والولاء والاستيلاد والوكالة والوصاية اذا انكر الوصاية والدين على الميت اذا انكر الوصي وارثا وآخر ان ادعيا الشراء فاقر البايع ببيعه لاحدهما والشيء في يد الآخر لا يحلف الآخر وكذلك لو جحدهما فحلف القاضي لاحدهما فنكل يقضي بشرائه له لا يحلف الآخر وكذلك اذا ادعيا الهبة والصدقة مع القبض فالحكم فيه كالحكم في البيع والنكاح وكذلك لو ادعى احدهما الشراء والآخر الرهن والاجارة فاقر به للراهن لا يحلف المشتري وكذلك لو اقر به المشتري وكذلك لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري هي لابني الطفل وكذلك لو انكر الوصي ما اوصي لفلان وكذلك اذا انكرت البكر البالغة الاذن والرضا بالنكاح وكذلك اذا انكر الولي نكاحها التوكيل على ثمانية اوجه تحلف في المال يعرض عليه اليمين ثلث مرات فاذا نكل قضي عليه بالمال وتكول احد المتفاوضين يلزم شريكه ما يلزمه وتكول ذي العهدة كان فيما دون النفس يلزمه القصاص وان كان في النفس فكل ويحبس

بينة

وتكول
حتى يقر او يحلف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه في اللعان تحبس
الزوج حتى يلتعن او تصدق الزوج وتكول البايع في الرد بالعيب اذا
تكل يرد عليه بالعيب وتكول الوارث اذا انكر الوصايا بالثلث يقضى بالثلث
وتكول الوارث في انكار عتق عبد من التركة يقضى بعتقه
وكل مدعي يدعي شيئا ليس له ان يدعيه لنفسه ولا لغير الذي ادعى له
الا في خصلة واحدة وهو الوكيل لانه يقول في دعواه هذا لموكلي وانما
يريد به الوكيل اثبات النسب على ابني عشر وجها امرأة ذات حيض طلقها
زوجها فجأت بولد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها ثبت نسبه منه امرأة كبيرة
طلقها زوجها فاقرت بانقضاء عدتها فجأت بولد لاقل من ستة اشهر
منذ اقرت بانقضاء عدتها ثبت نسبه منه المطلقة الرجعية جاءت بولد
لاكثر من سنتين لا يثبت نسبه وان كانت جاءت به لاقل من سنتين
منذ اقرت بالانقضاء ثبت نسبه منه الصغيرة التي تحمل الجامع طلقها زوجها طلاقا
بائنا فجأت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء عدتها ثبت نسبه منه
المرأة المتوفى عنها زوجها ادعت الحمل فجأت بولد ما بينها وبين سنتين ثبت
نسبه منه وان كانت لم ترج الحمل واقرت بانقضاء العدة فجأت بولد
لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه وان حجدت الورثة وان كان الزوج اقر
بالحمل فجأت بولد لسنتين وشهدت القابلة على ولادتها ثبت نسبه منه
ويرثه واذا خلا بامرأته خلوة صحيحة ثم طلقها طلاقا بائنا فجأت بولد ما بينها
وبين سنتين ثبت نسبه منه فان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت نسبه منه
الا ان تقر له طلقها زوجها طلاقا بائنا فاعتدت بثلثة اشهر ثم جاءت
بولد ما بينها وبين سنتين منذ طلقها ثبت نسبه منه رجل تزوج امرأة في العدة
فطلق بائن ودخل بها فجأت بولد لاقل من سنتين بعد الطلاق
الاول اولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الآخر لا يثبت نسبه من الآخر
ولا من الاول وان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول
ومن ستة اشهر منذ تزوجها الآخر ثبت نسبه وله المهر

ادبكر نفسه فيجد
وان امتنعت المرأة
عن اللعان تحبس
حتى تلتعن ص

طلقها وتقدم

اقرت بانقضاء العدة ص

باب نسب ولد الامة

رجل باع جارية فولدت
في يد المشتري لاقل من ستة اشهر فادعى المشتري نسبه يثبت نسبه
منه وتصير الجارية ام ولد له ولو ادعى البايع بعد ذلك نسبه لا يسمع دعواه
ولو ادعاه البايع اولا يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له
ويرد الثمن على المشتري فان اعتقها المشتري او استولدها او دبرها
ثم ادعى البايع النسب ثبت نسبه منه ويلزمه رد حصة الولد من الثمن وان
مات الام قبل العتق والتدبير والاستيلاد يثبت نسبه ويلزمه
رد حصة الولد من الثمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان باعها
المشتري فولدت لاقل من ستة اشهر فولدت البنت ابنا فاعتق المشتري
الابن ثم ان البايع ادعى نسب البنت ثبت نسب البنت وبطل عتق الابن
وكذلك لو ولدت ولدين في بطن واحد فاعتق المشتري احدهما
ثم ادعى البايع نسب الثاني ثبت نسبهما منه وبطل العتق رجل له
جارية حبلت عنده ولم يدع المولى نسب الحمل فولدت ابنا وكبر عنده
فزوجه امته فولدت له ابنا ثم باع المولى هذا الابن واعتقه المشتري
ثم ادعى البايع الاكبر نسب الولد الاكبر ثبت نسبه منه وبطل العتق
والبيع ويلزمه رد الثمن وان لم يكن ادعى البايع نسب الولد الاول لكن ادعى
نسب الابن الثاني لا يسمع ودعاه جارية مع ولدها في يد رجل وولدها
الآخر في يد رجل آخر صغيرا او كبيرا وكانا توأمين فادعاه المولى ان ادعى كل
واحد منهما ان الولد ولده واقام البينة ثبت نسبهما ممن كانت الجارية
في يده جارية في يد رجل ولد الولد فادعى رجل ان ذا اليد زوجها منه وولد
منه وادعى ذو اليد ان هذه الجارية للمدعي زوجها مني والولد مني
ثبت نسبه منهما وعتقتا ويتوقف حكم الجارية لا يطأها واحد
منهما فان مات احدهما اعتقت الجارية فان قال ذو اليد تزوجتها بغير
اذن مولاها والولد مني واقام البينة وقال المولى الولد مني وامته
سريتي ثبت نسبه من الزوج وعتق باقرار المولى والجارية في حكم ام الولد وعتقت

باب الاستثناء

وعتقت ثلوث المولى
خمسة اشياء يبطل فيها الشرط والاستثناء جميعا رجل باع جارية واستثنا
ما في بطنها لم يصح البيع ولو قاسم على جواز واغنام واستثنا في بعضها لم يصح البيع
ولو آجر دارا او ارضا بجارية واستثنا ما في بطنها لم يصح خمسة اشيا ازا استثنى
ما في بطنها يصح الشرط ودخل الاستثنى في المستثنى منه الحبة والصدقة
والنكاح والخلع والصلح من دم العمد

كتاب الشهادة

الشهادة فرض يلزم على الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها عند مطالبة المدعي الا ان يكون
في الحدود فهو مخير بين الستر والاعلان والستر افضل ويشهد في السرقة
بالمال يقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة على اربع مراتب شهادة
فيها اربعة من الرجال لا تقبل في الزنا ويثبت بها في سايرالحدود والقصاص
تقبل فيها شهادة رجلين ولا يقبل شهادة النساء وشهادة في ربع
لحقوق والاحكام تقبل فيها شهادة رجلين او شهادة رجل وامرأتين
وشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال مثل البكارة والولادة والعيوب
بالنساء تقبل فيها قول امرأة واحدة عدلة ولا بد في ذلك كله من لفظ الشهادة
ولفظ الشهادة ان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم وايقن
لم تقبل له شهادة ثم كل شيء لا يقبل فيها شهادة رجل
واحد رؤية هلال شهر رمضان واذا حبس المحبوس تقبل شهادة رجل
واحد بعد الثاني والتخلص ويخلى سبيله والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف
القاضي لسانه وعلى المزكي وعلى الموت اذا شهد رجل عند رجلين على
موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته وقال محمد رضي الله عنه المزكي والمترجم
لا يكون اقل من اثنين خمسة اشيا يسع الشهادة
فيها بالشهرة والاستفاضة ولاية القاضي والنكاح والنسب والموت والولاء اربعة
نفر اذا رد القاضي شهادة رجل منهم ثم اعادها تقبل عبد شهد فردت شهادته
ثم اعادها بعد العتق والصبي شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد البلوغ
والاعمى شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد ان صار بصيرا والكافر شهد

على التزكية

فردت

فردت شهادته ثم اعادها بعد الاسلام خمسة اشيا لا تقبل فيها الشهادة
على الشهادة والكتاب القاضي الى القاضي حد الزنا والسرقة والقصاص وحد القذف وحد
شرب الخمر وصفة الاشهاد ان يقول اشهد الاصل اشهد الفرع ان اشهد
على شهادتي ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه جاز ويقول
شاهد الفرع عند الاداء اشهدان فلان بن فلان اشهدني على شهادته انه يشهد ان
فلان بن فلان اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ويجوز تعديل
شهود الاصل شهود الفرع وان انكر شهود الاصل الشهادة لا تقبل شهادة
شهود الفرع والشهادة على الشهادة تقبل ثلث شرائط ان يموت شاهد الاصل
او يغيب مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرض مرضا لا يستطيع معه حضور المجلس
لحكم الناس احد الاثنى اربعة اشيا اذا قال المدعي عليه الشهود عبيد
او قال المدعي على المشهود عليه يا فاسق او قال القاذف المقذوف عبد او قالت
العاقلة كان المقتول عبدا لا يلزم الدية او قال القاذف المقذوف
عبد او قالت العاقلة كان المقتول عبدا لا يلزم الدية او قال الجاني الجرح
عبد لا قصاص على الجاني فالقول قوله ويكلف المدعي احضار البينة
على حريته اثنا عشر نفرا لا تقبل شهادتهم الوالد شهادة
الولد لوالده وشهادة الوالد لولده وشهادة الجد لحفيده وشهادة
الاجير لا
والاستاذ لاجيره وشهادة الشريك لشريكه فيما يشتركان فيه وشهادة احد الزوجين
لصاحبه وشهادة المولى لعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده وشهادة الجار بما
يضر والدافع بها مغرما ثلثة وعشرون نفرا لا تقبل شهادتهم لنقص
فهم الصبي والمجنون والمعتوه والمحدود في القذف والاخرس ومعلن الفسق
وشارب الخمر من غير تأويل والمخنث والنائحة والمغنية ومدمن الشرب
على اللهو ولاعب الطيور ومن يغشى الناس ومن ارتكب كبيرة يتعلق
بها الحد ومن يدخل الحمام بغير ازار وآكل الربا ولاعب النرد والشطرنج
ومن يتبول على الطريق ومن يظهر شيا للسلب والخرجي على الذمي والمستأجر
لشهادة الزور ستة عشر نفرا يقبل شهادتهم مع التهمة شهادة

ساكن

اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلف ملهم وشهادة اهل الاهواء والبدعة الخفية الا
وهم قوم من الروافض والخشبية وشهادة الاقلف والخفي وولد الزنا والخنثى وشهادة
من يتتبع الكبائر وان لم يعصب وشهادة العدو على عدوه وشهادة
القريب لقريبه وشهادة الاخ لاخيه ولعمته وشهادة الرجل لابنه وابيه وامه
من الرضاع والمحدود في القذف بعد ما تاب اذا شهدا احدهما بالبيع والهبة والصلح
والصلح والخلع والطلاق والعتاق والاخر شهد على الاقرار واختلفا
في الزمان والمكان في هذه العقود تقبل الا في موضعين في النكاح اذا اختلفا
في مكان العقد وزمانه لا تقبل شهادتهما اربعة اشياء يجوز للرجل
ان يشهد فيها اذا سمع اقرارا وان لم يشهد على ذلك البيع والاقرار والقتل
وحكم الحاكم ثلثة اشياء لا يجوز ان يشهد بها ما لم يشهد على ذلك
اذا سمع شاهدا يشهد رجلا على حادثة او سمع شاهدا يشهد رجلا على شهادة
او راى خطه في صك لم يجز له ان يشهد ما لم يتذكر الشهادة قال ابو
حنيفة رضي الله عنه لا تقبل الشهادة على جرح الشاهد الا ان يشهدوا على اقرار
الشاهد انه شريكه او وكيله في شيء خاص فيه او محدود في القذف
او عبد واما اذا وجد الشهود عبيدا او محدودين في القذف فعلى الحكم
له رد المال ولا ضمان عليهما خمسة مواضع لا ضمان على الشهود بالرجوع عن
الشهادة في ضمان الشفعة والكفالة بالنفس وفي قتل العمد والطلاق بعد
الدخول وتكذيب شهود الاصل لشهود الفرع بان قال لم اشهدهم على شهادتنا
ثمانية اشياء شرط في جواز تحمل الشهادة ان يعرف المقر بعينه واسمه
وكيفيته وعقله وبلوغه ورشده وعلمه ما اقر به طايعا وعلمه ما يجب عليه بشهادته
وان كان جاهلا لم يعرفه الشهادة له وعليه ان يقر أعلم الحساب مزاوله الى الفرع
واذا كان عجيا اجتمع اربعة

باب المقادير

المضاربة ثلثة احكام يدور على يوم واحد وهو نفقة المضارب اذا اقترف في بلدته
وهي كبيرة ان امكنه الرجوع الى منزله في يومه فنفقته في ماله
وان لم يمكنه الرجوع في يومه او خرج الى القرى يوما فنفقته في مال المضاربة

والمطلقة البائنة خرجت بولدها الى موضع يقدر الزوج ان يزورها ان في يومه
لها ذلك وان اخرجته الى موضع لا يقدر الزوج ان يزورها في يوم لم يجز وجواز
المسح على الخفين مقدر بيوم وليلة حكم عثر حكمان يدوران
على ثلثة ايام شرط الخيار في العقود والقصر والافطار في السفر والمسح على الخفين
في السفر مقدر بثلثة ايام واقل الخيف وتأجيل الشفيع في الغيب وجواز الصلوة
على القبر وتأجيل المرتد في قبول الاسلام وتأجيل احضار المدعى البينة
اذا قال لي بينة حاضرة واخذ الكفيل من المدعى عليه ومنع الزوج
عن وجبته اذا ادعت المراة الطلاق وقالت لي بينة حاضرة واذا احضرت
شاهدا واحدا وقالت ان لي شاهدا آخر ووجب لاجل مقدر باعادة من مسيرة
ثلثة ايام وايام التشريق وجواز التضحية في ثلثة ايام وصوم المتعة في الحج
ثلثة ايام وكفارة اليمين ثلثة ايام خمسة اشياء مقدرة بثلثة اشياء
المسح على الخفين مقدر بثلثة اصابع من اصابع اليد وغرق الخف مقدر
اصابع من اصابع الرجل والمسح على الراس مقدر بثلثة اصابع اليد والطلاق
مقدر بثلث وحكم القاضي بالنكول مقدر بثلث عرصات حكمان يدوران
على خمسة عشر يوما توطين المسافر نفسه على الاقامة واقل الطهر خمسة
عشر يوما حكمان يدوران على سنتين اكثر الحمل ومدة الرضاع في قول ابي
يوسف ومحمد رضي الله عنهما اربعة اشياء تقدر على ستة اشهر لين والزمان
والدهن واقل الحمل اربعة اشياء مقدرة بعشرة دراهم اقل المهر وكصاب السرقة
ونقصانه قيمة العبد مجازية الحر ولزوم المال بالاقرار بهم كثيرة
حكمان يدوران على درهم واحد اذا قطع يد عبد نصوح منه على عشرة الاف درهم
ينقص منه احد عشر درهما فالدرهم الواحد للتمييز بين قيمة النفس وقيمة البهائم في
قيمة النفس تنقص عشرة فنقصان في اليد احد عشر والحمل اذا كانت قيمة العبد
اربعين درهما يلزم الحمل تسعة وثلثون درهما تنقص درهم واحد في قول محمد
رضي الله عنه

كتاب ادب القاضي

ويصلح للقضاء من اجتمع فيه ثمانية اشياء الوثوق بدينه وعقله وحفظه

وصلاحه وعلمه ومعرفته بالسنة والآثار والتأويل وسائر من مضى قبله
من القضاة ولا يصلح للقضاء من لا تقبل شهادته مثل الأعمى والعبد والمحدود
في القذف وأما المرأة تصلح للقضاء في الأموال دون الحدود والدماء ولا يجوز
قضاء أهل الذمة على المسلمين ولا يستخلف القاضي غير الأمناء
ويفوضه حتى تفوز لا يجوز أن يكون واحد منهم كاتب الحكم
الصبي والعبد والكافر والذمي والمحدود في القذف وشرط جواز أن يكون
عينا مقبول القول والشهادة ويجوز كتاب القاضي إلى القاضي
في المصرين أو من قاضي مصر إلى قاضي إستاق ولا يجوز من قاضي إستاق
إلى قاضي مصر ويكره تنفيذ الحكم في عشرة أحوال في حال الغضب
والجوع والعطش والخبث والحاقن والراكب والماشي والنعس والمرض
والوجع ويقضي في حال يكون اجمع لذهنه وعقله وفهمه ويحضر جماعة
من أهل الفقه فجلسه أن كان لا بد خلوة حشمة بحضورهم أربعة
أشياء يجوز للقاضي فعله الفتوى في المعاملات وعيادة المريض وحضور
الجنائز وإجابة الدعوة العامة أحد عشر شيئا لا يجوز للقاضي فعله الخلوة
مع أحد الخصمين والإشارة إليه واللقين له وإجابة الدعوة الخاصة وقبول
الهدية من غير ذي رحم محرم ومن غير ومن غير من كان اعتاد قبله والفتوى
في الأحكام لأهل البلد والبيع والشراء في مجلس القضاء وأن لا ينقض قضاء من
تقدمه إذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد ويختلف فيه الفقهاء مثل القضاء بشاهد
ويمين وجواز نكاح ابنته من الزنا ولا يقضي بعلمه في الحدود الا في حد
القذف ويقضي بعلمه في الأموال والقصاص وما هو حق العباد إذا علمه في حال
قضائه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ولا يقضي في صحيفته من شهادة تذكره
لا يحفظ أنهم شهدوا في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وتأويل هذا إذا كان
تحت يده وختمه ستة نفر لا ينفذ القضاء كم ان يقضي لنفسه ولولده ولأبيه
واحد وان علوا والأولاد وأولاد الأولاد وان سفلوا ولزوجها أربعة
من الشهود لا يسأل القاضي عن عدالتهم شاهد الطينة وهو ان يلتمس من القاضي

الحاكم الطابع فيدفع اليه خاتمه فيرجع المطلوب فيدعي صاحب الحق عليه
برد الخاتم فانكر فشهد عند القاضي شاهدان عليه يسمع منهما ولا يسأل عن عدالتهما
وشاهد العدو وهو ان يدعي حقا على غائب عن المصر فيلتمس القاضي ان يكتب إلى
السلطان باحضاره ولا يحبسه حتى يشهد شاهدان عليه بذلك الحق فسمع
القاضي شهادتهما ولم يسأل عن عدالتهما وشاهد الغريب اذا رفع الرقاع الذي يدعو
بها بالغربة فان تقدم اليه غريب سأل عن من يعلم انه غريب فان شهد به شا
يسمع القاضي ولا يسأل عن عدالتهما وشاهد على التعديل العلانية ان الشهود حضروا
عند القاضي وعدلوا عنده خلاف قول القاضي لهؤلاء عدلوا فيما يقولون
فاذا عدلوهم علانية لم يسأل عن العدالة الذين عدلوهم حتى لو جاز
للقاضي تعليقهم من غير ان يسأل المدعي تعليقهم السفيع اذا طلب الشفعة يعلمه القاضي
بما سألت الشفعة ثم يقضي له بها والمشتري اذا رد المبيع بالعيب يحلفه
القاضي بالله ما رضيت بالعيب ثم يقضي له بالرد رجل ادعى دينا في التركة
يحلفه القاضي بالله ما قبضت ووديعة المتروك تقاضاه وما يظهر في خطاء
القاضي ينظر ان كان في القصاص فالقصاص على من حكم له بالدية وان كان في المال
يسترد منه وان كان في الحدود فضمانه على بيت المال رجما كان او جلدا في
قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ما كان في ارش
الغرب الذي هو حق الله سبحانه وتعالى كالقذف والزنا وشرب الخمر لا شيء عليه وان قضي
بالرجم بشهادة رجلين فقذفه في ماله وان كان قضى بالرجم باقرار واحد لا شيء عليه

كتاب الاكراه

وحكم الاكراه ثابت
اذا كان الاكراه من جهة السلطان او من جهة اللص اذا كان يقدر على ايقاع ما توعد به من قتل
او تلف عضو من اعضائه او بالمر بخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه وان
كان الاكراه بالحبس او ضرب او قيد لا يبيح حكم نا ان فعله يتعلق عليه حكم من
القصاص ان كان قتلا من القصاص ان كان اتلاف مال ثابت الاكراه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
الاكراه اذا اكره رجلا بقتل او تلف عضو من اعضائه او بما يخاف منه تلف
نفسه او ذهاب عضو من اعضائه على ان يطلق امرأته او يتزوج امرأة او على ان

الغروي
هدان
بما يجده
يراجعها

او يحلف بطلاق او عتاق او ظهار او ايلاء وعتق عبد او على ايجاب حج على نفسه او على اجنبي
صدقة على نفسه او عفو عن دم عمد وجب له او اكره امرأة على قبول طلاق على مال
او اكره نصرانيا على الاسلام فتعلق ذلك جائز ويرجع المكره على المكره في الطلاق قبل الدخول
بنصف المهر او متعة ما لزم على الزوج ويرجع في العبد والولاء للمولى دون المكره او المرأة
في قبول الطلاق على مال وقع الطلاق رجعيا وله يلزمها المال والنصراني لو رجع
عنه لا يقتل ويجبر على الاسلام ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم العمد على
مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص وكذلك التدبير والاسلام
والردة واليمين والنذر مع الاكراه ومن اكرهه السلطان على معصية نحو الكفر
والقتل واخذ المال وشتم النبي عليه السلام فلم يفعل حتى قتل كان مأجورا لا في شيء
واحد وهو الاكراه على ما يباح له عند المخمصة نحو اكل الميتة ولحم الخنزير وشربه
فلم يفعل حتى قتل كان آثما ولو اكره على شتم النبي عليه السلام فخطر بباله محمد
النصراني فشتم وعنا بذلك محمد النصراني لم يكفر فان ترك ما خطر بالبال وشتم النبي عليه
السلام كفر ثلثة اشياء لا يرجع بضمانه على المكره اذا اكرهه على تزويج
امرأة حلت بطلاقها او اكرهه على شراء من يعتق عليه وتبضه او اكرهه
على شراء عبد فحلف بعتقه ان ملكه واشتراه وقبضه عتق عليه ولزمه
القيمة ولم يرجع المكره بما نبذه اليه من العقود المالية بخلاف الاكراه
اذا اكره على هبة نصف الدار فوهب الدار كلها جازت الهبة او اكره على هبة الدار
فوهبه بشرط العوض او باعها او تصدق بها عليه جاز ولو اكرهه على البيع
ولم يسم على التسليم فباع وسلم جاز البيع ولم يضمن المكره ولو اكره على ان يطلق
امرأة طلقة واحدة فطلقها ثلثا وقع ولا يضمن ولو اكره على ان يودع ماله فلانا
فاودعه فهلك عنده فالمودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن المكره
ولو اكره رجل على ان يقبل تدبيرا من مولاه على مال يلزم له فقبل فالعبد
مدبر لذلك الرجل ويلزم قيمته لصاحبه وان كان مكان العبد جارية حل لذلك
الرجل وطيها لانها قد دخلت في ملكه وان لزم العبد رجلا حتى اكره مولاه على
التدبير فقبل فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الآمر نقصان التدبير ورضي له الرجل قيمته ولو شاء

ضمن الآخر قبل التدبير ولو اكرهه السلطان حتى قال كل مملوك املكه
فما استعبده فهو حر فملكه مملوكا عتق ولا يضمن المكره شيأ الا في شيء واحد وهو ان
يملكه بالميراث لانه دخل في ملكه حكما لا صنع فيه فلا يمكنه الامتناع منه
وهناك دخل في ملكه بصنعه ووقت العتق يمكنه الامتناع فيه ان شاء ملك وان
شاء لم يملك خمسة اشياء لا تصح مع الاكراه البيع والشري والهبة والاجارة
والاقرار

كتاب الخنثى

وفروعه ويحكم بانه رجل بستة اشياء بالذكر مع الانزال والاحبال
والبول من الذكر وبداية البول من الذكر والاكثر منه في قولهما وعند ابي حنيفة
رضي الله عنه لا عبرة للكثرة ونحكم بانه امرأة بستة
اشياء بالحيض والثديين كثدي المرأة ونزول اللبن فيهما والجماع في الفرج
والبول من الفرج فان لم يظهر شيء من هذه العلامات فهو خنثى مشكل واحكامه
احكام النساء يقوم في صلاة الجماعة بين صف الرجال والنساء ويتباع
لامة تحته ان كان له مال فان لم يكن له مال يتباع له الامام من بيت المال جارية
فاذا اختنه باعها واذا مات ابوه وترك ابنا وولدا خنثى فللابن سهمان وللخنثى
سهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا للخنثى نصف ميراث ذكر
ونصف ميراث انثى وفسر ابو يوسف قوله بتقديرين كانه ان من وجه وكانه
ثبت من وجه فيحصل له ثلثة ارباع نصيب الابن فيحصل الميراث على سبعة
اسهم للابن اربعة اسهم وللخنثى ثلثة اسهم وتصير اجزائه يجعل اثنا عشر سهما
سبعة اسهم للابن وخمسة للخنثى

كتاب المفقود

رجل غاب ولم يعرف له موضع ولا يعلم انه حي او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله
ويقوم عليه ويؤخذ من ماله خمسة اشياء نفقة زوجته والاصاغر من ولده
والاكابر الزمني وابويه ان كانا محتاجين واستيفاء حقوق المفقود احكام
احكام الاحياء ويقضي في ماله في خمسة اشياء ارتداده بعد اسلامه
مع اللحوق وحكم الحاكم بنبذ العهد وحلول الديون عليه ان كان مكاتبا على الاصح
وحجره ان كان مأذونا وانتقاض ما لا يعيش اليه الى مثلها وهو مائة

عشر دون سنة وفي الاشياء كلها اذا علم منه كان حكمه حكم البالغ
في تزويج نسائه وعتق عبديه وامتهات اولاده وحلول دينه وقسمة ماله وورثته
ولم يرث احد ماله في حال قط

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
والعصير اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه وتقيع الزبيب والتمر اذا اشتد
ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد
اذا شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكر فشربه ولا طرب فلا بأس بالخليطين
اربعة من الاربعة حلال نبيذ العسل ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال
وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال
وان اشتد واذا طبخ العصير ادنى طبخة فهو حلال فاذا غلا واشتد وقذف
بالزبد حرم شربه ولا يحد شاربه ما لم يسكر ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ويجوز
بيعه عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا غلا حل شربه للتداوي ولاستمراء الطعام
ما لم يسكر والمسكر منه حرام فاما شربه للهو والطرب حرام وشربه لغير اللهو
والطرب حلال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما
يكره شربه ولا يحرم وان كان طبخ ولم يذهب ثلثاه لم يحل شربه اجماعا ونبيذ
الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم غلا واشتد ولا بأس بالانتباذ بالزبا والجمع والمزفت والمقير

كتاب الفرايض

العصبات عشرة الاب والجد
اب الاب وان علا والابن وابن الابن وان سفل والاخ من الاب والام والاخ
من الاب وابن الاخ من الاب والام وابن الاخ من الاب والعم والعم الاخ من الاب
وموالي العتاقة واصحاب الفرايض اثنا عشر اربعة من الرجال وثمان من النساء
واما الرجال الاب والجد والاخ من الام والزوج واما النساء البنت وبنت الابن
والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والجدة والزوجة ثلثة
من النساء يرثن من الاجنبي المرأة الملاعنة ترث من ولدها الذي لاعنت به والملتقط
يرث من اللقيط اذا ادعاه والمرأة ترث من معتقها اثنان من النساء عصبة الاخوات
مع البنات والسيدة من المعتق لا يرث النساء بالولاء الا من خمسة ممن اعتقن او ممن

والام والعم من الام وابن العم من الاب والام وابن العم من الاب وعم الاب من الاب والام وعم الاب من الاب

اعتق من اعتقن ومن كاتبن او من كاتب من كاتبن ومتى جر ولاء من
بيانه معتق امرأة اشترى عبدا قد تزوج بمعتقة قوم تولدهما ولدا كان لهما ولدتم اعتق
هذا العبد فيصير ولاء ولد الولد ولو كان الولاء قبل عتق الاب لمولى الام فلما عتق الاب جر الولاء
الى مواليه الا في من الاب والام لا يرث مع ثلثة نفر مع الاب والابن وابن الابن والاخ
من الام لا يرث مع اربعة نفر مع الاب والابن والبنت وولد الابن والاخت من
الاب لا يرث مع خمسة نفر مع الاب والابن وابن الابن والاخ لاب وام والاختان
لاب وام فصاعدا وبنت الابن لا ترث مع نفرين مع الابن والابنتين فصاعدا
الام تحجب الجدة كالابن والاب تحجب الاجداد كلهم ثلثة نفر يحجبون الام
من الثلث الى السدس الولد والاخوة مهما كانوا وان كان مع الابوين زوج
او زوجة فحجبت الام من الثلث الكامل الى الثلث الباقي فحجبت الام الثلث الكامل
الى كل الباقي وهذا قول جميع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وخالف عبد الله بن عباس رضي الله عنه اربعة نفر لا يرثون ويورثون المكاتب والمرتد
والجنين والقاتل ثلثة اشياء تقطع الميراث الرق والكفر والقتل ستة
اشياء لا توارث الحدود والخيار والشفعة والاجارة والوكالة والاجل الميت يرثه
كل وارث من قبل ابيه وامه الا ابن الملاعنة وولد الزنا وعصبتهما فالي امهاتهما
ثلثة من الذكور لا يرثون بالولادة والارحام الزوج والاخ من الام وموالي العتاقة
وان ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالمال لابن في قول ابي حنيفة ان محمد رضي الله
عنهما وقال ابو يوسف رضي الله عنه السدس للاب والباقي للابن ولا يرث الولاء
ولا يوهب اربعة اشياء يتميز بها الاب عن الجد يزوج الولد احدها لا يجبر
اقرار الجد بابن ابنه حيا كان ابن او ميتا ويجوز اقرار الاب اذا كان الابن
ميتا والثاني لا يكون الابن مسلما باسلام الجد ويكون مسلما باسلام الاب
والثالث الجد لا يجر الولاء والاب يجر الولاء والرابع نفقة الصغير على الجد والام
الثلثان اذا لم يكن للصغير مال ولو كانا اخوان فنفقة الصغير على الاب وكل صحيح
طلق امرأته طلاقا بائنا ثم مات وهي في العدة لم ترث الا اربعة رجل طلق امرأته
حين بارز ورجل فر الى الحرب فقتل ورثته امرأته ورجل طلق حين قدم ليرجم ورجل

طلق امراته حين قدم يقتل قصاصا فقتل و رجل ارتد عن الاسلام العياذ
بالله فقتل او مات حتف انفه و اضع نصيب المراة فارقة عن ميراث زوجها
مريضة ارتدت عن الاسلام ثم ماتت و ورثها زوجها و مريضة عتقت فاختارت
نفسها و في النكاح بعد النكاح ثم ماتت صغيرة زوجها غير الاب
و الجد فبلغت و اختارت ثم في النكاح ثم ماتت مريضة تملك ابن زوجها
او اباه او الاب قبل المراة الابن او قبل رجل بنت المراة ثم مات و الوارثي
الطلاق على ثلثة اوجه اما ان تحالف الرجل في الصحة او المرض على فعل
يفعله المراة او تحالف على فعل يفعله الرجل او حلف على فعل يفعله الاجنبي
اما اذا كان على المراة مما لابد منه نحو الاكل و الشرب و المطالبة بحق لها فان كانت
اليمين في الصحة و الحنث في المرض ثم مات و هي في العدة ترث في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه و ابي يوسف رضي الله عنه و كذلك لو قذف في الصحة
و التعنا في المرض فبانت منه ثم مات و هي في العدة ترث في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه و في قول ابي يوسف و ان كان اليمين و الحنث في المرض ورثت
بالاجماع و ان كان اليمين في الصحة او في المرض بفعل لها منه بد نحو قوله ان خرجت
من الدار فانت طالق او كلمت فلانا فانت طالق و بانت منه ثم مات
الزوج و هي في العدة لم ترث بالاجماع و اما اذا كانت اليمين بفعل الزوج
في الصحة و المرض بفعل لم منه بد او لابد لم منه فان كانت اليمين
في الصحة لم ترث و ان كانت اليمين في المرض ورثت

كتاب الوصايا

الوصية مستحبة غير واجبة و قبولها بعد
الموت فان قبلها في حال حياة الموصي لم يرد ها فذلك باطل و ان اوصي
لرجل فقبل الوصي في وجه الموصي و رد ها في غير وجهه فليس برد و ان
رد ثم في وجهه و مورد و الموصي لم يملك بالقبول فيدخل الموصي له في ملكه اذا مات
قبل القبول يدخل الموصي به في ملك ورثته اربعة لا تقبل لا تجوز
الوصية لهم الوارث و القاتل و المرتد و الحربي ستا منا كان او غير ستا ملك
من و لغا جازت الورثة جاز و يستحب الوصية بالثلث و لا تجوز بالكثير

من الثلث الا في خصلة واحدة و هي الحربي اذا دخل دارنا بامان و له ورثة
في دار الحرب مات في دارنا يوقف جميع ماله لاجل ورثته فان اوصي بجميع
ماله صحت الوصية اربعة لا تنفع لا يجوز وصية الصبي و المجنون و العبد و المكاتب
سواء مات عاجزا او غير عاجز او ولي رجل اوصي الى عبده و الورثة كبار لم يجز
الوصية و ان كانوا صغارا جازت الوصية و لو قال اذا بلغ ابني فهو وصي
لا يكون وصيا اذا بلغ و كذلك لو قال اوصيت الى فلان فاذا بلغ
ابني فهو وصي لم يكن وصيا و ان اوصي لاخيه و هو وارثه فولد له ابن جازت
الوصية للاخ و لو مات الابن بطلت وصيته و لو اوصي لامرأته ثم طلقها جازت
الوصية لها و لو اوصي لعبد وارثه لم تجز و ان اوصي لابنه و امرأته جاز اربعة
اشياء يضرب الموصي لها و ان احاط بجميع مال الموصي و لم تجز الورثة الصدقة
و التدبير و المحاباة في البيع و الوصية بدراهم و دنانير بيانه رجل اعتق عبده في مرضه
او دبره او اوصي بعتقه و ذلك جميع ماله او اكثر من الثلث فيضرب بجميع قيمته
فيما يخص به اصحاب الوصايا و كذلك لو كان جانيا في الوصايا و المحاباة البيع و الشري
بجميع المحاباة و كذلك لو اوصي بالف درهم من ماله و كذلك لو اوصي بعبد
قيمته الف درهم بغير عينه ضرب الموصى له بجميع الوصية مع سائر اصحاب الوصايا و ان كان
اكثر من الثلث في الدراهم يعتبر الثلث و اجازة الوصية للورثة و كذلك
اذا اوصي لعبد فلان او اوصي لاولاد فلان فالذكر و الانثى فيه سواء
و ان اوصي لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و ان اوصي
لزيد و لعمرو بثلث ماله و مات فالثلث كله لزيد و ان قال ثلث مالي
بين زيد و عمرو و مات فلزيد نصف الثلث الرجوع في الوصية على ستة و عشرين
وجها قوله كلما اوصيت به لفلان فهو باطل و كل وصية اوصيت بها لفلان
ولي لعقب عمرو حي ثم مات قبل الموصي او قال ما اوصيت به فهو لفلان
اخر او اوصي بثوب ثم قطعه او خاطه و كذلك الكتان و الصوف
ما يغزل او اوصي بغزل ثم نسجه او حديد فجعله سيفا او بفضة
فجعلها خاتما او بسويق فلته بسمن او بارض فبناها او بنقض ثم حشا

او ببطانة ثم ظهرها او بظهارة ثم ببطنها او بقميص فجعله قبا او بقبا فجعله او كانت امة فاعتقها او اعتقها او حررها او كاتبها او استولدها او وهبها او كانت حنطة فطحنها وكذلك لو قيل له اوصيت بعدك لفلان فقال لا ولكني اوصيت له بالامة كان رجوعا في العبد وموصى له بالامة ولو بحد الوصية لا يكون رجوعا عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا اوصى لجيرانه فهو للملاصقين وان اوصى لاصهاره فهو لكل ذي رحم محرم من امراته وان اوصى لاقربائه فهو للاقرب فالاقرب ولا يدخل فيه الاولاد والابوان ويكون للاثنين ثلثين ثلثين وللواحد الثلث

باب المريض

افعال المريض على ثلث مراتب محاباة في البيع والشري واعتاقه في حال صحته وتدبيره او وصيته بالعتاق بعد موته او وصيته ببيع في المحاباة والحكم في البداية ينظر ان قدم المحاباة على العتق بدأ بها ثم بيدأ بالعتق الواقع في حياته ثم يستوفي الوصية الواقعة بعد الموت من عتق او محاباة او غير ذلك وان قدم العتق عليه لا يبدأ بواحد منهما بل يتحاصان في الثلث جميعا وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ما يبدأ بالعتق في المرض على كل فعل كان فيه محاباة او غيرها سواء كان بدأ به او اخر ثم يستوفي المحاباة ثم سائر الوصايا المريض اذا قضى دينا لحقه من مرضه جاز ذلك في حق غرمائه في حال الصحي لا في خصلتين ان يتزوج في مرضه ويدفع مهرها او استاجر اجيرا فدفع الاجرة فان غرما الصحة انسوة لهما في ذلك ولو اشترى في مرضه او استقرض مالا وانفقه على نفسه ثم قضاه جاز ذلك في حق غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه

باب فعل الاب والوصي

واذا اشتري الاب والوصي ذي رحم محرم من الصبي والمجنون لم يلزمهما الا في خصلة واحدة وهي اذا اشتري لابنه المجنونه جارية وقد كانت ام ولد يلزمه استحسانا ولا يجوز بيع امة من نفسه ولا يشتري من نفسه الا الاب يبيع مال ولده من نفسه ويشتري ماله للصغير ثلثة اشياء يجوز للاب فعلها في مال الصبي ولا يجوز ذلك للوصي يبيع مال الصغير من ولد الصغير واجانه الصغير من ولد الصغير

وقيمة المال دين ولد الصغير اذا كانت الورثة كبارا حضورا جاز للوصي بيع التركة في ثلثة اشياء اذا كان على الميت دين او اوصى بدراهم او دنانير او غيره ذلك وكذلك لو كانت في الورثة صغار او كبار جاز له بيع التركة نصيب الصغار والكبار عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز له بيع قدر الدين والوصية وحصة الصغار احدى عشر شيئا لا يجوز للوصي فعل شري مال الميت لنفسه وقرضه واقراره بالدين والوصية والابراء والحط والصلح في الدين والتجارة بماله ولا ينفرد احد الوصيين ببيع شيء من ماله ردت الوصية على ثلثة اوجه في وجهه او بعد موته قبل القبول او كان غائبا فبلغه الخبر اليه فرد بكتاب او برسول قبول الوصية على ثلثة اوجه قبل في وجهه ورده في وجهه او باع شيئا من تركته قبل العلم بالوصية او قال حين بلغه الخبر لا اقبل ثم قال بعد موته قبلت ويجوز لاحد الوصيين ان ينفرد في عشرة اشيا من الكفن وتجهيز وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء الدين وتنفيذ وصيته بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت من قبض واعطاء ثمانية اشيا اذا تغير حالها قبل موته بطلت الوصية اذا اوصى له بحنطة فصار دقيقا او بسر فصار رطبا او برطب فصار تمرا او بعنب فصار زبيبا او بقصيل فصار شعيرا او ببقل فصار حنطة او ببيض فصار فرخا او ببراجة وبيض فحضنه فرخا او بحنطة فابتلت ونبتت او كان بسرا فصار بعضه رطبا خمسة اشيا يرجع بها الوارث في تركة الميت اذا اشترى الوصي او الوارث الكفن يرجع به في مال الميت او زوج الولي امراة من اليتيم وضمن عنه المهر او اشترى لليتيم الطعام والكسوة او قضى دينه من ماله او دفع خراج ارضه من ماله

باب قسمة الوصي

الوصي على وجهين اذا قاسم الوصي له وهي الورثة غيب جاز القسمة وكذلك اذا كانت الورثة صغارا فقاسم الوصي اصحاب الوصايا واعطاهم الثلث واسكن

الثلث جاز ولو هلك الثلثان في يد الوصي لا رجوع له على اصحاب الوصايا والورثة لانه
امينا لا يجوز قسمة الوصي فيه اذا قاسم الوصي الورثة على اصحاب الوصايا او اصحاب الوصايا
غيب لم يجز وما هلك من نصيب الغيب فهو بينهم ثم قاسم بين الصغير والكبار مع غيبة
الكبار لا يجوز وما هلك في يديهم وان قاسم احد الوصيين بغير امر صاحبه مما لا يجوز
التفرد به لم يجز القسمة وما هلك منه رجع الورثة بعضهم على بعض الوصايا المجهولة
اذا اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان
كان لهما ابنان فالموصى له الثلث وان اوصى بسهم من مال فله احد سهام
الورثة الا ان ينقص من السدس فيكمل له السدس وان اوصى بجزء من ماله قال للورثة
اعطوه ما شئتم وان اوصى الى رجل فقبلها بعد موته ليس له ان يخرج نفسه عنها
الا ان يخرجه القاضي عنها فان ظهر منه عجز او خيانة كان للقاضي ان يضم اليه
ثقة او يستبدل به ويخرجه مكانه لتنفيذ الوصايا فان مات الوصي او اوصى
الى اخر جاز وان مات ولم يوص فللقاضي ان ينصب له وصيا ينفذ وصاياه

مسائل شتى

سئل بالفريضة يدخل في الصلوة ام بالسنة قيل له بالفريضة والسنة فالسنة رفع اليدين والفريضة
قوله ام البرنان سئل يتصلي صلاة نكام صلاة القوم قيل له صليت صلاة جازت
صلاتي وصلاة القوم بها وكنت ضامنا عنهم بشئ من القراءة وجدتا
المهر وسئل الصلاة ماذا قبل له ثلاثة اشياء امر وفعل وذكر فالامر هو الامر والفعل
وضد الانحراف في التسليم وما هو ذكر كلمة سنة الاولى ثلاثة اشياء التكبير والقراءة
والتسليم اعلموا ان بناء الصلوة على خمسة اشياء على الاسلام والعقل والبلوغ
والوقت والطهارة سئل عن رجل اتم الظهر في يوم واحد ثلاث مرات كيف هذا قيل
له رجل صلى الظهر ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم ثم اتم ثانيا ثم حضر الجمعة واتم في صلوة
الجمعة وعن محمد بن مقاتل عن سرق من المصلي درهما او احدا او شيئ قيمته
درهم واحد انه يقطع الصلوة فرضا كان او نفلا

باب حقوق المسجد

وحقوق المسجد خمسة عشر شيئا التسليم
على القوم اذا كانوا جلوسا وان كانوا في الصلوة اولم يكن فيه احد يقول

مقدار الله

السلام

السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي ركعتين لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شئ تحية وتحية المسجد ركعتان
وروي عن علي عليه السلام انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
والثالث لا يتكلم فيه بكلام الدنيا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من تكلم بكلام الدنيا في المسجد احبط الله عمله اربعين سنة وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيأتي على امتي زمان احاديثهم في المساجد
في امر دنياهم ليس لله فيه حاجة فلا تجالسوهم وروي عن خلف بن ايوب السجستاني
انه كان في المسجد فدخل غلام يسأل عنه شيئا فقام وخرج من المسجد فاجابه
فقيل له في ذلك فقال لما تكلم في المسجد منذ ثلاثين سنة فكرهت ان اتكلم
اليوم والرابع ان لا يسأل السيف فيه والخامس ان لا يطلب الضالة فيه والسادس
ان ينزه المسجد عن النجاسات والقاذورات والصبيان والمجانين لما روي عن
النبي عليه السلام انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم
وشراءكم وسلاحكم وخصوماتكم واقامة حدودكم وخصوماتكم
والسابع ان لا ينقر اصابعه والثامن لا يبتاع فيها ولا يشتري والتاسع
ان لا يتخطى رقاب الناس لانه سوء الادب واذى المؤمنين واذاهم
اثم عظيم لقوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الآية ولا يمر فيه
ولا يتخطى لما روي عن النبي عليه السلام انه قال المسجد لينزوى من النخامة كما ينزوى
الجلد من النار والحادي عشر لا يضيق على احد في الصف والثاني عشر
ان لا يمر بين يدي المصلي والثالث عشر لا يقام فيه الحدود والرابع عشر
لا يمد رجليه فيه لان في ذلك استخفافا بالمسجد والخامس عشر لا يتكئ فيه ولا ينام
تعالى لما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا دخلتم رياض الجنة
فارتعوها قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع قال ان يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب شرايط المؤذن

شرائط المؤذن عشرة
اشياء اولها ان يكون عارفا بمهمات الصلوة فيراعاها ويحفظ الخلق وان كان

غايبا لا يسقط على من اذن في مسجد ولا يطول الصلوة بين الاذان
والاقامة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويفصل الحق بين الغني والفقير
ولا يطلب الاجر باذانه الا من الله تعالى ولا يمن على الناس وينتظر الامام قدر ما لا
يشق على القوم ولا يغضب على احد اذا احدث كامنه في المسجد ويتقي في المسجد
من القاذورات والصبيان والمجانين ويعرف تغيير الاذان فانه لم يكمل كلماتها
باطنا وظاهرا قوله الله اكبر تفسيره الله اعظم من الله اعظم من كل شغله اوجب
فاشتغلوا بعمله واتركوا الاشتغال بالدنيا وقوله اشهد ان لا اله الا الله
تفسيره اتشهد انه واحد لا شريك له ومعناه ان الذي امركم بامر فاتبعوا امره
فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا ينجيكم احد من عذابه الا الله وقوله اشهد
ان محمدا رسول الله تفسيره اشهد ان محمدا رسول الله ارسله اليكم لكن
توسموا وتصدقوه معناه امركم محمد صلى الله عليه بالجماعة فاقيموها ولا تفرقوها
عن وقتها وقوله حي على الصلوة تفسيره حثت لكم الصلوة فاسرعوا بالاداء
ومعناه ان الله تعالى امركم بالصلوة خذوا امره واعملوا بها اجره
وقوله حي على الفلاح تفسيره اسرعوا الى النجاة والسعادة ومعناه ان الله تعالى
جعل الصلوة سببا لنجاتكم وسعادتكم فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها
تفسير ص وقوله الله اكبر ما ذكرنا وقوله لا اله الا الله تفسيره اعلموا انه
واحد لا شريك له ومعناه اخلصوا صلاتكم لوجه الله تعالى كما هو واحد

باب شرائط الامامة

شرائط الائمة
عشرة ان يكون قاريا لكتاب الله تعالى ولا يكون فحاشا لما روي
عن النبي عليه السلام انه قال ليؤمكم اقرأكم لكتاب الله ويحرم التكبير
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال التكبير جزم والاذان جزم
ويطمئن ح وتتم ركوعه وسجوده لما روي عن النبي عليه السلام انه قال للاعرابي
الذي علمه الصلوة ثم اركع حتى تطمئن راكعا الخبر الى اخره
ولا يطول القراءة في الصلوة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ام قوما فليصل بهم صلاة

اضعفهم

اضعفهم فان فيهم الكبير والصغير والمريض والمسافر وذا الحاجة ويطهر ثوبه من الحرام والشبهة
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من لم يتوق في ثوبه خيط من حرام لم يقبل الله صلاته اربعين
صباحا ويطهر بدنه من الاقذار لان صحة صلاة القوم متعلقة بصحة صلاة الامام والنجاسة تمنع
صحة صلاته ولا يدخل في الصلوة حتى يستغرق الثغر والمؤذنين والمؤمنان لانه قام مقام
الجميع لما روي عن ابي عمر انه قال للامام انه قام للامامة فتوقع فتشي عليه فلما افاق قيل
له في ذلك فقال خطر ببالي هبكان القوم لم يوقفوك الم اعرفك ولا تخف نفسه
بالرعاف فان فعل ذلك فقد خان مروءته ولا يؤم القوم الا برضاهم لما روي عن النبي صلى الله عليه
انه قال من ام قوما وهم له كارهون فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واذا نزل الغريب
في المسجد يأتي الامام خلاله ويحاجته ويتعاهده ويتفقد اسبابه

باب الفاظ الكفر

سبعون لفظا يصير المسلم بها كافرا ان يقول الله تعالى ولد او شريك
او زوجة او هو جاهل او هو عاجز او لا يؤمن بكتاب من كتاب الله تعالى او نبي من انبياء الله تعالى
او عاب محمدا عليه السلام او صغر عضوا من اعضائه على وجه الاستهزاء بان قال يدي
دستك بازوك على وجه الاستخفاف او قال الخمر والزنا واللواطة ليس بحرام او جحد فريضة
من فرايض الله تعالى كالصوم والزكوة والصلوة وغسل الجنابة او جحد وعدا او وعيدا
ذكر الله في القرآن عند النزع وفي القبر وفي القيمة والميزان والصراط والحساب
والجنة والنار او كذب شيئا مما ذكر الله في القرآن وكذلك لو جحد الاخبار الواردة
المتواترة في الشريعة او قال لم يبعث الله تعالى نبيا او قال لم يكن الله تعالى
كذلك فقال لمن حكم خداي جه دايم او استخف وقال من سوكند بطلاق خوام بخداي
نخواهم سوكند راست نيكت ونه دروغ او قيل لرجل لم لا تتوضأ للقرآن فقال پير شدم
از قرآن او قيل لم لا تصلي فقال پير شدم از نماز كرده او قال تركي كه من از ين نميكا
او قال الزكاة تاكي دهم اين تا دان او انكر آية من كتاب الله تعالى او عاب في القرآن باخطاي
كبير او لو انكر سورة المعوذتين او كان عالما لا يكفر به واه كان عاميا يكفر به او اسلم
فرآخ فمات ابواه على الكفر فقال يا ليت لم اسلم حتى ورثت منهما او قال كافر لمسلم
اعرض على الاسلام فقال لا ادري او قال عند او قال اذهب
عند عالم او قام كافر من المجلس وتصدى ان يسلم فقال له العالم اجلس

اوقال عمر وعثمان دعني لم يكونوا الصحابا لا يكفر ولو قذف بشتم النبي
صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعن الا عايشة رضي الله عنها
ولو خاتم مزين محمد نقال يا حرام زاده وهر جه بنام
بتو اشت اگر دران ساعت يا دوار كافد دسور راهم
كردد واگر نادكو باد نداز كافر كردد
وحرام كايم حلال راجكم كافر
نكردد

تم الكتاب بحمد الله ومنه وصلواته على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

يا اخي المجلس اوقال لسلم خداي عزوجل سلماني ازتو بستانم كه لك لوقال لمسلم
يكون جميع الذراري والوثن اوقال لسرقان ذرايتك نتوانم دين خواجكه اوكافر باشي كفر في الحال
اوقال لبت الخمر والزنا والظلم ومثل المسلم كان حلالا اوقال لمسلم شئ في حلال است يا انكه ازو بخيرد است
باشد باكشتن مسلماني يا مرتد يا اوقال لبشتم الانبياء على وجه العداوة يسلم يكن لو نبيا اوقال لخداي
عزوجل حاكم است نقال لخداي عزوجل حاكي باشد يا اوقال لو احد من هر ساعت از كلام چون تو يكنم
ورائي آن باشد كه صورة كند اوقال لحكم اعطني حقي والا فانا خذ لك يوم القيمة نقال كندم مراورة تا بقيامة
چون او هم كافر شود في الحال بعض اتباع اوقال لخداي عزوجل جه تواند كرد جبرائيل ومكائيل ومحمد صلى الله عليه وسلم
كرد ولو قال لابوبكر الصديق رضي الله عنه لم يكن من الصحابة كفر باشد لان اسم تعالى سماه صاحبا بالقرآن فمن
اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ولو قذف عايشة رضي الله عنها بالزنا كفر باشد ولو زعم ان الصغار والبكائر
حلال كفر باشد تعالى ولو قال لعورة لو كان فلانا نبيا لم اومن به كفر باشد وكذلك لو قال لو كان الله امرني بالصلاة
اكثر من خمس صلوات والصوم اكثر من شهر رمضان واحد والزكاة اكثر من جملة دراهم اوقال لو كان الله كسر قبله
عليه سركرد دروغ كفتي اذ نكنم اوقال فلان ناجيه كعبه كرد دروي سوي اونكنم اوقال كيوكي بدازين كار اوتشاجر
الزوجات نقال لهر زنان كافر شوم اوقال لمسلم تو ديك است كه كافر شوم اوقال لمسلم لا اله الا الله لا اسلم اذا انعقد
الايمان أو محمد عليه السلام بود نقال كذبت كفر باشد اوقال للخصم لا تخاف فراءة نقال وخواه از حرام اين كس
بكافري تو ديكه بيائي كفر باشد ولو سئل الرجل او امرأة ما الايمان فقال لا ادري كفر باشد ولو قال لا ادري
فوصف بين يديه نقال علمت ولكن لا اقدر ان اصف كفر يكي لا يكفر ولو قال لا اعتقد
انت احب الي الله تعالى كفر في الحال اوقال لمسلم لا يصيبه المرض والخسران نقال خدايعزوجل آنرا فراموش
كرده است اوقال لمسلم تمس شاربك لانها سنة نقال جه جيز سنة است نكنم اوقال لو امرني امي بقتلي يوم القيمة
ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخل فيها مع فلان اورجل اراد قراءة القرآن نقال لمن رجل القرآن يزيد او ينقص
كفر في الحال اوقال لرجل بيا تا بمجلس علم رويم كويد بمجلس علم كرا جه كار است كفر باشد اوقال لرجل
بهت اوقال كيوتا نكردن اين ايشان كويد اوقال محمد عليه السلام دروغ ميكند بود از وي كه بد كافر شود
او سمع صوت المؤذن او سمع قراءة القرآن نقال ما ذكك استقبلني امر كذا قط كل ساعة كفر اوقال در اسمان خداي
دارم ودر زمين تا فالا صح ان لا يكفر باسم اوقال لرجل تو ايك سجده خداي را بايد كرد نه يك سجده الا
يكفر اوقال لا عطني حقي والا آخذ لك في القيمة نقال فركجا بايي لا يكفر اوقال جيز زيادة مراد تا بقيامت
من جمله باندهم لا يكفر اوقال لامرأة المعصية المعاصي فقال لم ازدد بها دم لا يكفر وستحق اللعنة

كشتن ٢

سوي ٢

او مرتد ٢

في جوابه لا اخاف كفر الله اوقال مال يا يكفر باشد فضولي از جلال ٢

طوفان استدلوا نادي رجلا فقال لا يمنع فاجابه لبيك ولو قال ٢

كتاب الطهارة ١ باب فيما ينقض الوضوء ٢ باب الجنابة والغسل ٣ باب في حكم ماء الحياض ٤ باب في الماء المستعمل
٥ باب المسح ٦ باب في الاعيان النجسة ٧ باب تطهير النجاسات والدباغ ٨ باب المستحاضة ٩ باب في الحيض والنفاس
كتاب الصلوة ١٠ باب الاذان ١١ باب مواقيت الصلوة ١٢ باب ستر العورة ١٣ باب فيما يتعلق بمكان المصلي ١٤ باب النية والدخول في الصلوة
١٥ باب القراءة والسكوت ١٦ باب فيما يتعلق بالقيام والركوع ١٧ باب القعدة ١٨ باب السترة ١٩ باب ما يكره في الصلوة ٢٠ باب فيما يفسد الصلوة
٢١ باب الاقوال الملفقة ٢٢ باب النوافل ٢٣ باب الجماعات ٢٤ باب الاقتداء وما يمنعه ٢٥ باب فيما يتعلق بالامامة ٢٦ باب في السنن وما يتعلق بها
٢٧ باب في الجمعة ٢٨ باب صلوة المسافر ٢٩ باب سجود التلاوة والشكر ٣٠ باب الشهر والسكة في الصلوة ٣١ باب في التراويح والوتر
٣٢ باب صلوة المريض ٣٣ باب المسبوق واللاحق ٣٤ باب الحدث في الصلوة ٣٥ باب قضاء الفوايت ٣٦ باب العيدين وتكبير التشريق
٣٧ باب التقديم والتاخير ٣٨ باب نزلة القاري ٣٩ باب متفرقات ٤٠ باب فيمن يتبع بابرين ٤١ باب الجنايز
٤٢ باب حوالة الحول ٤٣ باب اداء الزكوة ٤٤ باب الزكوة ٤٥ باب متفرقات ٤٦ باب حذف الحروف والزيادة ٤٧ باب الوقف والوصل
٤٨ باب فيمن يجوز دفع الصدقة ٤٩ باب الصوم ٥٠ باب فيما يتعلق بالهلال ٥١ باب الخراج والعشر ٥٢ باب في بيت المال
٥٣ باب فيما يوجب الكفارة ٥٤ باب المبيح للافطار ٥٥ باب النذر والشروع في الصوم ٥٦ باب الاعتكاف ٥٧ باب صدقة الفطر
٥٨ باب فيما يحرم على المحرم وما لا يحرم ٥٩ باب فيما يتعلق بالمحرم عن الغير ٦٠ باب متفرقة
٦١ باب نكاح الصغير والصغيرة ٦٢ باب المهور ٦٣ باب نكاح الاكفاء ٦٤ باب الشرط في النكاح ٦٥ باب نكاح الاولياء
٦٦ باب نكاح الابكار ٦٧ باب ما يجوز من الاكحة ٦٨ باب حرمة المصاهرة ٦٩ باب الكفاءة ٧٠ باب الارضاع
٧١ باب النكاح الفاسد ٧٢ باب ما يتعلق بنكاح العبيد والاماء ٧٣ باب نكاح الكفار والمرتد ٧٤ باب الزيادة في المهر
٧٥ باب فيما يجوز للزوج والزوجة ان يفعل ٧٦ باب النسب والعدتين ٧٧ باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلاثا ٧٨ باب القضولي ٧٩ باب الحضانة
٨٠ باب عزل المرأة ٨١ باب الاسوا التي تدفع في المصاهرات والزوج عنها ٨٢ باب فيما يتعلق بالختان ٨٣ باب الاختلاف في صحة النكاح ٨٤ باب القسم بين النساء ٨٥ باب مسائل متفرقة
٨٦ كتاب الطلاق ٨٧ باب فيما يكون اقرارا ٨٨ باب التطليق بقوله ٨٩ باب الطلاق الذي لا يقصد ايقاعه ٩٠ باب الطلاق وشبهها ٩١ باب ايقاع الطلاق
٩٢ باب طلاق السكران ٩٣ باب تفويض الطلاق ٩٤ باب الكنايات ٩٥ باب الاستثناء في الطلاق ٩٦ باب ما يقع بالكتابة
٩٧ باب ايقاع الطلاق على البهايم ٩٨ باب الرجعة ٩٩ باب العدة ١٠٠ باب الدعوى ١٠١ باب طلاق المريض ١٠٢ باب مسائل الابراء

باب الخلع ٦٠ باب التعليق ٦١ باب الايلاء ٦٢ باب الطلاق المبهم ٦٣ باب مسائل متفرقة ٦٤ باب النفقة
باب فيما يسقط نفقة الزوجة ٦٥ باب فرض القاضي النفقة ٦٦ باب في نفقة الاقارب ٦٧ باب نفقة المماليك ٦٨ باب الانفاق على الاشياء الشريفة ٦٩ كتاب العتاق
باب في الاستيلاد ٧٠ باب مسائل متفرقة ٧١ كتاب الايمان ٧٢ باب ذكر لفظ اليمين ٧٣ باب ما يكون تعليقا او تنجيزا
باب تفسير الالفاظ التي تستعمل في شروط تعليق الطلاق ٧٤ باب ذكر الشرطين او اكثر ٧٥ باب اليمين محمولا على معناها دون ظاهر اللفظ ٧٦ باب فيما وقع به الفصل بين الشرط والجزاء ٧٧ باب اليمين يكون على الفور ام لا
باب اليمين بلفظ عام ٧٨ باب اليمين على الكلام ٧٩ باب اليمين على اللبث والبيع ٨٠ باب اليمين على الفعل الآبانة ٨١ باب تعليق الطلاق بالكلام او الكتابة
باب اليمين على العتق والطلاق ٨٢ باب اليمين في الصلوة ٨٣ باب اليمين على الاكل والشرب ٨٤ باب اليمين على الدخول والخروج ٨٥ باب اليمين على اللبس
باب اليمين على الترك والامساك والاذن ٨٦ باب اليمين على اللحن والذهاب والسفر ٨٧ باب اليمين على الضرب والشتم ٨٨ باب اليمين في الدفع ٨٩ باب على الجماع والزنا ٩٠ باب اليمين على السرقة
باب اليمين على الاضطجاع والبيتوتة ٩١ باب اليمين على اليمين ٩٢ باب اليمين بحرمي بين دب الدين وغريمه ٩٣ باب اليمين بحرمي بين دب الارض والمضاع ٩٤ باب اليمين على ملك الحال ٩٥ باب اليمين في افشاء السر
باب اليمين على فعل ثم يأمر غيره فيفعله ٩٦ باب الايمان المالة لها غاية ٩٧ باب اليمين على عقد ما يشترط فيه قبول صاحبه ٩٨ باب اليمين على الفعل وعلى ثم يتغير ذلك الشيء ٩٩ باب تعليق الطلاق بعمل القلب
باب اليمين على فعل فعل يضاف اليه جهة الملك ١٠٠ باب اليمين على فعل فيمنع منه او يجبر ١٠١ باب اليمين على الانفاق ١٠٢ باب الخارج عن الايمان ١٠٣ باب في كفارة اليمين
باب في النذور ١٠٤ باب في مسائل متفرقة ١٠٥ كتاب الحدود ١٠٦ باب حد الشرب ١٠٧ باب حد القذف ١٠٨ باب التعزير
باب في مسائل متفرقة ١٠٩ كتاب السرقة ١١٠ كتاب السير ١١١ باب استيلاء الكفار ١١٢ باب بيع الغنايم ١١٣ باب في فداء الاسارى
باب مسائل متفرقة ١١٤ باب فيما يصير به الكافر مسلما ١١٥ باب فيما يكفر الانسان وما لا يكفر ١١٦ باب فيما يتعلق بايمان الزوجة والامة في حق الوطي ١١٧ كتاب الكراهية والاستحسان ١١٨ باب الكراهية في الوضوء
باب القراءة والدعاء ١١٩ باب في تعليم القرآن ١٢٠ باب فيما يتعلق بالحق ١٢١ باب الاستعانة بغير المكلف ١٢٢ باب في الخواتم
باب فيما يحب من تعظيم اسم الله ١٢٣ باب الكراهية في الاكل والشرب ١٢٤ باب ما يتعلق بالخبث في الاموال ١٢٥ باب الكراهية في اللبس ونحوه ١٢٦ باب الكراهية في الوطي
باب فيما لا يحل النظر ١٢٧ باب فيما يتعلق بالنوم ١٢٨ باب السلام والمصافحة ١٢٩ باب الخلق الاجنبية ١٣٠ باب ما يتعلق بالمقابر
باب الكراهية في الانتفاع بالاشياء النجسة ١٣١ باب من يتصرف في ملكه بما يضر جاره ١٣٢ باب المرور في ارض الغير ١٣٣ باب في التصرفات والحدثات ١٣٤ باب الاستحلال ورد المظالم